الجمهوريّة العربيّة السّوريّة
جامعة دمشق
كلية الشَّريعة
الدِّرَاسات العليا
قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله





أَثَرُ الظَّنِّ فِي الْعِبَادَاتِ

دراسةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلاميّ

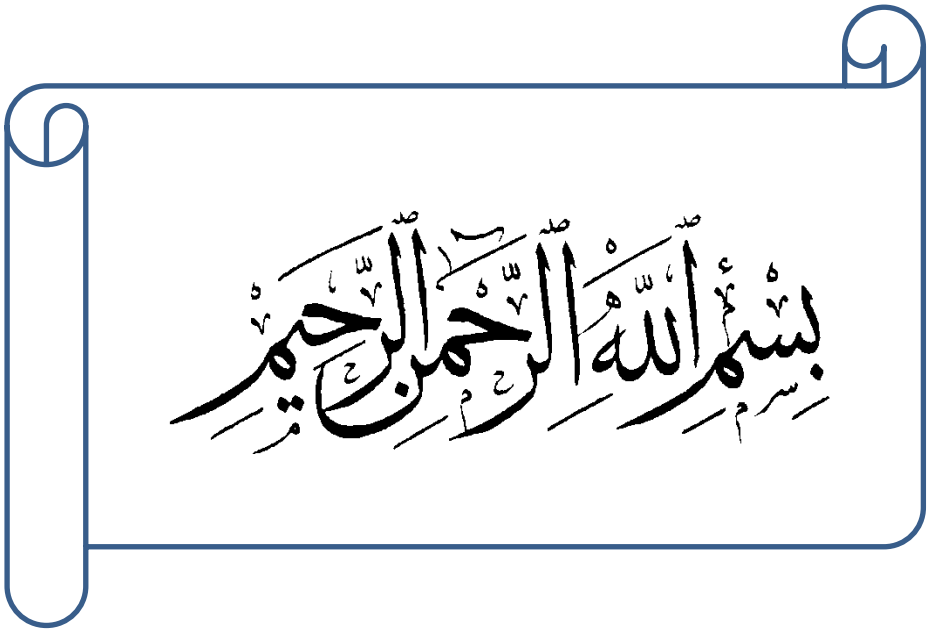
وأصوله

إعداد الطالب: أحمد حواس الجاسم

بإشراف الأستاذ الدكتور: مُحَمَّد الحسن مصطفى البغا

العام الدِّراسيّ

1443هـ – 2022م


بسم الله الرحمن الرحيم

نُوقِشَتْ هذه الأطروحة الموسومة بعنوان: (أَثَرُ الظَّنِّ في العِبَادَاتِ، دراسةٌ تأصيليَّة تطْبيقيّةٌ) في

جلسة علنيّة بتاريخ 3 / 1 / 2022م.

وبعد مناقشة الأطروحة، ومداولة لجنة الحكم قرّرت الآتي:

.....

.....

.....

.....

.....

وقد أُجِيزَتْ من قِبَل لجنة الحكم التالية مع التّوقيع:

1- د. مُحَمَّد حسان عوض.

2- د. مُحَمَّد نجدات المحمد.

3- د. هند الخولي.

4- د. محمود بركات.

تصريح

أصرّح بأنّ البحث الموصوف في الأطروحة بعنوان: (أَثَرُ الظَّنِّ فِي العِبَادَاتِ، دراسةٌ تأصيليَّة تطْبيقيّةٌ) لا يوجد أي جزء من هذه الأطروحة تمّ أخذه بالكامل من عمل آخر أو أنجز للحصول على شهادة أخرى في هذه الجامعة أو في جامعة أخرى أو أي معهد تعليميّ، وأنّ كافة الأعمال والنّتائج المذكورة هي نتيجة جهودي الشّخصيّة، وبتوجيه من المشرف، وأنّ أيّة معلومات أو نتائج أخرى ذكرت قد نسبت إلى مصادرها ومؤلفيها في النّصّ وفي قائمة المراجع.

المرشح: أحمد حواس الجاسم

شهادة المشرف:

نشهد بأنّ العمل الموصوف في هذه الأطروحة نتيجة عمل قام به المرشح: أحمد حواس الجاسم تحت إشراف الأستاذ الدكتور مُحَمَّد الحسن مصطفى البغا جامعة دمشق كليّة الشريعة قسم الفقه وأصوله، وأيّة مراجع أخرى بحثت في هذه الأطروحة موثّقة في النّصّ.

المشرف: أ.د مُحَمَّد الحسن مصطفى البغا

إهداء

وبعد توفيق الله تعالى أحببت أنْ أقدَّم نتاج هذا العمل المتواضع

إلى سيدي وحبيبي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ...

ثمّ إلى مَنْ ربياني صغيراً، أبي الغالي رحمك الله وأسكنك فسيح جنَّاته ... أمّي الغالية حفظك الله ومتَّعك بالصّحة والعافية..

إلى مَن له فضل عليّ أساتذتي ... مشايخي ... أحبابي الكرام ...

إلى زوجتي الفاضلة وأولادي مُحَمَّد وليث وغيث...

سائلاً الله تعالى الإخلاص والنّفع والقّبول في هذا العمل وسائره، وأن يجعله ذخراً لنا في الدنيا والآخرة، إنّه على ما يشاء

قدير ...

شُكْر وتقدير

انطلاقاً من قول رسولنا الكريم صلّى الله عليه وسلّم: ((مَنْ لَا يَشْكُرِ النّاسَ لَا يَشْكُرِ اللهَ))،[1] وتعبيراً عما يجول في صدري من عرفان بالفضل، أخصّ بوافر شكري الجزيل إلى مشرف رسالتي فضيلة الأستاذ الدكتور مُحَمَّد الحسن مصطفى البغا على ما قدّمه لي من توجيهات لإتمام هذا العمل، فجزاه الله كل خير، وبارك في علمه وذريته.

كما أتوجّه بوافر الشّكر الجزيل إلى السّادة الكرام أعضاء لجنة الحكم؛ لقبولهم مناقشة وتقويم هذه الأطروحة، فجزاهم الله كل خير.

والشكر موصول إلى السّيد عميد كلية الشَّريعة، والسّادة أعضاء الهيئة الإداريّة والتّدريسيّة في كلية الشَّريعة في جامعة دمشق على ما يقدّمونه من بذل وعطاء في خدمة طلابها، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

أحمد حواس صالح الجاسم

1) أبو داود، (1997). ج5، ص102، كتاب الأدب: باب في شكر المعروف، رقم الحديث:4811، الترمذي، (1998). ج3، ص505، كتاب أبواب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، واللفظ له، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، رقم الحديث: 1954.

مقدّمة:

الحمدُ لله الذي تتمّ بنعمته الصّالحات، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع نِقَمه، ويجْزل عطاءه، حمداً طيّباً مُباركاً فيه ملءَ السَّمواتِ وملءَ الْأَرَضِينَ وملءَ ما شئت من شيء بعد، والصّلاةُ والسّلامُ على حبيبنا وقُرَّة عيوننا سيّدنا محمّد ﷺ النَّبيّ الأمّيّ خاتم النَّبيين وإمام المرسلين، صلاةً تشرحُ بها صدورَنا، وتُصَحّحُ بها نيّاتِنا، وتيسّر بها أمورنا، وتقضي بها حاجاتِنا، وتقبل بها أعمالَنا، وتغفر بها زلّاتنا، وتثبّت بها حُجّتنا، وترفع بها درجاتِنا، وعلى آل بيته الطَّيّبين الطّاهرين، وصحبه الكرام، والتّابعين بإحسانٍ إلى يوم الدّيْن.

وبَعْدُ:

فالشَّريعةُ الإسلاميّةُ لها مقاصدُها في رفع الحرج والمشقَّة بإتقان، وأَوْلَتْ أهميّةً في تحقيق مصالحَ حِسَانٍ؛ اعتماداً على اليقين إذا تيسَّر البرهان، فإنْ تعذّر أَجازَ الشَّارع عمل الظَّانّ، بمستند واجتهاد مُصَانٍ، على مراتبَ في قوّة وضَعْفٍ يؤخذ بالحُسبان، مع تفاوتٍ في الأحكام بعد البيان؛ تحقيقاً للغاية والعرفانِ؛ وتوضيحاً لبحث الظَّنّ المُبَانِ لَزِمَ الآتي بالبيان:

إنَّ درجات المعرفة التي تعتري طبيعة الإنسان المكلّف متفاوتة تبعاً للظروف المحيطة به، فأعلاها اليقين الذي يُعَدُّ طريقاً لإبراء ذمّة المكلّف من عُهْدة التّكليف، فإذا تعذّر وجوده وقع في درجة الشّكّ بين طرفَيْن مُتَرَدِّدَيْن، الذي يدفعه إلى البحث عن وسيلة تُرجّح أحدهما، والرّاجح هو الظَّنّ، ويقابله المرجوح وهو الوَهْم.

وبما أنّ الظَّنّ له صلة في حياتنا عموماً والحياة التعبديّة خصوصاً فقد أجاز الشّارع العمل به عند تعذّر وجود اليقين؛ تحقيقاً لمقصد الشّريعة في رفع الحرج والمشقّة عن العباد، وتحقيقاً لمصالحهم، وإلّا وقع النّاس في التكليف بما لا يُطاق، وهو ممنوع في شريعتنا الإسلاميّة.

وقد ظهرتْ مشروعيّة العمل بالظَّنّ في جملة من نصوص الشّريعة، ولكثرة مسائله في كتب الفقه، وارتباطه بالشّكّ أو الاشْتباه قَعَّدَ العلماء قواعد فقهيّة لضبط تلك المسائل، كقاعدة: المشقّة تجلب التّيسير، وما تفرّع عنها، كالحاجةُ تنزّل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة، والضّرورة تقدّر بقدرها، وقاعدة: اليقين لا يزول بالشّكّ، وما تفرّع عنها، كقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، والظّنّ معمول به إلا ما قام الدّليل على إلغائه، ولا عبرةَ بالظّنّ البيّن خطؤه، وعدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود يبطل اعتبارها.

وللوصول إلى فهم آلية العمل بالظَّنّ قمتُ بإثبات العمل بالظَّن من حيث وجوده وعدمه ببيان أسبابه، وقد تمثّل بسبب ظاهر، وهو الشَّكّ، وسبب باطن، وهو الاشْتباه، ثمّ إثبات أركانه له مع شروط كلّ ركن، وهما الظَّانّ الذي يقوم بعمل الظَّنّ، والمظنون الذي وقع عليه عمل الظَّنّ، ثمّ إثبات مستندات ترجيحه عن الشّكّ من خلال وسيلة حسّيّة، كأَمَارة غالبة أو خبر الواحد، أو وسيلة معنويّة، كالتّحرّي بالرّأي أو طمأنينة القلب أو الاسْتصحاب، ثمّ إثبات مراتب الظَّنّ وتمايزها من خلال قوة وضعف الوسيلة المرجّحة، وقد نتج عنها ظنّ راجح ومرجوح، فالرّاجح تمثّل بالظَّنّ القويّ، وهو ما ترجّح بأكثر من وسيلة حسّيّة، وبالظَّنّ الغالب، وهو ما ترجّح بوسيلة حسّيّة واحدة فقط، وأمّا الظَّنّ المرجوح فقد تمثّل بالظّنّ الضّعيف، وهو ما ترجّح بوسيلة معنويّة كتحرٍّ بالرّأي، وقد نتج عن الظَّنِّ الضّعيفِ الظّنُّ الخطأُ، وهذا الظَّنّ قد يقبل التّدارك سواء كان في أثناء أداء العبادة أو بعد الانتهاء منها، كما تمثّل بالظّنّ الباطل وهو ما ترجّح دون مرجّح.

وتمايز هذه المراتب أوصل حكم المسألة الفقهيّة الواحدة إلى أحكام متعدّدة بعد بيان أثر الظّنّ في كلّ مرتبة، وهو صلب هذه الأطروحة، وقد تضمَّنَتْ المقدّمة ما يلي:

أولاً: مشكلة البحث:

1- استعمال الظَّنّ في معنى الشَّكّ في جملة عبارات في كتب فقهيّة لم تدرسها الدراسات الحديثة فيما أعلم.

2- ورود الظَّنّ دون مسمّىً أو في مسمّيات متفاوتة في كتب الفقهاء، كالظَّنّ القوي، والغالب، والضّعيف، والمجرد، والخطأ، والباطل دون تأصيل علميّ لها فيما أعلم.

ثانياً: تساؤلات البحث:

وتتمثّل في طرح الأسئلة التالية:

1. ما السّبب في مجيء الظَّنّ في معنى الشَّكّ في جملة من عبارات فقهيّة؟
2. ما السّبب في اختلاف مُسمّيات الظَّنّ إلى اصطلاحات متعدّدة في الكتب الفقهيّة؟
3. ما أثر الظَّنّ ومراتبه في أحكام مسائل فقه العبادات؟
4. إذا كان للظّنّ مراتب، فما الظَّنُّ الذي يُبْرِئُ الذّمَّة من عُهْدةِ التّكليف عند العمل به؟

ثالثاً: أهداف البحث:

ويسعى إلى تحقيق التالي:

أ- الإجابة عن الأسئلة الواردة في تساؤلات البحث.

ب- وضع قواعد لفهم آلية العمل بالظَّنّ في العِبادات، وربطه مع مستجدّات واقعنا المعاصر.

ت- تمييز مراتب الظَّنّ للوصول إلى أثره في مسائل العبادات.

رابعاً: أهميّة البحث:

وأهميّة البحث مُستمدَّة من أهميّة العمل بالظَّنِّ، وقد تجلّت من خلال التالي:

1) أهميّته في الحياة العمليّة المتعلّقة بالعبادات الحياتية، وما يترتّب عليه من آثار.

2) أهميّته في تحقيق مقصد الشّريعة من خلال رفع الحرج والمشقّة عن المكلّفين، وتحقيق مصلحة العباد حال تعذّر العمل باليقين.

3) أهميّته من حيث فروع مسائله وتطبيقاته المتعلّقة في كتب الفقهاء وفي مستجدّات الواقع الحياتي ونوازله المعاصرة بالمسائل ذات الصّلة.

4) أهميّته في ضبط المسألة تبعاً لحال الظَّانّ، وتحقيقه لمقصد الشارع.

خامساً: حدود دراسة البحث:

وبما أنّ الظّنّ مرتبط في أقسام علوم الشَّريعة الإسلاميّة فحدود البحث من خلال التالي:

أ) الظَّنُّ في علم أصول الفقه:

وهذا القسم لا يتَّصلُ بهذا البحث إلّا ما ارتبط بمسائله الفقهيّة؛ لأنَّ علم أصول الفقه يتناولُ القطعيَّ والظَّنِّيَّ، ودِلالات الألفاظ، وغيرها.

ب) الظَّنُّ في علم الفقه:

وهو المرادُ من دراسة هذا البحثِ، وذلك من خلال دراسة ظنّ المكلَّف في مسائل فقه العبادات، كالتّحرّي عن جهة القبلة بعد تعذّر العلم بها، مع ذكر المسائل المعاصرة ذات الصّلة حال توافرها.

سادساً: الدّراسات السّابقة ذات الصّلة:

ومن خلال رجوعي إلى الدِّراسات الفقهيّة المتعلقة بهذه الأطروحة وجدتُ أطروحة دكتوراه بعنوان: (أثر الظَّنّ في الأحكام الشّرعيّة)، للباحث: عبد الفتاح الحسيني الشيخ، جامعة الأزهر، القاهرة-مصر، 2006م.

وقد تسنّى لي الاطلاع على عنوانها وخلاصتها من الشابكة دون تفاصيل أخرى: وهي تناولتْ أثرَ الظَّنّ في القسم الأوّل: الجانب الأصوليّ، وقد تضمّن الاجتهاد والقياس والتعادل والتراجيح، والقسم الثّاني: الجانب الفقهيّ، وقد تضمّن أثر الظَّنّ في العبادات، كالطهارة والصلاة والزّكاة والصوم والحجّ، وأثر الظَّنّ في الأحوال الشّخصية الرضاع والطلاق.

وأما الدّراسات المتعلقة بعلم أصول الفقه فوجدتُ كثرة فيها من خلال رجوعي إليها – فيما أعلم– وأنَّها لا تمتُّ بِصِلَةٍ لبحثي سوى التّعريف بالظّنّ؛ لأنّ موضوعات علم أصول الفقه تتناول حجيّة القطع والظَّنّ وغيرها، ومن جملة هذه الدّراسات:

1–(القطع والظّنّ عند الأصوليّين، حقيقتهما وطرق استفادتهما، وأحكامهما)، للدكتور: سعد بن ناصر الشّثري، وهي أطروحة دكتوراه مقدمة في جامعة مُحَمَّد بن سعود الإسلاميّة بالرّياض، 2001م، وقد تناول فيها حقيقة القطع والظَّنّ، وطرق استفادتهما من القرآن الكريم والسُّنّة النّبويّة والإجماع والقياس، وطرق استفادتهما من ألفاظ العام والخاص والأمر والنّهي وغيرها، ثمّ أحكام القطعيات والظّنّيات، ومنها حكم العمل بالظَّنّ.

وخلاصة الأطروحة: قد تقاطعتْ مع أطروحتي في بيان معنى الظَّنّ ومشروعيّة العمل به مع اختلاف في الطرح؛ لأنّها تناولت دراسة المسائل الأصوليّة، كدلالات الألفاظ، ومباحث الأمر والنّهي والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها.

2–(القطعيّ والظّنّيّ في الثبوت والدلالة عند الأصوليين)، للدكتور: مُحَمَّد معاذ مصطفى الخن، وهي أطروحة دكتوراه مقدّمة في جامعة النيلين–السودان، دون تاريخ، وقد تناول فيها حقيقة القطع والظّنّ، ثمّ المقارنة بينهما، ثم أدلة القطعي والظّنّي والضوابط المتعلقة بهما، ثم استعرض مصادر التشريع، وطرق دلالات الألفاظ، والقواعد الأصولية المتعلقة بالقطع والظَّنّ، وهي قريبة في مخططها من الدراسة السابقة، وقد تقاطعتْ مع أطروحتي في بيان معنى الظَّنّ ومشروعية العمل به؛ مع اختلاف في الطرح؛ لأنها تناولت الجوانب المتعلقة بأصول الفقه.

3–(القطع والظّنّ في الفكر الأصولي، دراسة في الأصول والفكر والممارسة) للدكتور: سامي صلاحات، وهي أطروحة دكتوراه، لم أعثر على تحديد مكانها، 2003م، تناول فيها الباحث حقيقة القطع والظن وملامحهما عند الشّافعي، ثم مجالات وأدلة القطع والظّنّ في خبر الآحاد والإجماع والقياس، ثم معالمهما في التأويل، وتعارض المصلحة مع النّص القطعي، ثم استعرض نماذج تطبيقيّة لفقه القطع والظَّنّ، وهما الإمامة والردّة.

سابعاً: الجديد في البحث:

وقد تجلّى من خلال التالي:

1- إنشاء قواعد تأصيليّة للظَّنّ من خلال بيان أسبابه وأركانه ووسائل ترجيحه.

2- تمايز مراتب للظَّنّ وصلتها بمقاصد الشّريعة؛ ما جعل المسألة الفقهيّة الواحدة تأخذ أحكاماً فقهيّةً متعددةً تبعاً لمراتب الظَّنّ.

ثامناً: خِطَّة البحث:

وقد جاءت الأطروحة مؤلفة من تمهيد، وبابين وخاتمة، (فالتمهيد): اسْتعرض حقيقة الظَّنّ، ومصدره، ثم تطرّق إلى بيان ألفاظ ذات صِلة بالظَّنّ.

(والباب الأوَّل): تطرّق إلى الدّراسة التّأصيليّة للظَّنّ في العبادات من خلال فصول أربعة: حيث ذكر الفصل الأوَّل: مشروعيّة العمل بالظَّنّ، وله مبحثان: الأوّل: أدلّة العمل بالظَّنّ، ومطالبه ثلاثة: العمل بالظَّنّ في القرآن الكريم، ثمَّ في السُّنَّة المطهرة، ثمَّ في الإجماع، ثمّ ذكر المبحث الثَّاني: صلة العمل بالظَّنّ بالقواعد الفقهيّة، وله مطلبان: الأوّل: المشقّة تجلب التّيسير، والثّاني: اليقين لا يزول بالشَّكّ، وأمَّا الفصل الثَّاني فذكر أُصُول وجود العمل بالظَّنّ، وله مبحثان: الأوّل: أسباب العمل بالظَّنّ، وله مطلبان: الشَّكّ والاشْتباه، والمبحث الثَّاني: رُكْنَا العمل بالظَّنّ، وله مطلبان: وجود الظَّانّ والمظنون، وأمّا الفصل الثَّالث: فتحدَّث عن مستندات العمل بالظَّنّ، وله مبحثان: الأوّل: الوسيلة الحسِّيّة، وفيه مطلبان: خبر الواحد والأَمَارة الغالبة، والمبحث الثَّاني: الوسيلة المعنويّة، ومطالبه ثلاثة: التّحرّي بالرَّأْي وطمأنينة القلب والاسْتصحاب، وأمّا الفصل الرَّابع: فتحدَّثَ عن مراتب الظَّنّ، وله مبحثان: الأوّل: الظَّنّ الرَّاجح، وله مطلبان: القويّ والغالب، والمبحث الثّاني: الظَّنّ المرجوح، وله ثلاثة مطالب: الضّعيف والخطأ والباطل.

وأمَّا (الباب الثَّاني): فتناول الدَّراسة التّطبيقيّة لأثر الظَّنّ في العبادات، وقد تضمّن فصولاً خمسة: فالفصل الأوَّل: أثر الظَّنّ في الطَّهارة، وله مبحثان: فالأوَّل: الظَّنّ في النّجاسة، وله مطالب ثلاثة: الظَّنّ في الاسْتبراء وطهارة الماء والثّوب، والمبحث الثَّاني: الظَّنّ في الحَدَث، وله مطالب ثلاثة: الظَّنّ في الوضوء والغُسل والتَّيمّم، وأمَّا الفصل الثَّاني: أثر الظَّنّ في الصَّلاة، وله مبحثان: فالأوَّل: الظَّنّ في شروط الصَّلاة، وله مطلبان: الظَّنّ في دخول الوقت واستقبال القِبلة، والمبحث الثَّاني: الظَّنَّ في واجبات الصَّلاة، وله مطلبان: الظَّنّ في فاتحة المأموم وترتيب قضاء الفائتة، وأمَّا الفصل الثَّالث: أثر الظَّنّ في الزَّكاة، وله

مبحثان: الأوَّل: الظَّنّ في شروط الزَّكاة، وله مطلبان: الظَّنّ في زكاة الدَّيْن ووقت زكاة المال، والمبحث الثَّاني: الظَّنّ في مَصْرِف الزَّكاة، وله مطلبان: أداء الزَّكاة إلى غني ونقلها إلى بلد آخر، وأمّا الفصل الرَّابع: أثر الظَّنّ في الصَّوم، وله مبحثان: فالأوَّل: الظَّنّ في أداء الصَّوم، وله مطلبان: صوم النّاسي والظَّنّ في دخول وقت الإفطار، والمبحث الثَّاني: الظَّنّ في عوارض الصَّوم، وله مطلبان: ظنّ المريض والحامل في الصّوم، وأمَّا الفصل الخامس: أثر الظَّنّ في الحجّ، وله مبحثان: فالأوَّل: الظَّنّ في شروط الحجّ، وله مطلبان: أمن الطَّريق ومَحْرَم المرأة، والمبحث الثَّاني: الظَّنّ في مناسك الحجّ، وله مطلبان: الإحرام من الميقات والإحصار بعد الإحرام، ثمَّ ذكرْتُ في (الخاتمة) أبرز النَّتائج مع التَّوصيات.

تاسعاً: منهج البحث:

فقد اتَّبعتُ المنهجَ الاستقرائيَّ من خلال تتبع جزئيّات البحث من الكتب ذات الصِّلة، ثمَّ اتَّبعتُ المنهجَ التّحليليَّ المقارن بين المذاهبِ الفقهيّة في دراسة المسائل الفقهيّة ذات الصِّلة بالظَّنّ.

عاشراً: إجراءات كتابة البحث:

وقد تمثَّلت طريقة كتابة البحث من خلال التالي:

أ- كتبْتُ آيات القرآن الكريم بالرّسْم العثماني، ثمَّ بيّنْتُ السّورة ورقم الآية في متن البحث، وإذا احتاجتْ الآية إلى تفسير رجعْتُ إلى كتب آيات الأحكام، فإنْ لم أجدْ رجعْتُ إلى بعض كتب التفسير الأخرى.

ب- رجعْتُ في تخريج الأحاديث النّبويّة الشَّريفة الواردة في المتن إلى صَحِيحَيّ البخاري ومسلم، فإنْ لم أجد في كليهما رجعتُ إلى أحدهما.

ت- إنْ لم أجد في أحد الصّحيحيْنِ رجعتُ إلى كتب السُّنن الأربعة فقط مقتصراً عليها، فإنْ لم أجد في الكتب السّابقة رجعتُ إلى الأقدم مكتفياً بأربعة منها، وهي: مسند أحمد بن حنبل، ثمّ سنن الدّارِمي، ثمّ مسند أبي يَعْلى، ثم المعجم الكبير للطبراني، ثمّ رجعتُ إلى كتب التّخريج مكتفياً بجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ومجمع الزّوائد لابن حجر الهيثمي، وذلك ببيان الكتاب، ثمَّ الباب، ثمَّ بيان رقم الجزء، ثمَّ رقم الصفحة، ثمَّ بيان درجته، ثمَّ بيان رقم الحديث، ثمَّ بعد التَّخريج أرجع إلى كتب شروح أحاديث الأحكام، ثمّ إلى كتب الفقه إذا احتاجتْ المسألة.

ث- إذا وردتْ مسألة فقهيّة متعلقة بالعمل بالظَّنّ أعرض الأقوال المعتمدة للمذاهب الأربعة، فإذا ظهر خلاف بينهم أذكرُ سببه حال توافره مع أبرز الأدلّة، ثمَّ أذكر وجه العمل بالظَّنّ في المسألة من خلال ما ذهب إليه الفقهاء في المسألة، ثمّ أربط المسألة بمراتب الظَّنّ مع بيان وسيلة ترجيح كل مرتبة، ثمَّ أبيّن أثر العمل بالظَّنّ في المسألة الفقهيّة الواحدة وأُخرّجها حسب ما ذهب إليه الفقهاء، ثمَّ أربط المسألة بتطبيقات معاصرة حال توافر ذلك.

ج- عند توثيق أقوال الفقهاء في مسألة الظَّنّ لا أكرّر التوثيق عند التخريج على مراتب الظَّنّ باستثناء ما تتطلبه المسألة؛ خشية التكرار والإطالة.

ح- أوضحْتُ المصطلحات الشّرعيّة الواردة في البحث مما غلب على ظنّي كونه مشكلاً على القارئ.

خ- اقْتصرْتُ على دراسة مسائل فقهيّة لها صلة بالظَّنّ؛ تجنباً للإطالة، وإنّما درسْتُ نماذج منها؛ لما ظهر لي من أنَّها استوفتْ الموضوع، وحقَّقَتْ المراد، ولعلّها أقرب إلى واقعنا المعاصر.

د- ترجمْتُ اسم العَلَم الوارد في متن البحث في ملحق فهرس الأعلام.

ذ- عند عزو المصادر الواردة في الحاشية -ما عدا كتب الحديث النّبويّ- أذكر شهرة المؤلّف، ثمّ (تاريخ النشر)، ثمّ الجزء، ثم رقم الصفحة، ثمّ توثيق مصادر البحث في فهرس خاص.

ر- رتّبْتُ مصادر البحث عند العزو في الحاشية لمسألة بين الفقهاء الأربعة مراعياً تقديم كلام الجمهور أثناء الخلاف، وإلّا قدَّمْت الحنفيّة فالمالكيّة فالشّافعيّة فالحنابلة، وإنْ كان في نفس الحاشية عدة مراجع لنفس المؤلف فيكون حسب دليل إصدار صفر الصادر من رئاسة جامعة دمشق، حيث يتم ذكر المؤلف، ثم تاريخ الطبع، وإنْ لم يوجد تاريخ فيوضع نسخة ألف ثم باء.

ز- رتّبْتُ مصادر البحث عند العزو في الحاشية لمسألة بين فقهاء المذهب الواحد أو بين أهل اللُّغة مراعياً الأقدم في تاريخ الوفاة.

س- وضعْتُ فهارس عامّة للبحث، فبدأتُ بفهرس آيات القرآن الكريم حيث رتَّبتُه حسب ترتيب سور القرآن الكريم وآياته، ثمّ فهرس الأحاديث النّبويّة، ثمَّ الأماكن الواردة في البحث، ثمَّ المسائل الفقهيّة، ثمَّ القواعد

الفقهيّة، ثمّ الضّوابط الفقهيّة، ثمَّ المصطلحات الشّرعيّة، ثمَّ الأعلام، ثمَّ فهرس مصادر البحث حسب التَّرتيب الألفبائي.

ش- في مصادر البحث سيكون حسب الترتيب الألفبائي لأسماء المؤلفين، حيث ذكرتُ شهرة المؤلف، ثم اسمه. ثمّ (تاريخ الطبع). ثمّ عنوان الكتاب. ثمّ رقم الطبعة برمز ط:1 مثلاً. ثمّ مكان النشر: المدينة: الدولة. ثمّ الناشر: اسم المطبعة أو دار النشر، وفي حال عدم توافر تاريخ النشر رمزته (د.ت). أو رقم الطبع رمزته (د.ط). أو المكان رمزته (د.م). أو الناشر رمزته (د.ن). وفي النّهاية فهرس الموضوعات.



تمهيدٌ

(دَرَجَاتُ المعرفةِ)

ويتضمَّنُ:

أوَّلاً: حقيقةُ الظَّنّ.

ثانياً: مصدر الظَّنّ.

ثالثاً: ألفاظُ ذات صلة بالظَّنّ.



تمهيدٌ

(دَرَجَاتُ المعرفةِ)

عندما يتعذّرُ على المكلّف العمل باليقين لعبادة ما سَيَعْتَرِضُه الشَّكُّ ويدفعه إلى إعمال عقله؛ باحثاً عن إزالة هذا الشَّكّ والتّردّد من خلال النّظر إلى ما حَوْله، فَيُحَدِّثُ نفْسَه طالباً معرفة ما أشكل عليه، وقد يصل من خلال ذلك إلى ظنّ أو وَهْم، وإيضاح ذلك يقودني إلى التّفصيل الآتي:

أولاً: حقيقةُ الظّنّ:

ومن طبع الإنسان أنْ يبحث عن معرفة الشّيء حال الشّكّ فيها، وخاصة من له ارتباط وثيق في الحياة العمليّة بالعبادات؛ فالشَّكّ في جهة القِبلة سبب في تردّد المصلّي نحوها، ودافع للبحث قد يوصل صاحبه إلى درجة من درجات المعرفة المتفاوتة، كاليقين والظَّنّ والوهْم،[2] ممّا لزم سرد تلك الدّرجات دون ترتيب منطقي؛ كي تتّضح حقيقة الظَّنّ وأختم به من خلال التالي:

أ- الْيَقِين:

ومعناه في اللُّغة: من يَقَنَ وأَيْقَنَ الأمرَ؛ أي وضح وزال الشَّك عنه، ومنه يقال: يَقَن الماء في الحوض؛ أي اسْتقرَّ وسَكَن واطْمَأَنَّ،[3] وفي الاصطلاح: اعتقاد جازم مطابق للواقع لا يقبل التَّغيُّر،[4] وهو أعلى درجاتِ المعرفة؛ لأنّه يعتمد على برهان قاطع جازم، لا يدع مجالاً للعمل بالشَّكّ أو الظَّنّ أو الوهْم.

وأستنتج ممّا سبق أنّ اليقين:

1- يُفِيد الجَزْمَ.

2- يُلْغِي العملَ بالظَّنّ أو الشَّكّ أو الوهْم.

3- طريق لبناء الحكم الفقهيّ بشكل جازم، ويُعْتَدُّ العمل به.

---

2) النووي، (د.ت-ب). ج18، ص391.

3) العسكري، (1981). ص73، ابن فارس، (1979). ج6، ص157، ابن سِيدَه، (د.ت). ج3، ص30، ابن منظور، (1999). ج15، ص454، الكفوي، (1998). ص979 وما بعدها.

4) الأنصاري، (1991). ص68.

ب- الشَّكّ:

ومعناه في اللُّغة: من شَكَكَ، ومنه يقال: شَكَكْتُ الشَّيءَ؛ أي خَرَقْتُهُ، أو نظمْتُه، ويقال: شَكَكَ في الأمر؛ أي الْتَصَقَ بين احْتَمَالَيْنِ بحيثُ يصبح متردِّداً لا يبقى له مدخلٌ للرَّأي يتخلَّل بينهما،[5] وفي الاصطلاح: ما اسْتوى طرفاه دون مُرجِّحٍ.[6]

وأستنتج ممّا سبق أنّ الشَّكّ:

1- له طرفان متساويان والتّردّد قائم فيهما، لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

2- قد يكون سبباً للبحث، فيوصل صاحبه إلى اليقين أو الظَّنّ أو الوهْم.

3- لا ينبني عليه حكمٌ فقهيّ إلا في مسائل؛ لعدم وجود مستند يرجّحه، كوجوب الوضوء بسبب شكّ لغير موسوس عند المالكيّة،[7] خلافاً للحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة فلا أثر له.[8]

ت- الوَهْم:

ومعناه في اللُّغة: من وَهَمَ بفتح الهاء؛ أي خَيَلَ، ومنه يقال: تَوَهّم الشّيء؛ أي تخيّله وتمثَّله سواء كان موجوداً أو لا، ووهَمَ في الشّيء؛ أي ذهب إليه، ووَهِمَ بكسر الهاء؛ أي غلط وسها في الحساب، ومنه يقال: أوْهَمْتَ الشّيء؛ أي أغفلْتَه وتركْتَهُ، ويقال: أَظْنَنْتُ الشّيء؛ أي أَوْهَمْتُه، ومنه يقال: التُّهْمَة، وأصلها الوُهْمَة، فأبدلت الواو تاءً،[9] وفي الاصطلاح: مرجوح طرفي المتردّد بالشّكّ،[10] وهو أضعفُ من الظّنّ، وما دون الوهم باطل.[11]

وأستنتج ممّا سبق أنّ الوَهْم:

---

5) ابن فارس، (1979). ج3، ص173، ابن سِيدَه، (1958). ج6، ص398، الراغب، (د.ت). ص265، ابن منظور، (1999). ج7، ص174، الفيّومي، (1987). ص122، الكفوي، (1998). ص528، مجمع اللُّغة العربية، (1994). ص348.

6) الزركشي: (1985). ج2، ص255، الأنصاري، (1991). ص68.

7) الحطاب، (2003). ج1، ص436-438، النفراوي، (1997). ج1، ص368، الدردير، (د.ت). ج1، ص146-149.

8) ابن عابدين، (2003). ج1، ص283-284، الشربيني، (1997). ج1، ص74، المرداوي، (1998). ج1، ص150.

9) العسكري، (1981). ص91، ابن سِيدَه، (د.ت). ج12، ص319-320، ابن منظور، (1999). ج15، ص416-417، الفيومي، (1987). ص258-259، الكفوي، (1998). ص943.

10) الأنصاري، (1991). ص68.

11) النووي، (د.ت-ب). ج18، ص391، حبنكة، (1993). ص123، وما بعدها.

1- طرف مرجوح من أحد طرفي الشَّكّ، فلا عبرة للتَّوهم؛ لعدم صحته.[12]

2- قد يترجّح على الطّرف الرّاجح بطريق الخطأ. "الوَهْم: رُجْحَانُ جِهَة الخطأ، والظَّنُّ: رُجْحَانُ جِهَة الصّواب".[13]

3- لا ينبني عليه حكمٌ فقهيّ إلا في مسائل، ومنها: كمَنْ توهّم وجود الماء بعد تحقّق عدمه فلا يتيمّم أوّل الوقت عند الفقهاء،[14] وإذا تيمّم ثمّ توهّم وجود الماء بطل تيمّمه عند الشّافعية.[15]

ث- الظَّنّ:

ومعناه في اللُّغة: من ظَنَنَ وظَنَنْتُ الشّيء، وأَظْنَنْتُه وتَظَنَّيْتُه على التَّحويل بمظنَّة ما استقرّ عند صاحبه من إفادة معنى الشَّكّ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَّنْ يَحُور﴾ [سورة الانْشقاق، الآية:14]، أو إفادته معنى اليقين، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف، الآية:42]،[16] وبما أن الظَّنّ يفيد معنى الشَّكّ واليقين، فيعني أنَّه من الأضداد،[17] ما يسوقني إلى بيان ضوابط تحدّد معناه في القرآن الكريم، وقد تمثَّلت بالتالي:

---

12) قاعدة فقهيّة، ومعناها: لا يُبْنى على الوهْم حكم شرعيّ؛ لأنه لا مستند له يقوّي العمل به، فلا يلتفت إليه، والتّوهم: إدراك الطّرف المرجوح من طرفي أمر متردّد فيه، والموهوم نادر الوقوع ولا يعمل به خلافاً للمتوقّع فإنّه كثير الوقوع. المقري، (1984). ج1، ص317، الزرقا، (1989). ص:363-364.

13) الشُّرُنْبُلَالِي: ص181.

14) فمَنْ رأى سراباً ظنّه ماءً لا يتيمّم؛ لأنّ العجز لا يتوقف على اليقين أو غالب الظَّنّ. العيني، (1990). ج1، ص533، بأنْ ظهر ركب احتمل معهم ماء. الصاوي، (1995). ج1، ص137، بأنْ رأى سراباً ظنّه ماءً. ابن قدامة، (1997). ج1، ص350.

15) الزركشي، (1992). ج1، ص80، الزركشي، (1985). ج3، ص162، الحصني، (2001). ص: 95، الشربيني، (1997). ج1، 161.

16) ابن المِبْرَد، (د.ت). ج3، ص113-114، ابن سِيدَه، (د.ت). ج3، ص34، الراغب، (د.ت). ص147، الزمخشري، (1996). ص286، ابن منظور، (1999). ج8، ص272، وما بعدها، الزبيدي، (2001). ج35، ص366، وما بعدها، ابن العربيّ، (2002). ج4، ص56.

17) والتَّضاد من ضَدَدَ، وهو دلالة اللّفظ الواحد على شيئين ضِدين، كالأبيض والأسود لا يمكن اجتماعهما في مكان واحد، ويمكن ارتفاعهما معاً، فلا يكون أبيض أو أسود، بل يكون أحمر أو غيره، كما أنّه يدلّ على مختلفين غير ضدين، كالعَين عندما تطلق على الباصرة والماء والجاسوس، ويفهم مراده من سياق الكلام. الحلبي، (1963). ج1، ص466-473، ابن سِيدَه، (د.ت). ج13، ص258، وما بعدها، ابن منظور، (1999). ج8، ص34-35، السّيوطي، (د.ت-ت). ص387، وما بعدها، الكفوي، (1998). ص593، حبنكة، (1993). ص54-55.

1- إذا جاءتْ كلمة الظّنّ في سِياقٍ محمود أفادَتْ معنى اليقين، كقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللهِ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة، الآية: 249].

2- إذا جاءت (أنّ) المشددة بعد كلمة الظّنّ أفادَتْ اليقين؛ لأنّها تفيد التّأكيد، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَه﴾ [الحاقة، الآية:20].

3- إذا جاءت (أنْ) المخففة بعد كلمة الظّنّ أفادت الشَّكّ، كقوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَّنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ والمؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدَاً﴾ [سورة الفتح، الآية: 12].[18]

وممّا سبق أستنتج أنّ الظَّنّ:

1- طرف راجح من أحد طرفي الشَّكّ، واقع بين الشَّكّ واليقين.

2- له مستند يرجّحه، متفاوت في قوّته وضعفه.

3- طريق لبناء الحكم الفقهيّ، ويعْتَدُّ العمل به.[19]

وماهيّة الظَّنّ: إصابة المطلوب بضرْب من الأَمَارة،[20] ومعناه الاصطلاحيّ متفاوت، ومن تلك التّعريفات ما يلي:

أ- هو مُطْلَقُ التَّرَدُّد.[21]

ومعناه من قَبِيل الشَّكّ، وهو بعيدٌ عن المراد؛ لأنّ طرفي الشَّكّ متساويان، ولا مستند يرجّح أحدهما على الآخر، والجامع بين الشَّكّ والظَّنّ: إدراك حاصل في النَّفْس.

ومن جملة عبارات الفقهاء ما يلي:

- "وأخْذُ الظَّنّ في تفسيرِ الشَّكّ بناءً على اسْتعمالِ لفظِ الظَّنّ في الإدراكِ مُطلقاً".[22]

---

18) الزركشي، (1984). ج4، ص156-157، السيوطي، (1946). ج1، ص164، الكفوي، (1998). ص588.

19) الزركشي، (1992). ج1، ص75.

20) الراغب، (د.ت). ص317.

21) ابن عابدين، (2003). ج1، ص415، العجيلي، (1996). ج1، ص127.

22) ابن الهمام، (2003). ج2، ص378.

- "إنَّ الظَّنَّ عندَ الفقهاءِ من قبيلِ الشَّكِّ؛ لأنَّهم يريدونَ بهِ التَّردّدَ بينَ وجودِ الشَّيءِ وعدمهِ، سواءَ اسْتويا أو ترجَّحَ أحَدُهما".[23]

- مُرادَ الفقهاءِ في كتبِ الفقهِ بالشَّكِّ في الماءِ والحَدَثِ والنَّجاسةِ والصَّلاةِ والصّومِ والطّلاقِ وغيرِها، هو التَّردُّدُ بينَ وجودِ الشَّيءِ وعدمِه، سواءَ كانَ الطَّرفانِ في التَّردُّدِ سواء أو أحدُهما راجحاً.[24]

- "حَيْثُ أَطْلَقَ الفقهاءُ لفظَ الشَّكِّ فَمُرَادُهُم بِهِ التَّرَدُّدَ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيءِ وَعَدَمِهِ، سَوَاء تَسَاوَى الاحْتَمَالانِ، أو تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا".[25]

ب- هو ما تَرَجَّح أحد الطَّرفين بغير دِليل.[26]

وهو من قبيل الشَّكّ؛ لأنَّ الشَّكّ يفتقد إلى مستند يُرَجّح أحد طَرَفَيْه، وهذا التَّعريف وما قبله جعل الظَّنّ في سياق الشَّكّ لافتقاره إلى مستند يرجّحه.

ت- تغليب لأحد مجوّزي ظاهري التَّجويز.[27]

وتغليب أحد المُجَوِزَيْن يفيد إجمالاً بين الظَّانّ أو المظنون، كما يتضمّن هذا التّغليب الجزْم وغير الجزْم.

"إذْ الظَّنُّ من بابِ الشَّكِّ؛ لأنَّ حقيقتَهُ تغليبُ أحدِ المجوِزَيْنِ".[28]

ث- هو الطَّرف الرَّاجح من التَّرَدُّدِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.[29]

وقد اخترْتُ هذا التّعريف؛ لما يأتي:

كلمة (الطَّرف الرَّاجح): قيد أدخل الاحْتمال الرَّاجح، وهو الظّنّ، ومنع دخول الطَّرف المرجوح، وهو الوَهْم، كما منع دخول اليقين لأنّه لا يقبل التَّردُّد.

كلمة (التَّردُّد): قيد أدخل سبب الظّنّ، وهو الشَّكّ، فلا وجود لظَّنّ حتى يسبقه شكّ أو اشْتباه.

---

23) الحموي، (1985). ج1، ص240-241.
24) النووي، (د.ت-ب). ج1، ص220.
25) ابن القيّم، (د.ت). ج4، ص1338.
26) السّرخسي، (1989). ج10، 185.
27) الرازي، (د.ت). ج1، ص85.
28) القرطبي، (1996). ج1، ص403.
29) الأنصاري، (1991). ص67.

كلمة (بَيْنَ أَمْرَيْنِ): قيد أدخل اختيار أحد طرفي الشَّكّ، وهذا الاختيار تمّ بناء على مستند اعْتمد عليه الظّانّ، كما منع دخول ما لا يقبل الاحتمال، كالتّخيُّل، كما أشار إلى عملية التّرجيح بين شيئين من خلال بحث وتحرٍ، والظَّنّ لا يتمّ إلا بترجيح بين شيئين.

ثانياً: مصدر الظَّنّ:

بعد أنْ اسْتَعْرَضْتُ درجات المعرفة ورد عليّ سؤال، ومفاده: ما مصدر الظَّنّ؟

وجوابه متوقّف على إدراك النَّفْس للشَّيء المطلوب معرفته سواء كان محسوساً أو غير محسوس، والإدراك في اللُّغة: مِنْ دَرَكَ؛ أي لَحَقَ بالشَّيء ووصل إليه،[30] وفي الاصطلاح: حصول صورة الشَّيء في العقل والوصول إلى معناه،[31] والوصول إلى معنى الشَّيء يوجب تخيّل مادته حتّى يصبح معقولاً بالذّهْن، وقد تجلَّى من خلال قِسْمَيْنِ:

أ) التَّصَوّرِ:

ومعناه في اللُّغة: من صَوَرَ، ومنه يقال: صور عن الشّيء؛ أي مال على صفة ما،[32] وفي الاصطلاح: تصوّر ماهية الشّيء في الذِّهْن دون الحكم عليها، ويُستعمل فيما يُدرك حسب تشكُّل الصّورة في النَّفْس دون معرفةِ الفائدة منه، كتصوّر الشّجرة على أنّها شجرة فقط دون الحكم عليها أنّها مثمرة أم لا.[33]

أستنتجُ: الظّنّ ليس تصوّراً؛ لأنّ الظَّنّ فيه حكم، والتّصور لا حكم فيه.

ب) التَّصْدِيق:

ومعناه في اللُّغة: من صَدَقَ، وهو نقيض الكذب،[34] وفي الاصطلاح: تصوّر ماهية الشَّيء في الذّهن مع الحكم عليها، وسُمِّيَ تصديقاً؛ لأنَّه يتضمَّن حكماً.[35]

---

30) ابن فارس، (1979). ج2، ص269، ابن منظور، (1999). ج4، ص334-336، الزّبيدي، (2001). ج27، ص136-144.

31) العطار، (د.ت). ج1، ص190، الطُّوفي، (1990). ج1، ص174.

32) العسكري، (1981). ص90-91، ابن منظور، (1999). ج7، ص438.

33) ابن النَّجار، (1993). ج1، ص57، فودة، (د.ت). ص38، وما بعدها.

34) ابن منظور، (1999). ج7، ص307.

35) ابن النّجار، (1993). ج1، ص59، فودة، (د.ت). ص38، وما بعدها.

هذا وكُلُّ تصديق يتضمّن تصوراتٍ، كقول: (زيدٌ قائمٌ) فإدراك ذات زيد فقط يُعدُّ تصوراً، وإدراك قيامه فقط يُعدُّ تصوراً مجرداً عن أيّ حكم، لكن لو أدركَتْ النَّفْس الحكم على ذات زيد، أو الحكم على قيامه بأنّه كان لائقاً أو غير لائق فهذا الإدراك يُسَمَّى تصديقاً.[36]

أستنتجُ: الظَّنُّ يُعَدُّ تصديقاً؛ لأنّه يتضمَّن إصدار حكم، وبما أنَّ التّصديق من الإِدْرَاك، فيعني أنَّه عملية عقليّة، وهذه العملية تعتمد على مصادرَ، ومنها:

1) البَدَهِيَّاتُ أو المُسَلَّمات: العلم الحاصل عن قضيّة مسلّمة؛ لأنّها لا تحتاج إلى جهد، وهو علم يفيد اليقين، كـ (الواحدُ نصف الاثنين).

2) المتواترات أو المشهورات: العلم الحاصل عن أمور متواترة أو مشهورة، وهو علم مستند إلى سماع خبر أو مشاهدة حدث يفيد اليقين، كعِلْمنا بوجود مكّةَ المكرّمةِ.[37]

3) التَّجْرِيبِيَّات: أي العلم الحاصل عن أمور مجرّبة مقبولة بالعقل، يفيد اليقين أو الظّنّ، كالإسْكار من خمْر أو اسْتبراء من بول.

4) المحسوسات الظّاهرة: أي العلم الحاصل عن طريق الحواس الظّاهرة، يفيد اليقين، كالثّلج أبيض، أو يفيد الظّنّ، كأَمَارة غالبة دلَّتْ على جهة القِبْلة.

---

36) ابن السبكي، (1999). ج1، ص283-286، الزركشي، (1992). ج1، ص51، العطار، (د.ت). ج1، ص184-190.

37) مكة المكرمة زادها الله شرفاً وتكريماً سمّيت بذلك؛ لقلة مياهها، أو لأنَّها تملكّ الذّنوب، أي تمصّها وتذهبها، ولها أسماء كثيرة، كالبلد الأمين وأُمّ القرى وبَكَّة، وكثرة الأسماء تدلُّ على عِظَم المسمَّى. النووي، (د.ت-أ). ج4، ص156-157.

5) المحسوسات الباطنة: أي العلم الحاصل عن طريق الحَدْسِيَّات، وهذا الإحساس نابع من إدراك النَّفْس وسبيل للبحث عن الحقائق وإزالة الشّكوك، وهذه المحسوسات تفيد الظَّنّ أو الشَّكّ أو الوهْم.[38]

أستنتجُ: الظَّنّ يُعَدُّ نتيجة لعملية عقليّة أدركتْ خبراً أو أَمَارة أو تجربة أو محسوساً باطنيّاً يوصل من خلاله إلى إصدار حكم بعد تردّد.

ثالثاً: ألفاظُ ذات صِلةٍ بالظَّنّ:

تكمن أهميّة الظَّنّ من كَثْرة اتصال الألفاظ به، وإفراد بيانها يؤدي إلى زيادة إيضاح في مفهوم العمل بالظّنّ على وجه العموم، وفهم آلية العمل بالظَّنّ على وجه الخصوص، وقد تمثَّلتْ بالتالي:

1- أفعال المقاربة:

كحَسِبَ[39] وزَعَمَ[40] وخَالَ[41] وعَلِمَ (القلبية)[42] حيث إنّها تَتَعَدَّى إلى مفعولين، كقولنا: حَسِبْتُ زيداً قارئاً، فلا يستقيم المعنى إلَّا بالمفعول الثّاني (قارئاً).[43]

2- حَدَسَ وخَمَّنَ وخَرَصَ:

والحَدْسُ في اللُّغة: بسكون الدَّال وفتحها، من حَدَس يَحْدُسُ حَدْساً، أي ظنّ ظنّاً دون مستند له، ويقال: بلغ به الحِدَاسَ،

---

38) القرافي، (2003). ج4، ص105، ابن السبكي، (1999). ج1، ص309-310، الجويني، (1978). ج2، ص124-125، 131-134، الغزالي، (1991). ج1، ص138، وما بعدها، الزركشي، (1992). ج1، ص76-77، فودة، (د.ت). ص193، وما بعدها.

39) حسب: بفتح السين وكسرها. العسكري، (1981). ص92، ابن فارس، (1979). ج2، ص59، المطرّزي، (1999). ص169، ابن منظور، (1999). ج3، ص164.

40) ابن فارس، (1979). ج3، ص10-11، ابن سِيدَه، (د.ت). ج3، ص34، ابن منظور، (1999). ج6، ص47-48.

41) من خَيَل، وخَالَ الشَّيء وخِلْتُ وإخَالَ ويَخَالُ خَيْلَةً وخِيلَةً وخَيَالاً وتَخَيّلاً، أي ظنَّهُ دون ثبات على حال واحد. العسكري، (1981). ص93، ابن فارس: 235/2، ابن منظور: 264/4.

42) العسكري، (1981). ص86-87، 93، ابن سِيدَه، (د.ت). ج3، ص28-29، الراغب، (د.ت). ص317، ابن منظور، (1999). ج9، ص371، وما بعده، الكفوي، (1998). ص594.

43) ابن السّراج، (1988). ج1، ص181، ابن هشام، (1979). ج2، ص30، وما بعدها، ابن هشام، (1984). ج1، ص456.

أي وصل بظنّه إلى الغاية التي يرمي إليها، ويَخْدِس بالكسر، أي يقول شيئاً برأيه وظنّه.[44]

وخَمَنَ الشَّيء خَمْناً وتَخْمِيناً، أي ظنّه، وقيل: أصلها فارسيٌّ، ثمَّ عُرِّبَتْ مِن قولهم: خُمَانَا على الظَّنّ، أي قال شيئاً برأيه، وخَرَصَ يَخْرُص ويَخْرِص خَرْصاً، أي عمل بظنّه، ومنه الخَرْصُ: وهو حَزْرُ ما على النّخل من تَمْرٍ وغيره؛ تقديراً بالظّنّ،[45] والحَدْس والتَخْمِين والخَرْص في الاصطلاح الشَّرعيّ متقاربةُ المعنى، وهي: طلب الشّيء، وتقديره بالرَّأْي والظّنّ.[46]

3- المظنّة:

والمظنَّةُ في اللُّغة: من الظَّنّ بكسر الظَّاء وفتحها، موضع الشّيء ومَعْلَمَه، كالبيت، أو الموضع الذي يُوضعُ فيه الشّيء مجازاً، كأن يقال: مظنّة التّكليف البلوغ،[47] وفي الاصطلاح: هي مَعْدِن الظَّنّ ومكانه،[48] وتفيد معنى التُّهْمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا هُو عَلَى الغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[سورة التكوير، الآية:24]، وقُرِئتْ (بِظَنِين) في وجه من وجوه القراءات،[49] ومعنى الظَّنِينُ: المتهم، والضَّنين: البخيل، أو قليل الخير، أو الذي لا يوثق بخبره.

ويأتي العمل بالمظنَّة عند تعذّر ضبط وصف ما، كنوم المضطجع يُعَدُّ مظنّةً لنقض وضوئه؛ لعدم تمكن المقعدة.

"لأنَّ مَنَاطَ النّقْضِ الحَدَثُ لَا عَيْنَ النَّوْمِ، فَلَمَّا خَفِيَ بالنَّوْمِ أُدِيْرَ الحُكْمُ عَلَى مَا ينْتَهِضُ؛ مظنّةً لَه، ولِذَا لمْ يَنْقُضْ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ".[50]

---

44) ابن فارس، (1979). ج2، ص33، ابن منظور، (1999). ج3، ص86-87.

45) ابن فارس، (1999). ج2، ص169، الراغب، (د.ت). ص146، ابن منظور، (1999). ج4، ص61-62، 224، آبادي، (1969). ج4، ص216.

46) الخطابي، (2001). ج2، ص156، الأنصاري، (1991). ص66، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، (2005). ج19، ص99.

47) الراغب، (د.ت). ص317، المطرّزي، (1999). ص169، الكفوي، (1998). ص594، الزبيدي، (2001). ج35، ص365، وما بعدها.

48) القرافي، (1994). ج1، ص221، الزركشي، (1992). ج5، ص120، العطار، (د.ت). ج2، ص305.

49) كما جاء في الشّاطبية: "وظَا بِضَنِينٍ حَقُّ رَاوٍ وَخَفَّ فِي فَعَدَّلَكَ لِلْكُوفِي وَحَقُّكَ يَوْمُ لاَ" قرأ ابن كثير المكي وأبو عَمْرُو البصري والكِسَائي ورُوَيْس بالظّاء وانفرد ابن مَهْرَان بذلك عن رَوْح أيضاً، وقرأ الباقون بالضاد، والضّنين: من ضنن وهو الإمساك والبخل، والشح، والتهمة. ابن منظور، (1999). ج8، ص94، ابن الجزري، (د.ت). ج2، ص398-399، القاضي، (د.ت). ص338، القاضي، (1999). ص378.

50) ابن الهمام، (2003). ج1، ص49.

ومنه جاءت القاعدة: "المِظَنَّة تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ المِئَنَّة"، والمِئَنَّةُ في اللُّغة: مِنْ مَأَنَ، على وزن فَعِيلَة دون شدّة مَئِينَة، وكلّ ما دلَّ على شيء فهو مَئِنَة له؛ أي علامة له، وقيل: وزنها مَفْعِلَة مَئْنِنَة؛ أي موضع النزول، وقيل: وزنها فَعِلَّة؛ أي مَئِنَّة احتمال كذا؛[51] أي المظنّة تأخذ حكم المئنة سواء كانت قويّة أو ضعيفة، كنوم غير المتمكِّن مِن مقعدته يأخذ حكم الحدث؛ لوجود الاسْترخاء، ونوم المتمكِّن من مقعدته لا يأخذ حكم الحدث؛ لعدم وجود اسْترخاء في المقعدة.[52]

ولعلّ من مسائلها المعاصرة: النّوم بعد الوضوء في سيّارة أو باص أو طائرة، فإذا كان متمكّناً من مقعدته فهو على وضوئه، وإذا كان غير متمكّنٍ فهو ناقض لوضوئه.

51) ابن منظور، (1999). ج13، ص9-10، الزبيدي، (2001). ج36، ص140-141، العطار، (د.ت). ج2، ص279-282.

52) الشُّرُنْبُلَالِي، (2004). ص37، القرافي، (1994). ج1، ص229-230، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص118-119، الشربيني، (1997). ج1، ص66-67، ابن قدامة، (2007). ج1، ص127-128، المرداوي، (1998). ج1، ص197.

الباب الأوَّل

الدِّراسة التأصيليّة في الظّنّ في العبادات

لا يقتصرُ عمل المكلَّف في عباداته على العمل باليقين فحسب، بل يصحّ عملها بالظَّنّ حال تعذّر اليقين؛ تحقيقاً لمقصد الشَّريعة وإبراء لذِمَّته من عُهدة التّكليف.

ممّا لزم وضع قواعد للعمل بالظَّنّ؛ وذلك ببيان مشروعيّة العمل بالظَّنّ، ثمّ صلته بالقواعد الفقهيّة، ثمَّ بيان العمل بالظّنّ من حيث وجوده وعدمه ببيان أسباب العمل به وإيضاح أركانه، ثمَّ بيان مستندات ترجيح العمل به، ثمَّ إظهار مراتب الظَّنّ تبعاً لمستندات ترجيحه مع بيان صلتها بمقاصد الشَّريعة.

ويُعَدُّ هذا الباب تمهيداً للدِّراسة التّطبيقيّة الفقهيّة لمسائل العمل بالظَّنّ، وقد تجلّت في فصول أربعة، وهي:

البابُ الأوَّلُ

الدِّراسة التَّأصيليّة للظَّنّ في العبادات

ويتضمّن:

الفصل الأوّل: مشروعيّة العمل بالظَّنِّ.

الفصل الثَّاني: العمل بالظَّنِّ من حيث وجوده وعدمه.

الفصل الثَّالث: مستندات العمل بالظَّنِّ.

الفصل الرَّابع: مراتب الظَّنّ.

الفصل الأوَّل

مشروعيّة العمل بالظَّنِّ

ويتضمَّنُ:

المبحث الأوَّل: أدلّة العمل بالظَّنّ.

المبحث الثَّاني: العمل بالظَّنّ في القواعد الفقهيّة.

الفصلُ الأوَّل

مشروعيّة العمل بالظّنّ

يُعَدُّ اليقين أعلى درجات المعرفة التي يسعى المكلّف إلى تحقيقها في عباداته، والعدول عن تلك الدرجة إلى ما دونها غير جائز؛ لأنّه تهاون بالأحكام، وترك للأقوى منها إلى الأضعف، ولكن قد لا يتسنّى له الوصول إليها في أحواله كلّها، كما أنّ الاقتصار على العمل باليقين سيؤدي إلى تكليف ما لا يُطاق، وتعطيل نصوص الشَّارع، وسيلحق بالمكلَّف ضيق وحرج ومشقّة، وهو خلاف مقاصد الشّريعة، وممنوع في شريعتنا الإسلاميّة.[53]

وممّا سبق ذكره:

أجاز الشّارع للمكلَّف العمل بالظَّنّ عند تعذّر العمل باليقين؛ ليخرج عن عُهْدة التَّكليف وإبراء ذمَّته، وقد تمثَّلت مشروعيّته في مبحثين: فالأوّل: تحدَّث عن الأدلَّة الشَّرعيّة للعمل بالظَّنّ، والثَّاني: تحدَّث عن العمل بالظَّنّ في القواعد الفقهيّة، وقد تجلَّى الفصل بالتالي:

53) الطوفي، (1990). ج3، ص592.

المبحثُ الأوَّل

أدلَّة العمل بالظَّنّ

ويتضمَّنُ:

المطلب الأوَّل: العمل بالظَّنِّ في القرآن الكريم.

المطلب الثَّاني: العمل بالظَّنِّ في السُّنَّة النّبويّة.

المطلب الثَّالث: العمل بالظَّنِّ في الإجماع.

المبحثُ الأوَّل: أدلَّة العمل بالظَّنّ:

والدَّليل في اللُّغة: من دَلَلَ؛ أي أرشد إلى المقصود، أو وضع عليه علامة منصوبة، ومنه يُقال: العَالَمَ دليل وجود صانع له،[54] وفي الاصطلاح: الموصل بصحيح النَّظر إلى المطلوب.[55]

وتظهر مشروعيّة العمل بالظَّنّ من خلال نصوص الشّريعة، وما ثبت بنصّ الشّارع لا يمكن إهماله، أو إنكاره؛ لأنّ ما وجب اتّباعه عند تيقّنه، وجب الاسْتدلال عليه عند خفائه،[56] وقد تجلّت من خلال التالي:

المطلب الأوّل: العمل بالظّنّ في القرآن الكريم:

لا يخفى أنَّ القرآن الكريم بما يتضمّنه من آيات كريمة هو المصدر التّشريعيّ الأوّل الذي يرجع إليه العلماء، وفيه من الأحكام ما يؤكد على مشروعيّة العمل بالظَّنّ بعد تعذّر اليقين، وقد تجلّت من خلال التالي:

أ- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة، الآية:144]

ويستدلّ من الآية على اسْتقبال القِبْلَة باليقين للمعاين، وبالظَّنّ لغير المعاين، ووجه الشّاهد من هذه الآية: التَّوجُّه بالظَّنّ نحو جهة القِبْلة لمن غاب عن معاينتها؛ إبراءً للذّمّة من عُهدة التّكلّيف، وتحقيقاً لمقصد الشّارع في الصَّلاة.[57]

ب- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه﴾ [البقرة، الآية:182] ويستدلّ من الآية على وَعْظ المُوصِي إذا خِيفَ من وصيّته ظُلْم ورثته، بأنْ وصّى بماله إلى

---

54) ابن منظور، (1999). ج4، ص394.

55) ابن السبكي، (1999). ج1، ص252، الزركشي، (1992). ج1، ص34، وما بعدها.

56) البهوتي، (2000). ج1، ص347.

57) الجصاص، (1992). ج1، ص112، ابن الهمام، (2003). ج1، ص277-279، الآبي، (1927). ج1، ص43-45، البجيرمي، (1996). ج2، ص130-131، التنوخي، (د.ت). ج1، ص389.

زوج ابنته؛ لينصرف المال إلى ابنته دون غيرها من الورثة،[58] والخوفُ يُعْرَفُ باليقين والظَّنّ والشَّكّ لا بالوهْم،[59] أستنتج: إذا نُدب الإصلاح بين النَّاس عند الشّكّ، فمن باب أولى وجوبه عند الظّنّ واليقين.

ت- ومما يدلّ على مشروعيّة العمل بالظّنّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة، الآية:184].

ويستدلُّ من الآية على وجوب إفطار المريض في رمضان إذا غلب على ظنّه المشقّة أو الهلاك، وعلى جواز إفطاره إذا ظنّ عدم قدرته على مواصلة الصّوم.[60]

المطلب الثّاني: العمل بالظّنّ في السّنّة النّبويّة:

وكما ثبَتَتْ مشروعيّة العمل بالظَّنّ في القرآن الكريم، فقد ثبتَ العمل بالظَّنّ في أحاديث نبويّة، ومنها:

1) ما رواه ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: ((صَلَّى النّبيُّ ﷺ، فلما سَلَّمَ، قِيْلَ له: يا رسولَ اللهِ، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قال: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صلّيتَ كذَا وكذا، فَثَنَى رِجْلَيْه، واستقبلَ القِبْلَةَ، وسَجَدَ سجدَتَيْنِ، ثمّ سَلَّمَ، فلمَّا أقبلَ علينا بوجهِهِ، قال: إنَّه لَوْ حَدَثَ في الصَّلَاةِ شيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، ولكنْ إنَّما أَنَا بَشْرٌ مِثْلُكُم، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْن، فَإِذَا نَسيتُ فَذَكِّرُوني، وإذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)).[61]

---

58) الجَنَف: هو الميل عن الحقّ على وجه الخطأ، والإثْم: هو الميل عن الحقّ على وجه العمد. الزمخشري، (1998). ج1، ص378، ابن منظور، (1999). ج2، ص384، الجصاص، (1992). ج1، ص211، وما بعدها، ابن العربيّ، (2002). ج1، ص105، القرطبي، (2006). ج3، ص116-119، ابن قدامة، (1997). ج8، ص397.

59) حاشية الدسوقي، (د.ت). ج1، ص202، الصاوي، (1995). ج1، ص131.

60) الجصاص، (1992). ج1، ص215-216، ابن العربيّ، (2002). ج1، ص110-113، الشاطبي، (1997). ج2، ص21، ابن الهمام، (2003). ج2، ص356، المنوفي، (1987). ج2، ص301، العجيلي، (1996). ج3، ص441-443، ابن قدامة، (1997). ج4، ص403-404.

61) البخاري، (1987). ج1، ص148، كتاب الصلاة: باب التَّوجّه نحو القبلة حيث كان، واللفظ له، رقم الحديث: 401، مسلم، (2006). ج1، ص257، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 572.

ويستدلُّ من الحديث على جواز العمل بالظَّنّ من خلال التَّحَرّي لإزالة الشَّكّ في الصّلاة،[62] ومن صور التَّحرّي في الصّلاة: شَكّ في عدد ركعات صلاته، فلم يَدْرِ هلْ هُو في الرّكعة الثّالثة أم الرّابعة؟

ذهب جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى العمل باليقين، وهو البناء على الأقلّ دون العمل بغالب الظَّنّ، ثمّ سجد للسّهو،[63] بينما ذهب الحنفيّة إلى أنّه إذا كثر الشَّكّ عنده عمل بغالب الظَّنّ، وإذا لم يغلب له ظنّ أخذ بالأقلّ، وقعد بعد كلّ ركعة ظنَّها آخر صلاته، ثمّ سجد للسّهو، وإذا نَدَر الشَّكّ عنده أو اعترضه أول مرّة بطلتْ صلاته.[64]

2) ومن مشروعيّة العمل بالظّنّ ما ورد عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنّها قالتْ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا اغْتَسَلَ من الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.[65]

ويُسْتَدَلُّ من الحديث على صِحَّة الطَّهارة من الجنابة إذا تيقن الغاسل أو غلب على ظنّه وصول الماء إلى جَسَدِه بالإفاضة.[66]

3) ومن مشروعيّة العمل بالظَّنّ في فقه الجنايات،[67] ما ورد عن أَنَس ﷺ أنّه قال: عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى جَارِيةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كَانَتْ عَلَيْها، وَرَضَخَ رَأْسَها، فَأَتَى بِهَا أَهْلُها رَسُولَ اللهِ ﷺ -وَهِيَ في آخِرِ رَمَقٍ

---

62) العيني، (2001). ج4، ص206، ابن بطال، (د.ت). ج2، ص60، وما بعدها، القرطبي، (1996). 180/2.

63) النفراوي، (1997). ج1، ص345-346، الحبيب، (1998). ج1، ص358، الحصني، (2001). ص186، وما بعدها، ابن رجب، (د.ت). ج3، ص183-184، البهوتي، (1997). ج1، ص382.

64) منلا خسرو، (د.ت). ج1، ص154، الشُّرُنْبُلَالِي، (2004). ج1، ص182، الطحطاوي، (1997). ص476.

65) البخاري، (1987). ج1، ص106، كتاب الغسل: باب تخليل الشَّعر حتَّى إِذَا ظَنَّ أنَّه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم الحديث: 272.

66) العيني، (2001). ج3، ص329، العسقلاني، (2005). ج1، ص648، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص15، الشربيني، (1997). ج1، ص122، ابن قدامة، (1997). ج1، ص290.

67) والجناية في اللُّغة: من جَنَى الشّيء، أي قطفه وجرّه، وخصّ بكل ما يفعله الإنسان من ذنب وجرم، وفي الاصطلاح: كل فعل مُتَعَدٍ على مال أو نفْس أو عِرْض، وتستند الجناية على أركان ثلاثة، فإنْ فقدت ركناً منها لم ينظر إليها كجناية، وهي: الرّكن المعنويّ: وهو الذي يتوقف وجوده على نية القصد في ارتكاب الجناية، والرّكن الشرّعيّ: وهو الذي يتوقف وجوده على نصّ يؤكّد تجريم الجاني، والرّكن الماديّ: وهو الذي يتوقف وجوده على أداة يستخدمها الجاني أثناء جنايته، كحُقنة مثلاً. ابن منظور، (1999). ج2، ص392-394، ابن نجيم، (1993). ج8، ص26-27، المرداوي، (1998). ج9، ص433، العودة، (د.ت). ج1، ص67-68، 110-111.

وَقَدْ أُصْمِتَتْ- فَقَالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَان؟)) فَأَشَارَتْ بِرَأْسِها أَنْ لّا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخر -غَيْرَ الَّذِي قَتَلَهَا- فَأَشَارَتْ أَنْ لّا، فَقَالَ: ((فَفُلان؟)) فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.[68]

ويُستدلُّ من الحديث: جواز العمل بالظَّنّ بعد تعذّر العمل باليقين من خلال التَّحرِّي الذي يفيد الظَّنّ؛ للوصول إلى معرفة الجاني، وتحقيق مقصد الشّريعة في حفظ النَّفْس.[69]

وهذا الحديث فتح باب العمل بالظَّنِّ في تحرّي الجنايات، ومن تطبيقاته المعاصرة: نقل العَدْوَى القاتلة عن طريق الظَّنّ الخطأ لطبيب قصّر في استخدام منفسة لمريض، كفيروس الإيبولا،[70] وفيروس الكورونا.[71]

المطلب الثَّالث: العمل بالظّنّ في الإجماع:

والإجماع في اللُّغة: من الجَمْع، وهو ضمّ الشَّيء والعزم عليه، ومنه الاجتماع؛ أي الاتّفاق،[72] وفي الاصطلاح: هو اتّفاق مجتهدي الأمّة بعد وفاة الرَّسول ﷺ في حادثة على أمر من الأمور في عصر من العصور.[73]

وقد تجلَّتْ مشروعيّة العمل بالظَّن في الإجماع من خلال التالي:

---

68) البخاري، (1987). ج4، ص268، كتاب الديات: باب إذا قتل بحجر أو بعصا، واللفظ له، رقم الحديث: 6877، مسلم، (2006). ج2، ص796، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث: 1672.

69) العسقلاني، (2005). ج16، ص27، النووي، (1929). ج11، ص158، والأوضاح في اللُّغة: من وَضَحَ، وهو البياض، نوع من حُلِيّ الفضّة. ابن منظور، (1999). ج15، ص324.

70) ويعدّ أحد الأسلحة البيولوجية الأشد فتكاً في هذا العصر، وقد ظهر في غرب أفريقيا، كجنوب السودان، والكونغو الديمقراطية والغابون، حيث يصيب البشر وغيرهم، ويبدأ ظهور أعراضه من يومين إلى ثلاثة أسابيع، يترافق معه الحمّى، والتهاب الحلق، وألم في العضلات، وصداع، وقيء، وإسهال، وطفح جلدي، واختلال في وظائف الكبد والكلى، ونزيف داخلي، وانخفاض في ضغط الدم، وفقدان السّوائل، وقد يسبّب موتاً أو يقع المصاب في غيبوبة. المعهد السّويسري للمعلوماتيّة الحيويّة "Viralzone: Ebola-like viruses" PMID 15207310. Ebola virus disease fact sheet no

71) وقد اكتشفتْ منظمة الصّحة العالمية هذا المرض في 31 كانون الأول 2019م، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الحاد في يوهان في جمهوريّة الصين الشّعبيّة، ويتعافى المصابون من هذا المرض نحو 80% دون حاجة إلى علاج في المستشفى، ويصاب منهم 15% بمضاعفات خطيرة، وينتهي منهم بالموت 5%. المرجع: موقع منظمة الصّحة العالميّة: who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

72) ابن فارس، (1979). ج1، ص479-480.

73) الأنصاري، (1991). ص81.

أ- جواز عدم اسْتقبال القِبْلة عند وجود عذر، كمُصَلٍّ خَائِفٍ من سَبُع أو عدوّ باليقين أو الظَّنّ؛ تحقيقاً لمقصد الشَّريعة، وهو حفظ النَّفْس، ودفعاً للمشقّة.[74]

ب- دفع المال إلى اليتيم إذا أصبح راشداً في التّصرف بماله بعد أنْ تيقن أو غلب على ظنّ وصيّه حصول ذلك ببيّنة ظاهرة أو أَمَارة غالبة،[75] والأثر المترتّب على الوصيّ في ظنِّه الخطأ أنّه إذا أضاع اليتيمُ مالَه ضمن الوصيّ المال عند الحنفيّة والشّافعيّة؛ لتقصيره في حفظ المال، خلافاً للمالكيّة والحنابلة فلا يضمن؛ لعدم التّعدي عليه في اجتهاده.[76]

ت- قَبُول خبر الواحد العَدْل الثِّقة وإنْ كان مستور الحال في حياتنا العمليّة.[77]

ولا أقصد هنا: ما نُقِل بخبر الواحد عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، بل ما نُقِل عن شخص ما لمعرفة شيء؛ كجهة قِبْلة.

"الظَّنُّ مُتَّبَعٌ في الشَّرْعِيَّاتِ، والإجماعُ المنقولُ بطريقِ الآحادِ يغلُبُ عليه الظَّنّ".[78]

أستنتجُ: نقل الخبر على سبيل التّواتر متعذّر في عموم الأوقات؛ ما يبرر قَبول خبر الواحد؛ رفعاً للحرج.

---

74) ابن القطّان، (2004). ج1، ص123، الزركشي، (1992). ج4، ص436، الزركشي، (1985). ج3، ص170، الرازي، (د.ت). ج4، ص152، عليش، (د.ت). ج1، ص139، الحصني، (2001). ص145، الطّوفي، (1990). ج1، ص158، البهوتي، (2000). ج1، ص340.

75) ابن المنذر، (2004). ج6، ص236، ابن القطّان، (2004). ج2، ص178.

76) ابن عابدين، (2003). ج10، ص423، الصاوي، (1995). ج4، ص337، عميرة وقليوبي، (1956). ج2، ص301-302، التسولي، (1998). ج2، ص488، التنوخي، (د.ت). ج3، ص343، ج4، ص39-40.

77) ابن نجيم، (1993). ج1، ص305، النملة، (1996). ج4، ص175، وما بعدها.

78) ابن قدامة، (2002). ص149.



المبحثُ الثَّاني

العمل بالظَّنّ في القواعد الفقهيّة

ويتضمَّنُ:

المطلب الأوَّل: المَشَقَّة تَجْلبُ التَّيسير.

المطلب الثَّاني: اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكّ.



المبحثُ الثّاني: العمل بالظَّنّ في القواعد الفقهيّة:

والقاعدة في اللُّغة: من قَعَدَ، وهو أصل الأُسّ، وأساس ما يستقرّ عليه الشَّيء، وقواعد البيت أساسه،[79] وفي الاصطلاح: الحكم الكلّيّ الذي ينطبق على جزئيّات كثيرة، يُفهم منها أحكام،[80] والفقه في اللُّغة: من فَقِه؛ أي عَلِمَ وفَهِمَ الشَّيء،[81] وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيليّة،[82] وتفترق القاعدة عن الضابط أنّ حكمها الكلّيّ ينطبق على جزئيات في أبواب كثيرة، بينما الضابط هو الحكم الكلّيّ الذي ينطبق على جزئيّات في باب واحد،[83] وإكمالاً لبيان مشروعيّة العمل بالظَّنّ في مسائل الفقه أستعرض صلة العمل بالظَّنّ في القواعد الفقهيّة الكلّية؛ لأنّ عموم تلك القواعد مستمدّة من القرآن الكريم والسُّنّة النَّبويّة، وله من التّطبيقات في المسائل الفقهيّة ما لا حصْر له، وقد تجلَّتْ من خلال التالي:

المطلب الأوَّل: المَشَقَّة تَجْلبُ التَّيسير:

وهي من القواعد الفقهيّة الكبرى التي تتخرّج منها الرّخص،[84] والمَشَقَّة في اللُّغة: من شَقَقَ وشِقّ، ومنه يقال: أصابَ فلاناً شِقٌّ ومَشَقَّةٌ؛ أي شقاوةٌ وشِدَّة، أو أَجْهَدَه وأَتْعَبَه، أو فيه عَنَاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ**﴾ [سورة النَّحْل، الآية:7]،[85] وفي الاصطلاح: العلّة الموضوعة للرّخْصة،[86] ومعنى القاعدة: أنّ المشقّة جالبة للتّيسير والتّخفيف في أوامر الشّريعة الإسلاميّة عند وجود حرج وضيق،[87] ومستندها الشّرعيّ ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [سورة الحجّ، الآية:78].

---

79) ابن منظور، (1999). ج11، ص239، الكفوي، (1998). ص728.

80) ابن السبكي، (1991). ج1، ص11.

81) ابن منظور، (1999). ج10، ص305.

82) الزركشي، (1992). ج1، ص21، ابن النجار، (1993). ج1، ص41-45.

83) ابن السبكي، (1991). ج1، ص11.

84) والرّخصة في اللُّغة: من رَخَصَ في الأمر، أي أذن فيه، والرّخصة: بتسكين الخاء وضمها، وتعني التّرخص في الأشياء، أي التّخفيف والتّسهيل فيها، وهي خلاف التّشديد، ومنه يقال: رَخُصَ السّعر، أي سهل وخفف فيه، وفي الاصطلاح: هي الحكم الثّابت على خلاف الدّليل لعذر. ابن منظور، (1999). ج5، ص178، ابن السبكي، (1981). ج1، ص81-83.

85) ابن فارس، (1979). ج3، ص170-171، ابن منظور، (1999). ج7، ص166.

86) الشّاطبي، (1997). ج1، ص514.

87) ابن نجيم، (1983). ج1، ص84، 90، السّيوطي، (1997). ج1، ص128، وما بعدها، القرافي، (2003). ج1، ص281-283، الشاطبي، (1997). ج1، ص511-514، الزّرقا، (1989). ص157.

ويستدلّ من الآية على سَعَة الدِّيْن الإسلاميّ، ومرونة أحكامه، ويُسْره عند وقوع ضيق وحرج لدى المكلّف.[88]

ب- حديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: سَافَرْنا مع رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ إلى مَكَّةَ، ونحنُ صِيَامُ، قالَ: فنزلْنا منزلاً، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: ((إنّكُم قَدْ دَنَوْتُم مِنْ عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم)) فكانتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ومِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثمَّ نَزَلْنا مَنْزِلاً آخر، فقال: ((إنّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكم، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم فَأَفْطروا))،[89] ويُستدلّ من الحديث على جواز الإفطار في رمضان للمسافر.[90]

وبما أنَّ المشقّة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها فهي مظانّ التَّخفيفات، كالمرض والسفر،[91] والظَّنّ في تقدير المشقّة متفاوت في القوّة والضَّعف؛ تبعاً لحال الظَّانّ وظروفه المحيطة به؛ ممّا ظهر للمشقّة الأنواع التالية:

1- مشقّة حقيقيّة: وتعتمد على سبب جازم جالب للتّخفيف والتّيسير، كمَن مرض مرضاً حقيقيّاً، فأفطر من صومه لمشقّة زادت في مرضه، أو أخّرتْ الشفاء، فعليه القضاء فقط.[92]

2- مشقّة وهميّة: وتعتمد على سبب وهميّ غير جالب للتّخفيف، كمَن توهّم المرض، فأفطر من صومه، فعليه القضاء مع الكفّارة عند الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة؛[93] لأنَّه لا عبرة للتَّوهم، فلا يُلتفت إليه، خلافاً للحنابلة فعليه القضاء دون كفّارة؛ عملاً بالظَّنّ؛ لأنَّ المرض لا ضابط له، كوجع رأس، أو حُمّى.[94]

---

88) ابن العربيّ، (2002). ج3، ص308-309.

89) مسلم، (2006). ج1، ص500، كتاب الصوم: باب أجر المفطر في السّفر إذا تولى العمل، رقم الحديث: 1120.

90) القرطبي، (1996). ج3، ص183.

91) الشاطبي، (1997). ج1، ص511-512، المقري، (1984). ج1، ص362، الزركشي، (1985). ج3، ص172.

92) السرخسي، (1993). ج1، ص37، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص464، ابن رشد، (1995). ج1، ص166-167، الحطاب، (2003). ج2، ص506، النووي، (د.ت-ب). ج4، ص220، ابن السبكي، (1981). ج1، ص81، الإسنوي، (1981). ص72، الزركشي، (1992). ج1، ص263، الحصني، (2001). ج1، ص136، المرداوي، (2000). ج3، ص1126، ابن النجار، (1993). ج1، ص479، البهوتي، (1997). ج1، ص502-504.

93) ابن نجيم، (1993). ج2، ص298، النفراوي، (1997). ج1، ص480، البجيرمي، (1996). ج3، ص128.

94) ابن قدامة، (1997). ج3، ص122-125، ج4، ص404، البهوتي، (1997). ج2، ص133.

3- مشقّة متوسطة بين الحقيقيّة والوهْميّة: وهذه لا جزم فيها؛ لأنّها محاطة بظنون متفاوتة تبعاً لمستند ترجيحها، كاسْتحباب الإفطار في رمضان إذا ظنّ عدم قدرته على مواصلة الصّوم، وقد ينتقل حال الصّائم من مرض خفيف يزداد إلى مرض شديد، فيصبح الإفطار واجباً، ويحرم[95] صومه، ثم عليه القضاء فقط.[96]

أستنتج: قد يتغيّر الحكم الفقهيّ المتعلّق بالمشقّة تبعاً للظُّنون المحيطة بالمكلّف من الاسْتحباب إلى الوجوب، ومن الكراهة إلى الحرمة.

وتتفرّع عن هذه القاعدة الفقهيّة السابقة قاعدة، وهي: "الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةُ الضَّرُورَةِ عامّةً كانت أو خاصّةً".[97]

والحاجة في اللُّغة: من حَوَجَ، وأصلها حَائِجَةٌ، فلما جُمِعَتْ رُدَّ ما حُذِفَ، فقيل: حاجة وحوائج وحاجات، وحَاجَ يَحُوجُ حَوْجاً؛ أي طلبه وأراده، وحُوَجاً؛ أي عَوَزاً وفَقْراً،[98] وفي الاصطلاح: ما تُطْلَبُ لدفع ضيق؛ كي لا تتعطل مصالح العباد.[99]

والضَّرورة في اللُّغة: من ضَرَرَ؛ أي نقيض النّفْع، ومنه الضّراء والضَّارُوراء والاضطرار؛ أي الشّدّة،[100] وفي الاصطلاح: الأمور التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدِّيْن والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، وهي حفظ الدِّيْن والنّفس والمال والعقل والنَّسْل.[101]

---

95) والحرام في اللُّغة: من حِرْم بالكسر نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ، والحُرْمة ما لا يحلّ انتهاكه، وفي الاصطلاح: خطاب الشّارع بطلب ترك الفعل طلباً جازماً مع التهديد والوعيد. ابن منظور، (1999). ج3، ص136-138، ابن النجار، (1993). ج1، ص341.

96) الحدّاد، (د.ت). ج1، ص174-175، الصاوي، (1995). ج1، ص465-466، الأنصاري، (1920). ص50-51، الكلوذاني، (2004). ص156، المرداوي، (1998). ج3، ص257-258.

97) ابن نجيم، (1983). ج1، ص100، السيوطي، (1997). ج1، ص147.

98) ابن منظور، (1999). ج3، ص378، وما بعدها.

99) الشاطبي، (1997). 21/2.

100) ابن فارس، (1979). ج3، ص360-361، ابن منظور، (1999). ج8، ص45-46، الراغب، (د.ت). ص294.

101) الغزالي، (1991). ج2، ص482-483.

ومعنى القاعدة: الحاجة لها أثر كأثر الضَّرورة في بناء الأحكام الفقهيّة، فتجعل ارتكاب المحظور واجباً،[102] كالإفطار في رمضان عند زيادة مرض، أو مندوباً،[103] كالإفطار في رمضان لسفر دون وجود مشقّة، أو مباحاً، ككشف طبيب ثقة عورة مريض عند علاجه بقدر حاجته المبنيّة على غلبة الظَّنّ،[104] ويعود تقدير الحاجة تبعاً ليقين المكلّف أو غلبة ظنّه، وإذا نزلت الحاجة منزلة الضَّرورة فعمومها مقيّد بقاعدة: "الضَّرُوراتُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا" وتقدير الحاجة يُعَدُّ عملاً بالظَّنّ، ومثالها: عدم توسع الطبيب في كشف عورة المريض إلا بقدر حاجته وظنّه.[105]

ولعلّ من التطبيقات المعاصرة لمسألة الحاجة: جواز زرع أعضاء من حيوان محرّم، ككلْية خنزير أو قلبه في إنسان، أو استخراج الأنسولين من خنزير؛ لتنظيم داء السّكري، أو زرع جلد خنزير؛ لترميم حروق أصابت إنساناً؛[106] للمحافظة على مقصد الشريعة في حفظ النَّفْس إذا ظنّ الطبيب عدم وجود بديل لذلك.

---

102) والواجب في اللُّغة: من وجب الشيء، أي لزم وثبت، وفي الاصطلاح: طلب الفعل طلباً جازماً، يثاب على فعله، ويعاقب على تركه. والفرض والواجب سواء عند جمهور الفقهاء باستثناء أحكام الحجّ، خلافاً للحنفية فقد فرّقوا بينهما، فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شُبهة فيه، والواجب: ما ثبت بدليل ظنّي فيه شُبهة، وهو الفرض العملي الذي يفوت الجواز بفوته، كقراءة الفاتحة للمنفرد أو الإمام، وحكمه اللزوم. ابن منظور، (1999). ج5، ص215، ج10، ص231، ابن نجيم، (1936). ج2، ص69-70، ابن الهمام، (2003). ج1، ص282-283، الشُّرُنْبُلاَلي، (2004). ص34، 91، 171، الطحطاوي، (1997). ص374، الأصفهاني، (1986). ج1، ص337-338، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص231، الصاوي، (1995). ج1، ص201-202، الزركشي، (1992). ج1، ص176، الحصني، (2001). ص152، ص186، ابن النجار، (1993). ج1، ص351-352، ابن المِبْرَد، (2000). ص152.

102) ابن منظور، (1999).283/1.

103) والمندوب في اللُّغة: من النَّدْبِ وهو الدعوة والحثّ والإسراع إلى أمر ما، وفي الاصطلاح: هو طلب الفعل طلباً غير جازم، يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه. ابن فارس، (1979). ج5، ص413، ابن منظور، (1999). ج14، ص188، ابن المِبْرَد، ، (2000). ص152.

104) ابن نجيم، (1983). ج1، ص84-85، 92-93، 100، ابن عبد السلام، (2000). ج2، ص12، الزركشي، (1985). ج2، ص24، السيوطي، (1997). ج1، ص77-80، وما بعدها، ص147.

105) السرخسي، (1993). ج2، ص187، ابن نجيم، (1983). ج1، ص94، الشاطبي، (1997). ج2، ص17-18، الزركشي، (1985). ج3، ص138، السيوطي، (1997). ج1، ص140-141، الزرقا، (1989). ج1، ص185، وما بعدها.

106) https://arabic.sputniknews.com

والدَّليل على إباحة المحظور عند الضّرورة بقدرها غير باغٍ ولا عادٍ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لَغَيْرِ اللهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة، الآية:173]، ويستدلّ من الآية على جواز أكل المضطرّ من المَيْتة مقدار ما يدفع عنه الهلاك.[107]

أستنتج: أنّ الفارق بين الضّرورة والحاجة من خلال الآتي:

الضّرورة: تدفع الهلاك عن الإنسان يقيناً، والحاجة: تدفع المشقّة والحرج عن الإنسان ظنّاً، مع وجود مقصد مشترك بينهما، وهو الحفاظ على المقاصد الخمسة الدِّيْن والنَّفْس والمال والعِرْض والنَّسْل.

المطلب الثَّاني: اليقين لا يزول بالشَّكّ:

وقد ضَبَطَ الفقهاء مسائل الشَّكّ من خلال قاعدة من القواعد الفقهيّة الكُبْرى، وهي:

"اليَقِينُ لا يزولُ بالشَّكِّ"، ومعناها: ما كان ثابتاً بيقين واعتقاد جازم لا يُلْغى بمجرد طُروء الشَّكّ عليه؛ لأنَّ درجة اليقين أعلى درجات المعرفة، فلا تزول بالأدنى منها، كظنّ أو شكّ أو وَهْم.[108]

ومستند القاعدة: ما ورد عن عبد الله بن زيد ﷺ أنّه شَكَا إلى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم الرّجُلُ الذي يخيّلُ إليهِ أنّهُ يجِدُ الشَّيءَ في صلاتِهِ؟ فقال: ((لَا يَنْفَتِلُ -أو لَا يَنْصَرِفُ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً)).[109]

ويستدلّ من الحديث: بقاء الشّيء على أصله حتى يتيقن خلافه، ولا يلتفت إلى الشَّكّ الطارئ عليه.[110]

---

107) الجصاص، (1992). ج1، ص158-161، ج3، ص307، ابن العربيّ، (2002). ج1، ص81-82.

108) ابن نجيم، (1983). ج1، ص60-61، ابن السبكي، (1991). ج1، ص13، السيوطي، (1997). ج1، ص86.

109) البخاري، (1987). ج1، ص64، كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشَّك حتى يستيقن، واللفظ له، رقم الحديث: 137، مسلم، (2006). ج1، ص170، كتاب الحيض: باب الدليل على أنّ من تيقّن الطّهارة ثمّ شكّ في الحدث فله أنْ يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث: 361. [لا ينفتل] يجوز الرفع على أن (لا) نافية، ويجوز الجزم على النَّهي.

110) العيني، (2001). ج1، ص384-385، العسقلاني، (2005). ج1، ص411-413، ابن رجب، (1996). ج9، ص469-471.

وصورة المسألة: تيقن في طهارة الوضوء، ثمّ شكّ في نقضه، فالحكم: الطّهارة والعمل باليقين؛ لأن ما ثبت بيقين لا يرفع أو يزول إلا بيقين[111] عند الفريق الأول جمهور الفقهاء،[112] خلافاً للفريق الثّاني وهم المالكيّة، فقد أوجبوا في قولهم المشهور الوضوءَ عند الشَّكّ فيه لغير مسْتَنْكِح؛[113] لأنّ الشَّكّ في أحد الطرفين يوجب الشّكّ في الآخر دون ترجيح،[114] وفي قولهم الآخر اسْتحباب الوضوء عند الشَّكّ فيه؛ عملاً بالاسْتصحاب، وحمل المالكيّة ظاهر الحديث المتقدّم على وجود علّة في الرّجل؛ وهي الشّكاية من كثرة الوَسْوَسة في الصّلاة؛ ولذا أمره صلّى الله عليه وسلّم بإبقاء الأصل على ما كان، وإنْ توهّم نقض الوضوء فلا شيء عليه،[115] وقد تفرّعتْ عنها قاعدة أخرى: وهي: "الأصلُ بقاءُ مَا كانَ على ما كانَ"، ومعناها: عند وجود شكّ بين طرفين، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر يستصحب الحال الماضي على الحاضر، وهذا الاسْتصحاب يُعَدُّ عملاً بالظَّنّ الضعيف، كمن تيقن طهارة الماء، ثمَّ طرأ شكّ في نجاسته، فحكمه الطّهارة؛ لعدم ثبوت ما يخالفه،[116] كما تفرّعَتْ عنها قاعدة أخرى، وهي:

"الظَّنُّ مَعْمُولٌ بِهِ إِلّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ"، ومعناها لا يبتعد عن المعنى السابق، كماءٍ في إناء طاهر، ظنّ فيه نجاسة، فهو طاهر حتى تظهر علامة النَّجس،[117] كما تفرّعَتْ عنها قاعدة أخرى، وهي: "لا عِبْرَةَ بالظَّنِّ البَيّنُ خَطَؤُهُ"، والخطأ

---

111) وليس المراد من اليقين: الجزم والقطع؛ بل إنّ الشّيء الثابت بشيء لا يرتفع إلا بمثله. الزركشي، (1985). ج3، ص137.

112) ابن عابدين، (2003). ج1، ص283-284، الشربيني، (1997). ج1، ص74، العطار، (د.ت). 398/2، المرداوي، (1998). ج1، ص150، ابن قدامة، (1997). ج1، ص261-262.

113) المسْتَنْكح في اللُّغة: بفتح الكاف وكسرها، مشتق من نَكَحَ ونكاح، ويفيد هنا الضَّمّ والمخالطة، ومنه يقال: اسْتنكحه، أي ضمّه وخالطه وخامره الشّيء، وفي الاصطلاح: وهو الموسوس الذي يشكّ في كلّ وضوء، أو صلاة، أو يطرأ له ذلك كلّ يوم مرّة فأكثر. وهو الذي خالطه الوهم حتى أصبح موسوساً. الزبيدي، (2001). ج7، ص196، الحطاب، (2003). ج1، ص438.

114) أي: الشَّكّ في الشَّرط وهو الوضوء، يوجب الشَّك في المشروط وهي الصّلاة. المقري، (1984). ج1، ص309-311.

115) مالك، (1994). ج1، ص122، ابن بطال، (د.ت). ج1، ص223-225، القرافي، (2003). ج1، ص265-267، ج2، ص37، الونشريسي، (د.ت). ج4، ص425، الحطاب، (2003). ج1، ص436-438، الدردير، (د.ت). ج1، ص146-149، ج2، ص296، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص122-123، الحبيب، (1998). ج1، ص96-97.

116) ابن نجيم، (1983). ج1، ص62، ابن السبكي، (1991). ج1، ص13، السيوطي، (1997). ج1، ص92، الونشريسي، (2006). ص78، الزرقا، (1989). ج1، ص79، وما بعدها، الزحيلي، (2006). ج1، ص97، وما بعدها، ص111.

117) ابن السبكي، (1991). ج1، ص167-168.

في اللُّغة: ضد الصّواب، وهو ما لا يتنبه له صاحبه، أو يتنبه له بعد تعب،[118] وفي الاصطلاح: هو فعل من غير قصد تام،[119] ومعنى القاعدة: إلغاء العمل بالظَّنّ حال ظهور خطأ في أثناء العبادة أو بعدها، كمَنْ ظَنّ دخول الفجر، فصلّى، ثمّ بَانَ خطؤه في عدم دخوله، فيترتّب عليه إعادة الصَّلاة،[120] كما تفرّعت قاعدة أخرى متضمّنة المعنى السابق، وهي: "عَدَمُ إِفْضَاءِ الوَسِيلَةِ إلى المقصُودِ يبطلُ اعْتِبَارَهَا"، كمن تحرَّى عن دخول وقت صلاة المغرب بوسيلة رجّحت ظنّه، فصلّى، ثمَّ بَانَ خطؤُه بعد ذلك، فالحكم: بطلان العمل بهذه الوسيلة؛ لأنّها لم تحقّق المقصود.[121]

والخلاصة:

ظهرَتْ مشروعيّة العمل بالظَّنّ في أدلة من القرآن الكريم والسُّنّة النّبويّة وما يستنبط منها من مسائل في أبواب الفقه، كفقه العبادات، والجنايات وغيرها، كما ظهرَتْ صلة العمل بالظَّنّ في القواعد الفقهيّة، كقاعدة المشقّة تجلب التّيسير، وما تفرّع عنها، كقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة، ويعود تقدير الحاجة تبعاً ليقين المكلّف وظنّه، وإذا نزلت الحاجة منزلة الضّرورة فعمومها مقيّد بقاعدة الضّرورة تقدّر بقدرها، وكقاعدة اليقين لا يزول بالشَّكّ، وما تفرّع عنها، كقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان أو الاسْتصحاب، فهو محل خلاف في الأخذ به بين جمهور الفقهاء وبين المالكية في مسائل الطّهارة وغيرها؛ لأنّ حكم الاسْتصحاب عند المالكية ينقطع باليقين، ولا ينقطع بالظَّنّ، وهو يُعَدُّ ظناً ضعيفاً، وكقاعدة الظَّنّ معمول به إلا ما قام الدليل على إلغائه، وكقاعدة لا عبرة بالظَّنّ البيّن خطؤه، والخطأ الحاصل بسبب الظَّنّ قد يتدارك فيصحح في أثناء عمل العبادة أو بعد الانتهاء منها، وقاعدة عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود يبطل اعتبارها.

---

118) ابن منظور، (1999). ج4، ص132.

119) البخاري، (1997). ج4، ص534، التفتازاني، (د.ت). ج2، ص411، الزركشي، (1992). ج1، ص80.

120) ابن نجيم، (1983). ج1، ص189، ابن عابدين، (2003). ج2، ص29، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص181، العمراني، (2000). ج1، ص34-36، السيوطي، (1997). ج1، ص253-254، البهوتي، (1997). 239-241، الزرقا، (1989). ص257.

121) الغنيمي، (د.ت). 64/1، المقري، (1984). 253/1-254، الحطاب، (2003). ج2، ص198-199، الشربيني، (1997). ج1، ص226-228، المرداوي، (1998). ج2، ص16-17، البورنو، (2003). ج1، ص274، 325.

الفصلُ الثَّاني

العمل بالظّنّ من حيث وجوده وعدمه

ويتضمَّنُ:

المبحث الأوَّل: أسباب العمل بالظَّنّ.

المبحث الثّاني: رُكْنا العمل بالظَّنّ.

الفصل الثَّاني

العمل بالظَّنّ من حيث وجوده وعدمه

ويُبنى وجود الظّنّ على أُصول، والأصل في اللُّغة: أسفل كلّ شيء حتى صار ثابتاً،[122] وفي الشّرع: ما ينبني عليه غيره.[123]

فأصل الظَّنّ سبب بُنِيَ على شكّ أو اشْتباه، ولا صحة لظنّ ما لم يسبقه سبب، كما أنّ للظَّنّ أركان لا يقوم إلا بها.

ومن خلال ما سبق:

ذكرْتُ في بداية البحث أنّ الظّنّ مندرج ضمن درجات المعرفة، وأنّ العمل باليقين هو أعلى درجة فيها، فلا يجوز تركه أو تقديم الظَّنّ عليه؛ لأنّه يُعَدُّ تهاوناً في الأحكام، ثمّ إنّ تعذّر العمل باليقين يتيح الشَّكّ أمام المكلّف، ويدفعه إلى ترجيح أحد طرفيه، فيرجّح أحد طرفيْه فيسمّى الظَّنّ، ويتقدّم على المرجوح فيسمّى الوهْم،[124] والعمل بالظَّنّ يُعْرف بوجود سببه، فإنْ خلا عنها لم يلتفتْ إليه،[125] وقد تمثّل هذا الفصل في مبحثين:

---

122) ابن منظور، (1999). ج1، ص155.

123) العطار، (د.ت). ج2، ص254، ابن النَّجار، (1993). ج1، ص38، ج4، ص310.

124) الرازي، (د.ت). ج6، ص11، الآمدي، (2003). ج4، ص170، ابن عبد السلام، (2000). ج2، ص38، الزركشي، (1992). ج1، ص75، الشربيني، (1997). ج1، ص74، أبو يعلى، (1990). ج5، ص1593، الطوفي، (1990). ج3، ص592، ابن رجب، (د.ت). ج1، ص167.

125) القرطبي، (1996). ج7، ص6، القرافي، (2003). ج2، ص34، النووي، (د.ت-ب). ج1، ص258.



المبحث الأوَّل

أسباب وجود العمل بالظَّنّ

ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: الشَّكّ.

المطلب الثَّاني: الاشْتباه.



المبحث الأوَّل: أسباب وجود العمل بالظَّنّ:

والسَّبَبُ في اللُّغة: هو ما يُتَوَصَّل به إلى الشّيء،[126] وفي الاصطلاح: ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه،[127] ومعلوم أنّ اليقين إذا تعذّر على صاحبه العمل به وقع في شكّ أو اشْتباه، وهما يمثلان أسباب وجود العمل الظَّنّ من خلال الآتي:

المطلب الأول: الشَّكّ:

ويفيد الشَّكُّ: التَّردّد والحَيْرة، ودرجة من درجات المعرفة، كالظَّنّ أو الوَهْم أو اليقين، ودليل ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((وإذا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ))،[128] فحصول الشَّكّ سبب دافع للبحث والوصول إلى المطلوب،[129] والشَّكُّ بين طَرَفَيْنِ يعود إلى أنواع هي:

1- التَّعارض بين الظَّاهر والأَصْل:

والتَّعارض في اللُّغة: من عَرَضَ الشّيء يَعْرُضُ واعْتَرَضَ؛ أي قابل وبرز وانتصب له بالمنع، والعُرْض: بضم العين، وهو الجهة، وكأنّ المتعارضين كليهما في جهة تعارض الأخرى،[130] وفي الاصطلاح: تقابل الدّليلين على سبيل الممانعة.[131]

والظّاهر أو الغالب: ما غلب على الظَّنّ حدوثه أو عدمه، والأصل: هو الاسْتصحاب، ومعناه: بقاء حكم الشّيء على ما هو عليه في الماضي ما لم يثبت خلافه، فإنْ تعارض الظّاهر والأصل ترجّح أحدهما، وكلاهما يُعَدُّ عملاً بالظَّنّ، والمعتمد هو الأخذ بأقوى الظَّنَّيْنِ[132] على التّفصيل التالي:

---

126) ابن منظور، (1999). ج6، ص139.

127) الأنصاري، (1991). ص72، الشربيني، (1997). ج1، ص63.

128) وقد تقدّم تخريجه في ص32.

129) العيني، (2001). ج4، ص206، ابن بطال، (د.ت). ج2، ص60، وما بعدها، القرطبي، (1996). ج2، ص180، القرافي، (2003). ج1، ص462، وما بعدها، الجويني، (1978). ج2، ص1139-1141، السيوطي، (1997). ج1، ص87.

130) ابن منظور، (1999). ج1، ص138-142.

131) الزركشي، (1992). ج6، ص109.

132) ابن نجيم، (1983). ج1، ص62، القرافي، (1994). ج11، ص8، القرافي، (2003). ج4، ص139-141، ابن السبكي، (1991). ج1، ص13، وما بعدها، ص167-168، السيوطي، (1997). ج1، ص111، وما بعدها، العطار، (د.ت). ج2، ص389-391، ابن رجب، (د.ت). ج3، ص162، وما بعدها.

أ- تَرجيح الظّاهر على الأصل:

وضابطُه: أن يستند الظَّاهر أو الغالب إلى أَمَارة غالبة، كمن شكّ في نجاسة ماء، فَبَانَ أثرُها برائحة، فالحكم: نجاسة الماء عند الفقهاء،[133] ووجه العمل بالظَّن في هذه المسألة: وجود سبب للظَّنّ، وهو الشّكّ في طهارة الماء، ووسيلة ترجيحه: أَمَارة غالبة دلّتْ على أثر النَّجاسة، كتغيّر رائحته.

ب- ترجيح الأصل على الظّاهر:

وضابطه: أن لا يستند الظّاهر إلى أَمَارة، كالثّوب الطّاهر إذا وقع شكّ في نجاسته ولم تظهر أَمَارة لها، فالحكم عند الحنفيّة والشّافعيّة: الطَّهارة؛ عملاً بالأصل،[134] خلافاً للمالكية فقد أوجبوا نضح الماء عليه لا غسله؛ لنفي الوسوسة، فإنْ غسله فقد فعل الأحوط، والنّضْح رشّ على المحل المشكوك بماء مطلق،[135] وأمّا الحنابلة فقد أوجبوا غسل الثوب كلّه، والنّضح لا يزيل النّجاسة.[136]

ت- وقوع تردّد دون ترجيح لأحدهما: ففيه قولان: الأوّل: ما يترجّح فيه الظّاهر على الأصل:

كمن شكّ في ترك ركن من أركان صلاته بعد الفراغ منها، فالحكم: صِحَّة الصّلاة عند الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعية في المشهور، والحنابلة؛ لأنّ الظّاهر تمام العبادة على وجه الكمال قبل الشَّكّ،[137] أو شكَّ في ماء جَارٍ أصابته نجاسة لم تغيّره، فحكمه طاهر؛ عملاً بالظّاهر،[138] الثّاني: ما يترجّح فيه الأصل على الظّاهر:

كمن شكّ في نجاسة ثوب شارب الخَمْر، فالحكم: طهارته؛ اسْتصحاباً بأصل الطّهارة عند الحنفيّة، والشّافعيّة،[139]

---

133) الشُّرُنْبُلَالي، (2004). ص10، الحبيب، (1998). ج1، ص20، الشربيني، (1997). ج1، ص50، ابن قدامة، (1997). ج1، ص57-58، المرداوي، (1998). ج1، ص76.

134) الشُّرُنْبُلَالي، (2004). ص63-64، الشربيني، (1997). ج1، ص295.

135) الصاوي، (1995). ج1، ص59-60، الحبيب، (1998). ج1، ص52.

136) ابن قدامة، (1997). ج2، ص489.

137) ابن عابدين، (2003). ج2، ص563، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص124-125، الشربيني، (1997). ج1، ص320، ابن رجب، (د.ت). ج3، ص168.

138) السرخسي، (1989). ج30، ص28، ابن نجيم، (1983). ج1، ص62-64، ص83، ابن الجلاب، (1987). ج1، ص216، الجويني، (1978). ج2، ص1135-1140، الآمدي، (2003). ج4، ص155، وما بعدها، العطار، (د.ت). 388/2، وما بعدها، ابن رجب، (د.ت). ج3، ص167-168.

139) ابن عابدين، (2003). ج1، ص565، الشربيني، (1997). ج1، ص295.

خلافاً للمالكيّة، والحنابلة، فالمقدم عندهما في هذه المسألة الظّاهر أو الغالب على الأصل؛ لأنّه لا يتوقّى من النّجاسة، وثوبه شبهة نجاسة.[140]

2- التّعارض بين ظاهرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ في الدَّرجة:

كالشَّكّ في جهة القِبْلة خلال وضح النّهار، والسّماء صافية بين احْتمالين ظاهِرَيْن؛ لجهل[141] فالحكم: ترجيح أحدهما.

3- التّعارض بين أصْلين مُتَسَاوِيَيْنِ في الدَّرجة:

كمن أدرك الإمام وهو راكع، وشكّ[142] المقتدي هل أدركه قبل الرّفع من ركوع الإمام أم بعده؟.

فالحنفيّة ضبطوا الشّكّ بالمشاركة، بحيث إذا شاركَ إمامَه قبل الرّفعِ من الرّكوعِ فقدْ أدركَ الرّكعةَ، وإذا لمْ يشاركْهُ فليسَ بمدركٍ لها،[143] وأمّا المالكيّة والحنابلة فقد عدُّوا الشّكّ له أثر في إلغاء الرّكعة، وقضائها بعد سلام إمامه؛ لأنّه شاكٌّ في إدْراكِها،[144] وأمَّا الشّافعيّة فعلى قولَيْنِ: الأوّل: لم تحسبْ ركعتُه في الأظهرِ وهو الرّاجح؛ لأنّ الأصلَ عدمُ إدْراك الرّكوع، فَلا يكتفي بغلبةِ الظَّنّ، والثّاني: تحسبُ؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ الرّكوع.[145]

---

140) الصاوي، (1995). ج1، ص50، الحبيب، (1998). ج1، ص46-47، ابن رجب، (2004). ج1، ص207-209، ج2، ص839، المرداوي، (1998). ج1، ص85-86، الزحيلي، (2006). ج1، ص117، وما بعدها.

141) والفارق بين الشَّكّ والجهل: أنّ الشَّكّ هو الْتباس في الأمر، وليس عدم العِلْم به، فمَن الْتبس في جهة القِبْلَة، فهو شاكّ أمام احتمالين، ومَنْ لا يعلم وجود قِبْلَة مطلقاً، فهو جاهل لا دراية له بها، فكلُّ شكّ جهل، وليس كلّ جهل شكّاً. الزركشي، (1992). ج1، ص78-80.

142) والمرادُ بالشّكّ هنا: مطلقُ التّردّدِ الشّاملِ للظَّنّ والوهْمِ. الدردير، (د.ت). ج1، ص463.

143) العيني، (1990). ج2، ص695.

144) الدردير، (د.ت). ج1، ص463، البهوتي، (2000). ج1، ص472-473.

145) ابن السبكي، (1991). ج1، ص32، وما بعدها، السيوطي، (1997). ج1، ص116-117، الشربيني، (1997). ج1، ص321، 393-394.

المطلب الثَّاني: الاشْتِبَاه:

والاشْتباه في اللُّغة: من شَبَه واشْتَبَه اشْتَبَاهٌ؛ أي اِلْتَبَاسٌ واخْتلاط، ومنه يقال: اشْتَبَه الأمر عليه؛ أي خفي وأَشْكَلَ عليه حتَّى اشْتَبَه بغيره ولم يميز بينهما، ومنه الشُّبهة،[146] وفي الاصطلاح: اِلْتِبَاسٌ أفضى إلى البحث عن المقصود.[147]

ودليل مشروعيّة الاشْتباه على أنّه سبب للعمل بالظَّنّ ما رواه النُّعمان بن بشير ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشَبِّهَاتٌ)).[148]

ويستدلّ من الحديث على أنّ الاشْتباه يُعَدُّ سبباً للتّحرّي عن الحلال، والتّحرّي وسيلة للعمل الظَّنّ،[149] والشُّبْهة اسْم من الاشْتباه، وفي الاصطلاح: هي التَّردد بين الحلال والحرام.[150]

ومن آثارها قاعدة فقهيّة، وهي: "الحدودُ تُدْرأُ بالشُّبُهات".[151]

ودليل هذه القاعدة: حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((اِدْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُم، فَإِنْ كَانَ لَه مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخطئَ في العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ في العُقُوبَة)).[152] ويُدرأ حدُّ الزّنا إنْ خالطته شبهة، كمن وَطِئ أجنبيةً؛ اشتباهاً بأنّها زوجته.

---

146) ابن فارس، (1979). ج3، ص243، ابن منظور، (1999). ج7، ص23-24.

147) الحطاب، (2003). ج1، ص250.

148) وتتمة الحديث: ((لا يعلمُها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المشَبّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِهِ، ومَنِ وقَعَ في الشُّبُهَات كَرَاعٍ يَرْعَى حوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ، أَلا وإنَّ لِكُلّ مِلْكٍ حِمَى، ألا إنَّ حِمَى اللهِ في أرْضِهِ مَحارِمُهُ، أَلا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صلحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كُلُّهُ، ألا وهي القلبُ)) البخاري، (1987). ج1، ص28، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، واللفظ له، رقم الحديث: 52، مسلم، (2006). ج2، ص750، كتاب المساقاة والمزارعة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 1599.

149) ابن رجب، (1996). ج1، ص228-229.

150) الراغب، (د.ت). ص254، الأنصاري، (1991). ص77، الكفوي، (1998). ص594.

151) ابن نجيم، (1983). ج1، ص142، السيوطي، (1997). ج1، ص203، وما بعدها، القرافي، (2003). ج4، ص270-273، المقري، (1984). ج1، ص289، الشاطبي، (1997). ج1، ص271-272، الزحيلي، (2006). ص660-706، البورنو، (2003). ج1، ص422.

152) الترمذي، (1998). ج3، ص95، أبواب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود، وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، رقم الحديث: 1424، المباركفوري، (د.ت). ج4، ص688-689.

وبما أنّ هذه القاعدة متعلقة بالحدود، ولكون الاشْتباه مرتبطاً في عموم مسائل الفقه، فلعلّ الكلام يصحّ بـ (الحقوقُ تسقطُ بالشُّبُهاتِ)، ومعناه: إذا كان الحقّ متعلّقاً في حقٍّ من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، وكان فيه اشْتباه سقطتْ المطالبة به، كمَن اشْتبه في دخول وقت صلاة لم تجب في حقّه عند الاشْتباه، أو كمَن اشْتبه على فلان من النّاس بِدَيْن دون وجود ما يثبت دعواه، فلا تجب مطالبته حتّى يقيم البيّنة؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((البيّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر))،[153] فالمدّعي عندما أصبح ظنّه ضعيفاً طُولِب بإحضار حُجّة قويّة، وهي البيّنة؛ لأنها مظنة الصّدق، بينما المدّعى عليه عندما أصبح جانبه قويّاً طُولب بحُجّة ضعيفة، وهي اليَمِين.[154]

ولعلّ الفارق بين الشّكّ والاشْتباه يظهر باسْتعراض بعض مسائل الفقهاء،[155] والملحوظ من استخدم الفقهاء لفظ الاشتباه عند ورود ما يخفى على المكلّف بدلاً من لفظ الشّكّ؛ لأنّ الاشْتباه يستعمل عند الالْتباس والخفاء، بينما الشّك يستعمل عند التّردّد، فكان الاشْتباه أدقّ وأعمق تعبيراً في العبارات التي تفيد الغموض والالْتباس من كلمة الشّكّ، وقد تجلّى الفارق بينهما من خلال التالي:

أ- يتجلّى الشّكّ بين طرفيْن ظاهِرَيْن، كالشّكّ في جهة القِبْلة في وضح النّهار بصحراء، بينما يتجلّى الاشْتباه بين طرفيْنِ خَفِيَيْنِ، كالاشْتباه في جهة القِبْلة، أو في دخول وقت صلاة الفجر، بأنْ كان في السّماء غبار.

ب- الخطأ في الشّكّ أقلّ من الاشْتباه؛ لأنَّ الشّكّ يعتمد على طرفَيْن ظاهرين، بينما الاشْتباه يعتمد على طرفيْن خَفِيْيَنِ.

وخلاصة الكلام: إنَّ وجود العمل بالظَّنّ له سببان: سبب ظاهر: وهو الشّكّ، وسبب باطن: وهو الاشْتباه.

---

153) الترمذي، (1998). ج3، ص19، أبواب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وهذا الحديث في إسناده مقال، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم، رقم الحديث: 1342، المباركفوري، (د.ت). ج4، ص571.

154) ابن قدامة، (2002). ص98، الطوفي، (1990). ج1، ص158.

155) "اشْتبهتْ عليه القِبْلةُ، وليسَ بحضرتِهِ مَنْ يَسْأَلُه؛ اجْتهدَ، وصَلّى"، الحدّاد، (د.ت). ج1، ص197، "وإذَا اشْتَبَهَ عَلَى الأسِيرِ المُسْلِمِ في دارِ الحربِ رمضانُ تَحَرَّى، وصَامَ"، ابن الهمام، (2003). ج2، ص317، وإنْ اشْتبَهَ طهورٌ بنجسٍ، كما إذا اشْتَبَه الماءُ بالبولِ المقطوعِ الرّائحةِ الموافقِ لِصفةِ الماءِ. الحطاب، (2003). ج1، ص247، "ومَنْ خَفِيَ عليْه الوقتُ؛ لِظُلْمَةٍ، أو سَحابٍ؛ اجْتَهَدَ" الدردير، (د.ت). ج1، ص229، إذَا اشْتَبَهَ عَلَيهِ وَقْتُ الصّلاةِ؛ لِغَيْمٍ، أو لِحَبْسٍ في مُوضِعٍ مُظْلِمٍ لَزِمَهُ الاجْتِهَادُ. النووي، (د.ت-ب). ج3، ص78، "مَنْ كانَ محبوساً، أو مطموراً، أو في بعضِ النّواحي النّائيةِ عن الأمْصَارِ، لا يمكِنُه تَعرُّفُ الأشْهُرِ بالخَبَرِ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الأَشْهُرُ، فَإِنَّهُ يتحرَّى" ابن قدامة، (1997). ج4، ص422.

المبحث الثَّاني

رُكْنَا العمل بالظَّنّ

ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: وجود الظَّانّ.

المطلب الثَّاني: وجود المظْنُون.

المبحث الثّاني: رُكْنَا العمل بالظَّنّ:

والعمل بالظَّنّ من حيث وجوده وعدمه له أركان، والرُّكن في اللُّغة: من رَكَنَ؛ أي سَكَن، ورَكَنَ إلى الشّيء؛ أي اطمأنّ إليه، ويقال: رُكْن الشَّيء؛ أي جانبه الأقوى، والرُّكن: النَّاحية القوية، وأركان الشّيء جوانبه،[156] وفي الاصطلاح: هو ما لا يقوم الشّيء إلّا به.[157]

وممّا سبق: تقرّر أنّ الظَّنَّ يُعَدُّ إدراكاً، والإدراك مرتبط بالحَوَاسّ،[158] والحِسُّ في اللُّغة: من حَسَسَ، وحَسَّ الشّيء؛ أي شعر به، وتحسّس الشّيء؛ أي طلبه وبحث عنه،[159] وفي الاصطلاح: هو طلب معرفة الحال والخبر،[160] ومن تمام التّحرّي الموصل إلى المطلوب: وجود الحِسّ، ويعتمد على طَرَفَيْنِ قد تمثَّلا بالآتي:

المطلبُ الأوَّلُ: وجودُ الظّانّ:

وهو الواقع في شكّ بعد تعذّر عمله باليقين، الباحث عن وسائل إزالة شكّه وتردّده، المرجّح لأحد طرفي الشَّكّ، ومن خلال اسْتعراض مسائل الظَّنّ في الكتب ذات الصّلة توصّلتُ إلى شروط له، ومنها:

1) البُلُوغ:

والبُلوغ في اللُّغة: من بَلَغَ الشَّيء بُلُوغاً؛ أي وصل إلى مراده، ومنه يقال: بلغ الصّبيّ؛ أي وصل إلى وقت الخِطاب،[161] وفي الاصطلاح: مَدْرَكٌ شَرَطَهُ الشَّارعُ للتّكليف،[162] ويشترط في الظَّانّ أن يكون بالغاً؛ فيخرج الصَّبيّ، ولا يطالب بالتّكليف أو العمل بالظَّنّ بعد تعذّر اليقين؛ لأنه غير مُخاطب، باستثناء فريضة الزّكاة فهي موضع خلاف بين الفقهاء، وسبب الخلاف: هل الزّكاة عبادة أم حقّ واجب للفقراء على الأغنياء؟.[163]

---

156) ابن منظور، (1999). ج5، ص305-306.
157) السرخسي، (1993). ج2، ص12، النووي، (د.ت-أ). ج3، ص126.
158) ابن قدامة، (2002). ص99.
159) ابن منظور، (1999). ج3، ص170-171.
160) العيني، (2001). ج20، ص188.
161) ابن منظور، (1999). ج1، ص486.
162) الزركشي، (1992). ج1، ص345.
163) ابن رشد، (1995). ج2، ص578، العراقي، (د.ت). ج4، ص59، ابن الجوزي، (1998). ج5، ص48.

فمَن عدَّها عبادةً جعلها من الأحكام التّكليفيّة،[164] واشترط البلوغ فيها، وهم الحنفيّة الذين قالوا بعدم إخراج الزّكاة من مال الصّبيّ والمجنون ما عدا زكاة الزروع والثمار،[165] ومَن عدَّها حقّاً جعلها من الأحكام الوضعيّة،[166] واشترط وجود سببها، وهو بلوغ النّصاب وحولان الحول، وهم المالكية والشّافعيّة والحنابلة فقد أوجبوا الزّكاة على مال الصّبي، ويخرجها وليّه أو وصيّه.[167]

2) العَقْل:

يشترط في الظّانّ أن يكون عاقلاً مُدْرِكاً مميزاً خطاب الشّارع؛ فيخرج المجنون؛ لعدم قدرته على الفهم والبحث وتمييز الصَّواب، والبلوغ والعَقْل يمثلان التّكليف.[168]

3) العِلْم:

يشترط في الظَّانّ أن يكون عالماً بالترّجيح، كمعرفته بالأدلّة أو الأَمَارات الموصلة إلى جهة القبلة، كالنّجوم؛ فيخرج الجاهل، لأنّ فاقد الشّيء لا يعطيه.[169]

4) القُدْرة:

ويُشترط في الظَّانّ أن يكون قادراً على الوصول إلى المقصود، فمَنْ تعلّق بحاسّة البصر، كتحديد جهة القِبْلة، أخرج الأعمى، ولا يطالب إلا قدْر اسْتطاعته، فإن ظهر خطؤه في اسْتقبال القبلة لم يُعِدْ صلاته؛ دفعاً للمشقّة، ومَنْ تعلّق بحاسّة سوى

---

164) التّكليف: في اللُّغة: من كَلَفَ؛ أي ألزم ما فيه كُلْفة أو مشقّة، وفي الاصطلاح: طلب الشّارع ما فيه كُلْفة من فعل أو ترك. ابن منظور، (1999). ج12، ص141، ابن النجار، (1993). ج1، ص340-341، ص483.

165) ابن الهمام، (2003). ج2، ص66-67، ص250.

166) والوضع في اللُّغة: من وَضَعَ الشّيء في مكانه؛ أي خصّصَهُ، وفي الاصطلاح: جعل الشّيء سبباً للوجوب، أو شرطاً، أو مانعاً، أو غيره، كمِلْك النّصاب سبب لوجوب الزكاة. ابن فارس، (1979). ج6، ص117-118، ابن منظور، (1999). ج15، ص325، وما بعدها، ابن النجار، (1993). ج1، ص342.

167) الدردير، (د.ت). ج1، ص589، الحبيب، (1998). ج2، ص9-10، الشربيني، (1997). ج1، ص602، البيجوري، (1999). ج1، ص502، المرداوي، (1998). ج3، ص4، 173.

168) ابن العربي، (1999). ج1، ص23، ابن قدامة، (2002). ص107، ابن النجار، (1993). ج1، ص79-80.

169) العيني، (1990). ج2، ص168-170، الحصني، (2001). ص146، ابن قدامة، (1997). ج2، ص102-107، البهوتي، (2000). ج1، ص348-351.

البصر فهو مطالب بها، كالشَّكّ في عدد ركعات صلاته.[170]

5) الإحَاطة:

يشترط في الظَّانّ أن يكون محيطاً باحْتمالات الشَّكّ كافّة؛ ليتوصّل من خلالها إلى التّرجيح، ولا يفوته الأقوى.

6) عدم اتّباع الهوى:

فالظانّ يجب أن يكون مبتعداً عن اتَّباع هواه في اختيار الاحتمال الراجّح،[171] "فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُخَالِفَ الظَّنَّ بِالتَّشَهِي".[172]

المطلبُ الثَّاني: وجودُ المظنون:

وبما أنَّ الكلام يتعلَّق بالمظنون فلا يصحّ القول: الظَّنّ بالشّيء، أو الظَّنّ بالأحكام؛ لأنّ الظَّنّ من أفعال التَّعدي إلى مفعولين، فيقال: ظَنَنْتُ الأمرَ، ولا يُقال: ظَنَنْتُ بالأمرِ، خلافاً للقول: علمتُ الشّيءَ، أو علمتُ بالشّيءِ، فيصحّ كلاهما؛ لأنّ كلمة عَلِمَ القلبية تتعدَّى إلى مفعولين، وكذا تتعدَّى إلى مفعول واحد بمعنى عَرَفَ.[173]

وما صحّ عليه احتمال الشّكّ أو الاشْتباه صحّ أن يكون مظنوناً، ومن ذلك:

الزّمان، كظنّ الصَّائم في دخول وقت المغْرِب للإفطار، والمكان، كالظَّنّ في تحديد جهة القِبْلة لأداء الصَّلاة، والأشياء، كالظّنّ في طهارة الماء للوضوء منه، والإنسان، كالظَّنّ في فَقْره لأداء الزّكاة إليه.

ووجود المظنون شرط للعمل بالظَّنّ بعد وجود الظَّانّ، والمظنون: هو المشكوك فيه، والذي يقع عليه ظنّ الظَّانّ، حيث إنّ الظّنّ لا بدّ له من مظنون، فإذا تعذّر وجوده لم يصحّ العمل بالظّنّ؛ لعدم وجوده.

---

170) السرخسي، (1993). ج1، ص65، الحداد، (د.ت). ج1، ص57-58، النفراوي، (1997). ج1، ص356-357، النووي، (د.ت-ب). ج3، ص210، وللحنابلة وجهان بين الإعادة وعدمها. المرداوي، (1998). ج2، ص13-15.

171) السرخسي، (1993). ج1، ص373، البخاري، (1997). ج4، ص340، التفتازاني، (د.ت). ج1، ص385، ج2، ص353، 347، الكاساني، (1986). ج2، ص88، 497، ابن العربي، (1999). ج1، ص23، الماوردي، (1971). ج1، ص383، 492، الغزالي، (1991). ج4، ص53، الرازي، (د.ت). ج6، ص22، الطوفي، (1990). ج1، ص180.

172) الرازي، (د.ت). ج6، ص83.

173) الطوفي، (1990). ج1، ص161، الدقر، (د.ت). ج19، ص25.

وصورة المسألة: اشْتبه في وقوع نجاسة على ثوب اخْتلط بثياب أخرى، ثمَّ جاءت نجاسة أخرى، فأصابت الثِّياب جميعها، فلا صِحَّة للعمل بهذا الظَّنّ؛ لعدم وجود مظنون يُبحث عنه،[174] ومن شروط صِحَّة العمل بالمظنون الآتي:

1- تعذّر العمل باليقين:

فوجود اليقين يمنع كلَّ ظنّ، ولا يجوز ترك اليقين؛ ليعمل بأدنى منه[175] "لا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلى غَالِبِ الظَّنِّ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القَطْعِ واليَقِينِ"،[176] كمَنْ شكّ في وجود نجاسة في مكان دون رؤية جِرْم لها.

2- وجود أكثر من احتمال:

ولا صِحَّة لمظنون لم يسبقْه تردّد، كما لا وجود لشكّ دون احْتَمَالَيْنِ فأكثر "ولا يصِحُّ الظَّنُّ ولا الشَّكُّ في أَمْرٍ لا يَحْتملُ إلا وَجْهاً واحداً، وإنّما يَصِحُّ فِيمَا يَحْتملُ وَجْهَيْنِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِك"،[177] فالشّكّ في جهة القِبلة يكون في تعدّد احتمالاتها.

3- قَبوله للتّرجيح:

فالمظنون يُعَدُّ لاغياً إنْ تعذّر ترجيح أحد احتمالاته؛ لأنّه ما زال في درجة الشَّكّ،[178] فالشّكّ الذي لا يقبل الترجيح لا يصحّ الظَّنّ فيه، كمَن سقط في بئر لا يقدر أن يرجّح جهة القِبلة فيه.

4- وجود تحرٍ في المظنون:

فيشترط عند ترجيح المظنون أن يكون قائماً على بحث وتحرٍ؛ ليتوصل من خلاله إلى وسيلة حسّيّة، كأَمَارة غالبة، أو وسيلة معنويّة بعد تعذّر الحسّيّة، كتحرٍّ بالرّأي، أو اسْتصحاب، كمَنْ شكّ في نجاسة ثوبه، ثمّ تحرّى عنها "وإنْ كَثُرَ الشَّكُّ تَحَرَّى، وَعَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ".[179]

5- تعلّقه بالفروع:

---

174) الزركشي، (1992). ج1، ص124.

175) ابن عبد السلام، (2000). ج2، ص38، الرازي، (د.ت). ج6، ص11، الآمدي، (2003). ج4، ص170، الزركشي، (1992). ج1، ص75.

176) أبو يعلى، (1990). ج5، ص1593.

177) الباجي، (1954). ص7.

178) الرازي، (د.ت). ج6، ص111.

179) الطحطاوي، (1997). ص476.

فلا يصحّ المظنون أنْ يتعلق بأصل من أصول الدِّيْن، كالإيمان بالله تعالى، خلافاً لأحكام الفقه الفرعيّة[180] "الظَّنُّ إِنَّما يَتَعَلَّقُ بالجُزْئِياتِ".[181]

6- عدم تعلّقه بشبهة حرام:

فالمظنون لا يصح التَّحرّي فيه حال تعلّقه بشبهة الفُرُوج، كمن اشْتبه في حرمة رضاع مع امرأة، فلا يصحّ نكاحها أو نكاح بناتها؛ دفعاً للمفسدة[182] "ولَا طَرِيقَ إِلى التَّحَرِّي فِي هَذَا البَابِ؛ لأنَّ التَّحرِّي إِنَّما يجوزُ فِيما يَحِلُ تناولُه بالضَّرُورةِ، وذلكَ لا يوجدُ في الفَرْجِ".[183]

والخلاصة:

يتبيّن ممّا سبق: أنّ العمل بالظَّنّ من حيث وجوده وعدمه تمثّل في أمرَينِ، فالأوّل: أسباب وجود العمل بالظَّنّ، وقد تمثّل بالشَّكّ والاشْتباه، والفارق بينهما فيما أراه: أنّ الشَّكّ يكون بين طرفَيْنِ ظاهِرَيْنِ بينما الاشْتباه يكون بين طرفَيْنِ خَفِيَيْنِ، ويكون عرضة للخطأ أكثر من الشَّكّ، والثّاني: رُكْنَا الظَّنّ، وهما الظَّانّ والمظنون مع بيان شروطهما، حيث يُشْترط في الظَّانّ: البلوغ والعقل والعلم والقدرة والإحاطة وعدم اتّباع الهوى، ويُشْترط في المظنون: تعذّر العمل باليقين، ويكون قابلاً للتّرجيح، ومتعلّقاً بمسائل الفروع، وفيه تحرٍّ، وغير متعلّقٍ بشبهة حرام، ولا يصحّ العمل بالظّنّ ما لم يسبقه سبب ولا يلتفت إلى العمل بالظَّنّ إلا بوجود رُكْنَيْه.

---

180) الشاطبي، (د.ت). ج2، ص31، الماوردي، (1971). ج1، ص524.

181) الشاطبي، (1997). ج1، ص19.

182) الشربيني، (1997). ج1، ص58، المرداوي، (1998). ج1، ص79، البهوتي، (1997). ج1، ص45.

183) السرخسي، (1989). ج6، ص123.

الفصلُ الثَّالث

مستندات العمل بالظّنّ

ويتضمَّنُ:

المبحث الأوَّل: الوسيلة الحسِّيّة.

المبحث الثّاني: الوسيلة المعنويّة.

الفصل الثَّالث

مستندات العمل بالظّنّ

تكلّمتُ فيما سبقَ ذكره عن مشروعيّة العمل بالظَّنّ، ثمّ بيّنْتُ العمل بالظّنّ من حيث وجوده وعدمه ببيان سبب الظَّنّ وأركانه، وسأتكلمُ في هذا الفصل عن مستندات ترجيح العمل بالظَّنّ التي تُعَدُّ وسائل ترجيح للظَّنّ، وهذا سيساعد على فهم العمل بالظَّنّ.

والمستند في اللُّغة: من سَنَدَ، ومنه يقال: سَنَدتُ الشّيء إلى الشّيء؛ أي ضمَمْتُهما، واسْتَنَدتُ إليه استناداً؛ أي اعتمدتُ عليه، وسَانَدتُ الرَّجلَ مُسَانَدة؛ أي عاضَدْتُه وقوّيْتُه،[184] وفي الاصطلاح: الطَّريق الدَّال إلى المقصود.[185]

ويشترط لصِحَّة العمل بمستند الظَّنّ: أن لا يعارض الأقوى منه من حيث الحكم الفقهيّ، كأن يتعارض الاسْتصحاب مع أَمَارة غالبة.[186]

والشّكُّ إذا طرأ على المشكوك لم يَخْلُ من اثْنَيْن: الأوّل: مرتبط بوجود وسيلة حسّيّة، والثّاني: مرتبط بما وقع في القلب، أو اسْتصحاب الحال؛ لعدم وجود وسيلة حسّيّة،[187] وقد تجلّى هذا الفصل من خلال الآتي:

184) ابن فارس، (1979). ج3، ص105، ابن منظور، (1999). ج6، ص387.
185) العطار، (د.ت). ج2، ص305، الصاوي، (1995). ج1، ص459.
186) القرافي، (1994). ج1، ص177، الزركشي، (1992). ج1، ص75، أبو يعلى، (1990). ج1، ص83، ابن اللّحام، (1956). ج1، ص7-8.
187) الجويني، (1978). ج2، ص1139-1141



المبحثُ الأوَّلُ

الوسيلةُ الحسِّيّة

ويتضمَّنُ:

المطلب الأوَّل: خبر الواحد.

المطلب الثّاني: الأَمارة الغالبة.



المبحثُ الأوَّلُ: الوسيلةُ الحسِّيّة:

والوسيلة في اللُّغة: من وَسَلَ وسيلةً، وهي ما يُتَوصّل بها إلى معرفة الشّيء،[188] وفي الاصطلاح: هي الطّريقة المُؤدّية إلى الحكم،[189] ويتمّ ترجيح العمل بالظّنّ في الوسائل الحسّيّة من خلال محسوس ظاهر، كخبر آحاد، أو أَمَارة غالبة،[190] وقد تمثّل المبحث من خلال الآتي:

المطلب الأوّل: خبر الواحد:

الخبر في اللُّغة: من خَبَرَ واسْتَخْبَرَ؛ أي سأل وطلب خبراً، وأخبره؛ أي نَبَّأَهُ،[191] وفي الاصطلاح: قول يحتمل الصِّدق والكَذِب،[192] والواحد في اللُّغة: من وَحَدَ، وواحد؛ أي ما دلّ على الانفراد،[193] وفي الاصطلاح: خبر انفرد به شخص ما دون غيره،[194] وليس المقصد هنا: ما أخبر عن الرّسول ﷺ، أو ما تعلّق في مسائل أصول الفقه من كونه حجّة ظنّيّة،[195] كتخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد؛[196] بل ما أخبر عن مسألة من مسائل العبادات لشخص ما، كالإخبار عن جهة القِبلة، ويُقْبل خبر الواحد في العبادات إذا كان ثقة صادقاً عَدْلاً أو مستور الحال، كرؤية هلال

---

188) ابن منظور، (1999). ج15، ص301.

189) القرافي، (2003). ج2، ص63-64، النووي، (1929). ج1، ص158.

190) ابن عابدين، (2003). ج1، ص415.

191) ابن فارس، (1979). ج6، ص90-91، ابن منظور، (1999). ج4، ص12.

192) الأصفهاني، (1986). ج1، ص631، ابن النجار، (1993). ج2، ص319.

193) ابن منظور، (1999). ج15، ص230-231.

194) البخاري، (1997). ج2، ص522، وما بعدها، الشيرازي، (1995). ص153-154، السمعاني، (1998). ج2، ص234، ابن قدامة، (2002). ص90، عبد الحق، (1988). ص40-41.

195) السرخسي، (1993). ج1، ص321-322، الأصفهاني، (1986). ج1، ص657، الزركشي، (1992). ج4، ص262، وما بعدها، ابن قدامة، (2002). ص96.

196) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ لخلافهم في مسألة دلالة النّص العام هل قطعيّة أم ظنيّة؟ فمن قال: إنّ دلالتها ظنيّة أجاز تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد؛ لأنّ دلالة القرآن الكريم ظنيّة، والظَّنيّ يخصّص الظّنيّ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، كمسألة حرمان القاتل من الميراث، ومن قال: إنّها قطعيّة لم يجز ذلك التخصيص؛ لأنّ دلالة القرآن الكريم قطعيّة، وخبر الآحاد ظنيّ، والقطعيّ أقوى من الظّنيّ، فلا يتخصّص بما هو أضعف منه، وهو ما ذهب إليه الحنفيّة. البخاري، (1997). ج1، ص429، وما بعدها، السهالوي، (2002). ج1، ص304-305، البصري، (1964). ج2، ص644، وما بعدها، الشيرازي، (1995). ص82، الأصفهاني، (1986). ج1، ص319، وما بعدها، الزركشي، (1992). ج3، ص26، وما بعدها، الزركشي، (1985). ج3، ص137، أبو يعلى، (1990). ج2، ص550، وما بعدها، الكلوذاني، (1985). ج2، ص105-107.

رمضان، كما أنَّ خبر الواحد المقترن بأَمَارة يَقْوى عن غيره، ويقدّم على غير المقترن،[197] وتتمثَّل مشروعيّة خبر الواحد كمستند لترجيح العمل بالظّنّ من خلال التالي:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُم نَادِمِينَ﴾ [الحجرات، الآية:6]، ويستدلّ من الآية على صِحَّة قَبول خبر الثّقة العَدْل، والعمل به.[198]

2- يُعَدُّ قَبول قول الشّهود في إثبات الحقوق عملاً بالظَّنّ.[199]

3- بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[سورة البقرة، الآية:144] تحوّل أهل قُبَاء[200] في أثناء صلاتهم نحو الكعبة المشرّفة[201] بعد أن وصل الخبر إليهم عن طريق خبر الواحد.[202]

المطلب الثَّاني: الأَمَارة الغَالبة:

والأَمَارة في اللُّغة: مِنْ أَمَرَ بفتح الهمزة والميم، جمع أَمَرَة، وهي العَلَمُ الصّغير، ومنه يقال: أَمَارة ما بيني وبينك؛ أي عَلامة، كالمنارة،[203] وفي الاصطلاح: ما يُتوصَّل بصحيح النَّظر فيها إلى الظّنّ،[204] وتُعَدُّ الأَمَارة مستنداً وطريقاً للعمل بالظَّنّ؛ بل يقوى العمل بها إذا توارد عليها خبر واحد أو أَمَارة أخرى، كالحائض عندما ترجّح طهارتها بأَمَارة انقطاع دم الحيض، ثمّ

---

197) السرخسي، (1993). ج1، ص321-322، 333، 345-346، ابن السبكي، (1999). ج2، ص333، وما بعدها، الزركشي، (1985). ج3، ص59، ابن قدامة، (2002). ص97-105.

198) الجصاص، (1992). ج5، ص279، الرازي، (د.ت). ج4، ص353، وما بعدها.

199) السرخسي، (1993). ج1، ص322، 326-330، ابن نجيم، (1936). ج2، ص86-87، الرازي، (د.ت). ج1، ص203، ابن عبد السلام، (2000). ج1، ص7، القرافي، (2003). ج2، ص279، الطوفي، (1990). ج2، ص236-237، ج3، ص603، 692، ابن رجب، (د.ت). ج3، ص164-166.

200) بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد، وأصله اسم بئر، مأخوذ من القبو: وهو الضمّ والجمع، وكأنّ النّاس انضمّوا في هذا الموضع، وهو موضع قرب المدينة المنورة، وأصبح الآن ضمن نطاقها صلّى الله على ساكنها وسلّم تسليماً كثيراً. الحموي، (د.ت). ج4، ص301-302، النووي، (د.ت-أ). ج4، ص108.

201) زادها الله تعالى تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، وسمّيتْ بذلك؛ لاستدارتها وعلّوها، وقيل لتربيعها. النووي، (د.ت-أ). ج4، ص124.

202) البخاري، (1987). ج1، ص147، كتاب الصّلاة: باب التّوجه نحو القبلة حيث كان، واللفظ له، رقم الحديث: 399، مسلم، (2006). ج1، ص239، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث: 527، ابن بطال، (د.ت). ج2، ص60، العسقلاني، (2005). ج17، ص109-110، ابن قدامة، (2002). ص102، 149، ابن النجار، (1993). ج2، ص373.

203) ابن منظور، (1999). ج1، ص207.

204) الرازي، (د.ت). ج1، ص88.

أيّدتْها أَمَارة أخرى، كرؤية القصة البيضاء[205] "والظَّنُّ طريقٌ للحُكْمِ إذا كانَ عن أَمَارةٍ مُقْتضيةٍ للظَّنِّ"،[206] وقد ثبَتَتْ مشروعيّتها كوسيلة للعمل بالظَّنّ من خلال التالي:

أ- قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾[البقرة، الآية: 273]، ويستدلُّ من الآية على جواز الحكم على الأشياء بالأَمَارة.[207]

ب- وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾ [الأنعام، الآية:97] وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۞ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النّحل، الآية: 15-16]، ويُستدلّ من الآية على أنّ الله تعالى قد هيَّأ أَمَارَات إرشاد لعباده؛ تُعِينُهم على دفع الشَّكّ أو الاشْتباه في حياتهم التّعبديّة، كإثبات القِبْلَة بالنُّجُوم.[208]

ت- وقوله تعالى: ﴿فَلَمّا رَءَا قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيم﴾[يُوسُف، الآية: 28]، فدلالة تمزّق القميص من الخَلْف أَمَارةٌ غالبة دلّتْ على صدق كلام يُوسُف عليه الصَّلاة والسَّلام، وبراءته ممّا نُسِبَ إليه من افْتراء.[209]

ث- حديث جبريل عليه السّلام عندما جاء إلى نبيّنا محمّد ﷺ معلّماً وسائلاً عن السَّاعَة، فأجابه ﷺ: ((مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَم مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟))،[210] ودلالة الحديث من كلمة أَمارتها دلّتْ على ما سيتحقّق وقوعه من عَلامات لاحقاً.[211]

---

205) الشُّرُنْبُلَالي، (2004). ص18، ابن السبكي، (1999). ج1، ص305، الرازي، (د.ت). ج6، ص41، النووي، (د.ت-ب). ج1، ص233، الزركشي، (1992). ج1، ص75، الشربيني، (1997). ج1، ص79.

206) أبو يعلى، (1990). ج1، ص83.

207) الجصاص، (1992). ج2، ص180-181.

208) ابن العربيّ، (2002). ج3، ص128، القرافي، (1994). ج2، ص124، الماوردي، (1971). ج1، ص518، الشافعي، (1994). ج1، ص70، ابن القيّم، (2006). ج1، ص259.

209) ابن العربيّ، (2002). ج3، ص40-41، ابن القيّم، (2006). ج1، ص10.

210) وبداية الحديث: ((بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يومٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بِيَاضِ الثِّيَابِ)) وتمام الحديث في موضعه: البخاري، (1987). ج1، ص27، كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النّبيّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم السّاعة، رقم الحديث: 50، مسلم، (2006). ج1، ص23-24، كتاب الإيمان: باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة السّاعة، واللفظ له، رقم الحديث: 1.

211) النووي، (1929). ج1، ص158، الطوفي، (1990). ج1، ص157.

المبحث الثَّاني

الوسيلة المعنويّة

ويتضمَّن:

المطلب الأول: التَّحرِّي بالرَّأْي.

المطلب الثَّاني: طمأنينة القلب.

المطلب الثَّالث: الاسْتِصْحَاب.

المبحث الثَّاني: الوسيلة المعنويّة:

والمعنوي خلاف المادي المحسوس، فهو منسوب إلى معنىً يتصل بالذِّهْن والتّفكير،[212] فهو يستند إلى العَقْل، والعَقْل في اللُّغة: من عَقَل الشَّيء؛ أي أَمْسَكَهُ ورَبَطَهُ حتّى فهمَه،[213] وفي الاصطلاح: ما يميز به بين الحسن والقَبِيح،[214] والعمل بالظّنّ الذي رجّحه العقل لا يعني تحكماً في الدِّيْن، أو اتّباع الهوى؛ لأنّ الشّارع عوّل عليه في التّكليف؛ تحقيقاً للمقصود، وإبراءً للذّمة، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، ولذا أسقط الشّارع التّكليف عن المجنون؛ لعدم قدرته على التّكليف،[215] ويستخدم الظَّانّ هذه الوسيلة بعد تعذّر وصوله إلى الوسائل الحسّيّة، وقد تمثّل من خلال الآتي:

المطلب الأوّل: التّحرّي بالرَّأْي:

والتّحرّي في اللُّغة: من حَرَى وحَرِيَ، وهو طلب معرفة الشَّيء، ومنه يقال: تَحَرَّى الأمر؛ أي قصد وابتغى جانبه،[216] وفي الاصطلاح: هو طلب الشّيء بغالب الرّأْي عند تعذّر الحقيقة.[217]

ومشروعيّة العمل بالتَّحرّي في العبادات وغيرها ثابتة بالأدلّة الشّرعيّة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَـئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً﴾ [الجنّ، الآية:14] تحرُّوا: أي طلبوا وقصدوا طريق الحقّ وتوخّوه.[218]

وللتّحرّي مصطلح يقاربه، وهو التَّوخّي، ومعناه في اللُّغة: من وَخَى ووَخِيَ، وهو طلب القَصْد، ويقال: وَخَى وَخْياً؛ أي توجّه لأمر ما، ووَخَى الأمر: قصده وطلبه، واسْتَوْخَيْتُ فلاناً عن كذا؛ أي سألته عن قصده، وتوخيْتُ مرضاتك؛ أي تحرّيتُ وقصدتُ،[219] وفي الاصطلاح: بذل المجهود في طلب المقصود.[220]

---

212) الزيات وغيره، (د.ت). ج2، ص633.

213) الفيّومي، (1987). ص160-161.

214) الشربيني، (1997). ج1، ص67.

215) ابن العربيّ، (2002). ج4، ص15، ابن السبكي، (1999). ج1، ص528، الشاطبي، (1997). ج1، ص30، الطوفي، (1990). ج1، ص158.

216) العسكري، (1981). ص119، الراغب، (د.ت). ص115، ابن منظور، (1999). ج3، ص146، وما بعدها، الكفوي، (1998). ص313.

217) العيني، (2001). ج4، ص205، النووي، (د.ت-ب). ج1، ص220، القونوي، (1984). ج1، ص85.

218) البغوي، (1990). ج8، ص241، القرطبي، (2006). ج21، ص293.

219) ابن منظور، (1999). ج15، ص245-246.

220) الشربيني، (1997). ج1، ص56، البهوتي، (1997). ج1، ص45.

والتّوخّي والتَّحرّي معناهما واحد، لكنّهما في الاسْتعمال مختلفان، فالتّوخّي: يستعمل في المعاملات؛[221] لحديث أمّ سَلَمَة ﵂ قالت: أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رَجُلانِ يختصِمَانِ في مَوَاريث لهما، لم تكنْ لهما بيّنةٌ إلا دَعْوَاهُما، فقالَ النّبيُّ ﷺ فذكرَ مثله، فبكى الرّجلانِ، وقال كُلُّ واحدٍ مِنْهما: حَقِّي لَكَ، فقالَ لهما النَّبيُّ ﷺ : ((أَمَا إِذْ فَعَلْتُما مَا فَعَلْتُما فَاقْتَسِما، وتَوخَّيَا الْحَقَّ، ثمَّ اسْتَهِمَا[222]، ثمَّ تَحَالَّا))،[223] ويستدلّ من الحديث على مشروعيّةِ التّوخّي كوسيلة للوصول إلى المقصود.[224]

وأمَّا التَّحرّي فيستعمل في العِبادات؛ لقوله ﷺ : ((تَحَرّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِن العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)).[225]

ويستدلّ من الحديث: مشروعيّةِ التحرّي بالظَّنّ؛ وصولاً إلى المقصود من خلال اتّباع القرائن الدّالة على ليلة القدر، بأن تكون طلقة لا حارّة ولا باردة، ساكنة، لا ينبح فيها كلب، ولا ينهق حمار.[226]

ومن أمثلة التَّحرّي: صائم أراد حِجَامَةً[227] أثناء الصّوم؟ فعند جمهور الفقهاء لا يفطر بسببها،[228] خلافاً للحنابلة[229] فقد قالوا بإفطاره، ولعلّ من الأفضل للصّائم أن يتحرّى عن حاله أثناء الصّوم، فمَنْ غلب على ظنّه السّلامة أثناء صومه فهي جائزة، ومَن غلب على ظنّه المشقّة والتّعب فهي مكروهة، ومَن غلب على ظنّه الهلاك فهي محرّمة.[230]

---

221) السرخسي، (1989). ج10، ص185.

222) اسْتَهِمَا معناه: من الاستهام: وهو الاقتراع، وتحالّا: وهو أن يحلّ كل منهما ذمّة صاحبه بالمسامحة والافتراق عن تراض، وطيب نفس. الخطابي، (1934). ج4، ص164.

223) أبو داود، (1997). ج4، ص13، كتاب الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم الحديث: 3584.

224) الخطابي، (1934). ج4، ص164، آبادي، (1969). ج9، ص502-503.

225) البخاري، (1987). ج2، ص63، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، واللفظ له، رقم الحديث: 2017، مسلم، (2006). ج1، ص524، كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الحديث: 1169.

226) العيني، (2001). ج11، ص187-191، ابن السبكي، (1991). ج1، ص166-167.

227) والحِجَامَة: من حَجَمَ، والحَجْمُ؛ أي المصُّ، فيقال: حَجَمَ الصَّبيّ ثدي أمه؛ أي مصّه، والحجَّام: المصاص، وفي الاصطلاح: مصّ الدَّم، وإخراجه بآلة. ابن منظور، (1999). ج3، ص67-68، البيجوري، (1999). ج1، ص561.

228) ابن الهمام، (2003). ج2، ص380-381، الحطاب، (2003). ج3، ص333، الغزالي، (1991). ج4، ص60، الرازي، (د.ت). ج6، ص6، الزركشي، (1992). ج6، ص231-232، الشربيني، (1997). ج1، ص638.

229) فقد قالوا: بإفطار الحاجم والمحجوم في الصيام. ابن قدامة، (1997). ج4، ص350-351، التنوخي، (د.ت). ج2، ص255.

230) ابن عبد السلام، (2000). ج1، ص6-7.

ولعلّ من المسائل المعاصرة للحجامة: مسألة التّبرع بالدم، وتفصيل جوازها يعود إلى الخلاف بين جمهور الفقهاء وبين الحنابلة، وقد اسْتَنْتَجْتُ شروطاً للعمل بتحرّي الرّأي من خلال التالي:

1- عدم وجود المُخْبِر، فلا يتحرّى عن القِبْلة عند وجود مَن يُخْبر عنها؛ لأنّ الاسْتخبار أقوى من التَّحرّي.[231]

2- عدم وجود أَمَارة غالبة دلَّتْ على المقصود، كجهة القِبْلة.

3- يُطْلَبُ التّحرّي بموضوعية دون تعصب لرأي، وبعيداً عن هوى النَّفْس، كمَن رجّح ظنَّه ليوافق هواه.

4- عند الوصول إلى رأي بعد التّحرّي لم يصحّ العمل برأْيه عند جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة؛[232] لأنّ ما ثبت بيقين لا يبرأ إلا بيقين، ويترتّب على كلامهم اختيار جهة ما، فيستقبل القِبْلة للصّلاة؛ حُرمة للوقت، لكن هل يُعد صلاته بعد ذلك؟ فالمالكيّة والحنابلة: صحّتْ الصّلاة دون إعادة، خلافاً للشّافعيّة الذين قالوا بالإعادة، ولكن الحنفيّة[233] أجازوا العمل به، فيستقبل القِبْلة للصّلاة برأيه؛ إبراءً للذّمّة من عُهْدة التّكليف دون إعادة.

5- يُقَدَّم الظَّنّ المرجَّح بأَمَارة غالبة على الظَّنّ المرجَّح بالتّحرّي بالرَّأْي.[234]

المطلب الثَّاني: طمأنينة القلب:

والطّمأنينة في اللُّغة: من طَمَنَ وطَمْأَنَ الشَّيء، واطْمَأَنَّ قلْبُه؛ أي سَكَنَ حالُه، واطْمَأَنَّ به المُقَام؛ أي أقام به، واطْمَأَنَتْ أعضاؤه؛ أي اسْتَقَرَّتْ،[235] وفي الاصطلاح: اسْتئناس القلب من الاضطراب.[236]

---

231) السرخسي، (1989). ج10، ص185-186، العيني، (1990). ج2، ص170-171، ابن عابدين، (2003). ج2، ص109، 116، الرازي، (د.ت). ج6، ص11.

232) الحطاب، (2003). ج2، ص198-199، الشربيني، (1997). ج1، ص226-228، المرداوي، (1998). ج2، ص16-17.

233) ابن الهمام، (2003). ج1، ص277-279.

234) الغزالي، (1991). ج4، ص53، النووي، (د.ت-ب). ج1، ص237، 353، ابن القيّم، (2006). ج1، ص304-305، الطوفي، (1990). ج2، ص84، ابن النجار، (1993). ج4، ص751-752، لجنة مكوّنة من علماء، (د.ت). المادة: 1740-1741.

235) الزمخشري، (1996). ص280، ابن منظور، (1999). ج8، ص204-205.

236) ابن نجيم، (1936). 86/2، النووي، (د.ت-ب). ج21، ص59.

وظهر العمل بهذه الوسيلة من خلال نوعين:

1- فالأوّل: يعود إلى ما يقع في قلب الظَّانّ وطمأنينته بعد اعتماده على وسيلة حسّيّة، وحكم المسألة مبنيّ على الوسيلة الحسّيّة التي غلبت الظَّنّ لا على طمأنينة القلب،[237] وهذا النوع لا خلاف فيه بين الفقهاء، كإقامة الصّلاة بعد زوال خَوفٍ من عدوّ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾[النّساء، الآية:103] أي أقيموا صلاتَكم بعد زوال خَوْفكم واطْمِئْنان قلوبكم،[238] وتُبْنَى الطّمأنينة على اليقين، وعلى غالب الظَّنّ.

2- الثاني: يعود إلى ما يقع في قلب الظَّانّ وطُمأنينته حال تعذّر العمل بوسيلة حسّيّة، وحكم المسألة مبنيّ على طمأنينة القلب فقط، وهذا النوع أجازه الحنفيّة فقط.

وقد استدلّ الحنفيّة على مشروعيّتها من خلال قوله صلَّى الله عليه وسلّم لِوَابِصَة: ((اِسْتَفْتِ نَفْسَكَ اِسْتَفْتِ قَلْبَكَ يا وَابِصَةُ -ثلاثاً- البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ مَا أَفْتَوْكَ))،[239] وهذا الحديث متعلّق بما هو فيه ريبة وشبهة، فما أدّى قلبه إلى التّحريم فهو حرام في حقّه، وما أدّى قلبه إلى الحِلّ فلا يكره في حقّه، وكلّما كثر الحرام تأكّدت الشّبهة، وكلّما قلّ خفّتْ الشّبهة.[240]

وصورة المسألة: اشْتبهتْ عليه القِبلة بأنْ كان محبوساً في مكان مُغلق، وما شابهه، ثمّ تعذّر عليه التَّحرّي، فله أن يرجّح جهتها بطمأنينة قلبه دون تحرٍّ[241] "وشَهَادةُ القَلْبِ تَكْفِي".[242]

---

237) الشاطبي، (د.ت). ج3، ص111، الغزالي، (1991). ج1، ص217.

238) الجصاص، (1992). ج3، ص247.

239) ابن حنبل، (2008). ج7، ص382، مسند الشاميين، رقم الحديث: 18486، الدَّارمي، (2000). ج3، ص1649، كتاب البيوع: باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإسناده ضعيف، واللفظ له، رقم الحديث: 2575، أبو يعلى، (1992). ج3، ص162، مسند وابصة بن معبد، رقم الحديث: 1587، الطبراني، (د.ت). ج22، ص148-149، رقم الحديث: 403، ابن رجب، (2004). ج2، ص730-731، رقم الحديث: 27، قال ابن رجب: وفي إسناده ضعف، وقد رُوي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من وجوه متعدّدة، وبعض طرقه جيدة، الهيثمي، (1994). ج1، ص423-424، كتاب العلم: باب في البرّ والإثم، رقم الحديث: 816، ولكنّه رُويَ من وجه آخر عن وابصة، وللحديث شواهد، وقد حسّنه النّووي في أربعينه.

240) ابن عبد السلام، (2000). ج1، ص117-118، الغزالي، (1991). ج1، ص216-217.

241) ابن نجيم، (1983). ج2، ص82، ابن نجيم، (1936). ج2، ص123-124، ابن عابدين، (2003). ج1، ص247.

242) السرخسي، (1989). ج1، ص219.

"كَمَا إذَا اشْتَبَهَتْ عليْه القِبْلَةُ، فَإنْ مَالَ قلبُه إلى شيءٍ عَمَل بِه".[243]

وقد خالف جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[244] ما ذهب إليه الحنفيّة، فلا يلتفتُ الشَّاكّ إلى هذه الوسيلة من خلال التالي:

أ- يُعَدُّ الاعْتماد على هذه الوسيلة تحكّماً في أحكام الدِّيْنِ.

ب- مخالفاً لإبراء الذِّمّة من عُهْدة التَّكليف، وما ثبت بيقين لا يبرأ إلا بيقين.

ت- لا يأمن من دَسِيسة الشيطان واسْتدراجه عند الاعتماد عليها.

ولعل الرّاجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأنّه يختار جهة ما، ثمّ يصلّي دون إعادة..

أستنتج: ومع أنّ التحرّي بالرّأي وطمأنينة القلب وسيلتان معنويّتان إلا أنّ الفارق بينهما: التَّحرّي بالرَّأْي يتضمّن بحثاً وجهداً، بينما طمأنينة القلب لا تتضمّن بحثاً؛ بل بما يقع في القلب مباشرة ويسكن إليه، وكلاهما صح العمل بهما عند الحنفيّة.

المطلب الثَّالث: الاسْتِصْحَاب:

وهو في اللُّغة: مِنْ صَحِبَ واسْتَصْحَبَهُ؛ أي دعاه إلى الصُّحبة والمُلازَمة، ويقال: اسْتَصْحَبْتُ الكتابَ؛ أي لازمتُه على الدّوام، ويقال: اسْتَصْحَبْتُ الحالَ؛ أي تمسّكت به دون مُفارقة،[245] وفي الاصطلاح: بقاء حكم الشّيء حالاً، أو اسْتقبالاً على ما هو عليه في الماضي.[246]

ومنه يقال: الأصلُ بقاءُ مَا كانَ على ما كانَ؛ لعدمِ وجودِ ما يخالِفُه، ويفيد العمل بالظَّنّ الضّعيف؛ لأنّ ظنّ البقاء على الحال أغلب بدوامه من ظنّ التّغيّر.[247]

---

243) الكاساني، (1986). ج1، ص132.

244) الشاطبي، (د.ت). ج3، ص100-101، الزركشي، (1992). ج6، ص105، العطار، (د.ت). ج2، ص398، ابن النجار، (1993). ج1، ص329-332.

245) الفيّومي، (1987). ج1، ص127، الفيروز آبادي، (1980). ج1، ص91.

246) الرازي، (د.ت). ج6، ص109.

247) القرافي، (1994). ج1، ص151، ج4، ص105، العطار، (د.ت). ج2، ص388، الطوفي، (1990). ج3، ص148، وما بعدها.

ومن أمثلته:

أ- شكّ في نجاسة مكان، فخفي أثرها، ثمّ صلّى فيه؛ فالحكم: صحة صلاته عند الحنفيّة[248] والشّافعيّة؛[249] عملاً باسْتصحاب البقاء على الأصل، وهو طهارة المكان، وعدم ظهور ما يخالفه، خلافاً للمالكيّة[250] والحنابلة[251] الذين قالوا بعدم صحّة الصّلاة؛ لأنّ حكم الاسْتصحاب ينقطع باليقين.[252]

ب- شكّ في عدد أشواط طوافه، فلم يَدْرِ أستّة أشواط أم سبعة؟.

فعند المالكيّة،[253] والشّافعيّة، والحنابلة،[254] بنى على اليقين، وهو الأخذ بالأقلّ، الذي يُعَدُّ اسْتصحاباً بالأصل، كمسألة الشَّكّ في عدد ركعات صلاته، وعند الحنفيّة تفصيل في أنواع الطّواف، فإذا شكّ في طواف الفرض أو الوداع أعاد طوافه دون الاعْتماد على غالب ظنّه، وإذا كثر الشّكّ عنده تحرّى واعْتمد على غالب ظنّه، وإذا شكّ في طواف سُنّة القُدُوم اعْتمد على غالب ظنّه دون إعادة؛ لأنّ طواف النّفل فيه سَعَة.[255]

الخلاصة:

يتبيّنُ ممّا سبق أنّ مستندات ترجيح العمل بالظَّنّ قد تمثّلَتْ بوسِلَتَيْنِ: الأولى: حسّيّة، كخبر واحد أو أَمَارة غالبة، والثّانية: معنويّة، ولها وسائل، كوسيلة التَّحرّي بالرأْي، فإنْ تعذّرتْ فطمأنينة قلب، وقد انفرد الحنفيّة بالعمل بهما بعد تعذّر الوسيلة الحسّيّة، وكوسيلة الاسْتصحاب، وهي موضع خلاف بين جمهور الفقهاء وبين المالكية، وجاء تفاوت العمل بهذه الوسائل تبعاً للظروف المحيطة بالظَّانّ.

---

248) ابن الهمام، (2003). ج1، ص193.

249) والمستحب أن ينتقل إلى موضع آخر لا شكّ فيه. النووي، (د.ت-ب). ج3، ص160.

250) لم تصح صلاته، ولزمه الإعادة. الصاوي، (1995). ج1، ص180، الحبيب، (1998). ج1، ص53.

251) لا يصح له الشروع في الصّلاة حتى يتيقّن طهارة المكان، كمن تيقّن الحدث وشكّ في الطّهارة. ابن قدامة، (1997). ج2، ص489.

252) المقري، (1984). ج1، ص315.

253) ما لم يكن مُسْتَنْكَحاً، وإذا كان مُسْتنكحاً بنى على الأكثر. المنوفي، (1987). ج2، ص449.

254) الشربيني، (1997). ج1، ص708، ابن قدامة، (1997). ج5، ص224، ابن رجب، (د.ت). ج3، ص185.

255) ابن عابدين، (2003). ج3، ص509.

الفصل الرَّابع

مراتب الظَّنّ

ويتضمَّن:

المبحث الأوَّل: الظَّن الرَّاجح.

المبحث الثَّاني: الظَّن المرجوح.

الفصل الرَّابع

مراتب الظَّنّ

بعد بيان مستندات ترجيح العمل بالظَّنّ المتفاوتة في القوّة والضَّعف نتج عنها مراتب تبعاً لقوّتها وضعفها،[256] والظُّنُون على مراتب كما قال ابن عبد السّلام: "ظنّ في أدنى الرُّتب، وظنّ في أعلاها، وظنون متوسطات"،[257] فالظَّنّ الأعلى مقدم على ما دونه، كالقويّ، فإنْ تعذّر فيكون متوسطاً، كالضّعيف، أو متدنياً، كالباطل، ممَّا يتنوع الحكم الفقهيّ للمسألة الواحدة تبعاً لهذه المراتب، والمراتب في اللُّغة: من رَتَبَ الشّيء؛ أي نَصَبَهُ، ورتَّبَه ترتيباً؛ أي أَثْبَتَهُ، ومنه يقال: رَتَبَة؛ أي دَرَجَة شَرُفَتْ على الأرض وعَلَتْ،[258] وفي الاصطلاح: درجات متفاوتة المنازل بعضها على بعض حسب نظر الظَّانّ،[259] والمقاصد في اللُّغة: من قَصَدَ قَصْداً؛ أي توجّه نحو الشَّيء وأتاه، كَنَحَوْتُ نَحْوَه،[260] وفي الاصطلاح: هي تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية من خلال التَّشريع الذي سنّه الشّارع لعباده،[261] وقد جاءت مقاصد الشَّريعة مراعية مصالح العباد، وناظرة إلى حفظ الدِّين، والنّفْس، والعقْل، والنَّسل، والمال، وما ينظر إليه الشّارع هو الأساس الذي تُبْتَنى عليه مصالح العباد، ويتمّ حفظ هذه المصالح باليقين أو بغالب الظّنّ.[262]

والمصلحة في اللُّغة: من صَلَحَ وأصلح الشّيء؛ أي حَسَّنَه، ومنه الصّلاح ونقيضه الفساد،[263] وفي الاصطلاح: عبارة عن جلب منفعة للعباد، أو دفع مضرّة عنهم، بحيث لا تعارض أوامر الشّريعة ومقاصدها،[264] وقد تمثَّل هذا الفصل من خلال الآتي:

---

256) الباجي، (1954). ص7، القرطبي، (1996). ج1، ص584، الشاطبي، (1997). ج1، ص31، الزركشي، (1992). ج1، ص75، ابن النجار، (1993). ج4، ص186، 744.

257) ابن عبد السلام، (2000). ج2، ص35.

258) الفراهيدي، (1983). ج8، ص115، ابن فارس، (1979). ج2، ص486، ابن منظور، (1999). ج5، ص128-129.

259) الأنصاري، (1991). ص69.

260) ابن منظور، (1999). ج11، ص179.

261) القرافي، (1994). ج1، ص124، 177، الشاطبي، (1997). ج2، ص62.

262) الغزالي، (1991). ج2، ص481-482، ابن عبد السلام، (2000). ج1، ص6، المرداوي، (2000). ج7، ص3394، ابن النجار، (1993). ج4، ص171.

263) ابن منظور، (1999). ج7، ص384.

264) الغزالي، (1991). ج2، ص481-482.



المبحث الأوَّل

الظَّنَّ الرّاجح

ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: الظَّنّ القويّ.

المطلب الثَّاني: الظَّنّ الغالب.



المبحث الأوَّل: الظَّنّ الرّاجح:

والرّاجح في اللُّغة: اسم فاعل مِنْ فعل رَجَحَ، فيقال: رَجَحَ الشّيءَ بيده؛ أي رَزَنَه ونظر إلى ما أثقله، ومنه الرُّجحان، وأرجح الميزان؛ أي أثقله حتى مَال بغلبة، وراجح؛ أي وازِنٌ، وترجَّح الشَّيء؛ أي مَالَ بعد تذبْذب بين شيئين،[265] وفي الاصطلاح: القوة التي لأحد المتعارِضَيْنِ على الآخر.[266]

والتَّرجيح بين الشَّيئين: إخراج أحد الشّيئين عن حدّ التّساوي من خلال إظهار الرَّاجح للعمل به، وإخراج المرجوح للابتعاد عنه،[267] أو هو تغليب بعض الأَمَارات على بعض عن طريق الظَّنّ.[268]

وممّا سبق: أستنتج شروطاً في ترجيح العمل بهذا الظَّنّ من خلال التالي:

أ- أن يكون في الظّنّيات دون القطعيّات؛ لأنّ القطع لا يقبل طروء الشَّكّ عليه.

ب- أن يكون الطّرفان على درجة واحدة عند التّرجيح.

ت- الثّبات وعدم التّردّد عند ترجيح أحد الطّرَفَيْنِ.

وقد تمثَّل الظَّنّ الرَّاجح من خلال مطلبَيْن:

المطلب الأوّل: الظَّنّ القويّ:

والقويّ في اللُّغة: من قَوَا وقَوِيَ، وقوي على الأمر؛ أي أصبح به طاقة، وجمعها قوى بضم القاف وكسرها، ومنها القوّة بالضَّمّ ضد الضَعْف،[269] وفي الاصطلاح: الظَّنّ المزاحم للعلم اليقيني بأَمَارات الأحوال.[270]

---

265) ابن فارس، (1979). ج2، ص489، ابن منظور، (1999). ج5، ص142-143.

266) ابن نجيم، (1936). ج3، ص58.

267) الشُّرُنْبُلَالي، (2004). ص16، الغزالي، (1991). ج4، ص53، الطوفي، (1990). ج3، ص682.

268) الجويني، (1978). ج2، ص1142.

269) ابن منظور، (1999). ج11، ص1362، الفيّومي، (1987). ص199، الفيروز آبادي، (1980). ج4، ص373-374.

270) عليش، (د.ت). ج4، ص232.

وهذا الاصطلاح لا يعني حقيقة اليقين؛ إنّما هو تسامح في إطلاق الألفاظ على بعضها من باب المجاز.[271]

ولعل من خصائص هذا الظَّنّ ما يلي:

1- يُعَدُّ هذا الظَّنّ أعلى مراتب الظَّنّ؛ لأنه يستند إلى أكثر من وسيلة حسّيّة.

2- يفيد اليقين من حيث العمل دون معناه.

3- يفيد صحّة العمل به، وعدم طروء الخطأ عليه.

4- لا يُقام به الحَدّ؛ لأنَّ الحدّ لا يثْبت إلا باليقين، كبيّنة أو إقرار، والحدود تدرأ بالشّبهات.

5- تتوارد عليه أكثر من وسيلة حسّية؛ ممّا يزداد قوّة في العمل، كخبر الواحد إذا انْضمّ إليه خبر آخر.

"فَخَبَرٌ وَاحِدٌ مُفِيدٌ للظَّنِّ مَثَلاً، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ آخَرُ قَوِيَ الظَّنُّ"،[272] أو كأَمَارة غالبة توارد عليها خبر واحد، وشواهده كثيرة في أبواب الفقه، كمَن ظنّ دخول وقت المغرب، فأفطر لأَمَارة غالبة أيّدها خبر الواحد،[273] "وَقْتُ الغُرُوبِ متميّزٌ بنفسِه، وعَلَيْه أَمَاراتٌ تُورِثُ غلبةَ الظَّنِّ، فإذَا انْضَمَّ إِلَيْها إِخْبَارُ الثّقةِ قَوِيَ الظَّنُّ".[274]

المطلب الثَّاني: الظَّنّ الغالب:

والغالب في اللُّغة: اسم فاعل من غَلَبَ غَلْباً وغَلَباً وغَلَبة؛ أي دلّ على قوّة وشِدّة،[275] وفي الاصطلاح: ما تسكن إليه النَّفْس، ويطمئن له القلب،[276] أو هو الزائد في الرّجحان.[277]

ولعل من خصائص هذا الظَّنّ ما يلي:

---

271) الزركشي، (1992). ج1، ص82.

272) الشاطبي، (1997). ج2، ص82.

273) العيني، (2001). ج18، ص382، ابن عبد السلام، (2000). ج2، ص80، الشاطبي، (1997). ج1، ص18-19، 30، ابن القيّم، (2006). ج1، ص304-305، ابن رجب، (2004). ج1، ص207، ابن النجار، (1993). ج4، ص310.

274) ابن رجب، (د.ت). ج3، ص164، 183.

275) ابن فارس، (1979). ج4، ص388، ابن منظور، (1999). ج10، ص97-98.

276) المقري، (1984). ج1، ص314.

277) الزركشي، (1992). ج1، ص52.

1- يقارب الظَّنّ القويّ، ويأخذ حكمه؛ لأنّه يستند إلى أَمَارة غالبة، أو خبر الواحد، وما قارب الشَّيء في القوّة أخذ حكمه في العمل به.

"وغَالِبُ الظَّنِّ عِنْدَهُم مُلْحَقٌ بِاليقينِ، وهُو الَّذِي يُبْتَنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ"،[278] وإلحاق الظَّنّ باليقين من باب المجاز، "فَإِنَّ الظَّنَّ يتزايدُ، ويكونُ بعضُ الظَّنِّ أقوى من بَعْضٍ".[279]

2- عدم طروء الخطأ عليه.

3- قد يرقى هذا الظَّنّ إلى الظَّنّ القوّي إذا تواردتْ عليه وسيلة حسّيّة أخرى.

4- بُنيتْ عليه أكثر مسائل الفقه، ويُسمّى أيضاً غَلَبَةَ الظَّنّ.

5- يأتي نتيجة وأثراً لما بعد الاستدلال، فلا يصح العمل بالظَّنّ قبل وجود استدلال عليه.[280]

6- يفيد صِحَّة العمل به عند الفقهاء.[281]

ويشترك الظَّنّ القويّ والغالب في أنّ مستندهما واحد، وهو الوسيلة الحسّيّة، كأَمَارة غالبة أو خبر الواحد، ولا يطرأ عليهما الخطأ، كما أنّهما لم يقفَا عند تطبيق الشّريعة فقط؛ بل نَظَرَا إلى رعاية مقاصدها، كدفع مشقّة وحرج وضيق، فالّذي وصل بظنّه إلى حرج ومشقّة جاز له الإفطار في رمضان، ثم عليه القضاء دون كفارة.

278) ابن نجيم، (1983). ج1، ص83.

279) أبو يعلى، (1990). ج1، ص83.

280) الرازي، (د.ت). 43/6.

281) ابن نجيم، (1983). ج1، ص83، الطحطاوي، (1997). ص114، 115، 124، 675، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص53، الزرقا، (1989). ج1، ص80، المقري، (1984). ج1، ص252، المنوفي، (1987). ج1، ص17-18، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص135، ج4، ص172، السيوطي، (1997). ج1، ص276-277، الشربيني، (1997). ج1، ص772، ابن النجار، (1993). ج1، ص74، ج4، ص718، البهوتي، (1997). ج1، ص239-240.

المبحث الثاني

الظَّنّ المرجوح

ويتضمَّن:

المطلب الأول: الظَّنّ الضّعيف.

المطلب الثاني: الظَّنّ الخطأ.

المطلب الثالث: الظَّنّ الباطل.

المبحث الثّاني: الظَّنّ المرجوح:

والمرجوح في اللُّغة: اسم مفعول مِنْ رَجَحَ؛ أي مال، ومرجوح على وزن مغلوب،[282] وفي الاصطلاح: ما اسْتند إلى أمر غير مُحَقَّق، وقابل الرَّاجح؛[283] لافتقاره إلى وسيلة حسّيّة، واحْتمال طروء الخطأ عليه، وقد تجلّى هذا المبحث من خلال الآتي:

المطلب الأوّل: الظَّنّ الضّعيف:

والضَّعيف في اللُّغة: من ضَعَفَ وضَعُفَ، وهو خلاف القوّة، والضَّعْفُ: القِلَّة والوَهْنُ في الرَّأْي والعَمَل والبَدَن،[284] وفي الاصطلاح: الظَّنّ المجرد عن العلم.[285]

وضَعْفُ هذا الظَّنّ يعود إلى ترجيحه بوسيلة معنويّة، كتحرٍّ بالرأْي، أو طمأنينة قلب، أو اسْتصحاب، ويمكن تسميته بالظَّنّ المجرد؛ لتجرّده عن الوسيلة الحسّيّة الظّاهرة.

وتظهر خصائص هذا الظَّنّ من خلال الآتي:

1- يُعَدُّ الظَّنّ الضّعيف من أوْسط الظُّنُون، حيث تكون مرتبته بين الظَّنّ القوّي والغالب وبين الظَّنّ الباطل.

2- يُعَدُّ الظَّنّ الضّعيف من قبيل الشَّكّ الذي أطلقه الفقهاء في مسائلهم الفقهيّة ذات الصّلة إذا تجرّد عن وسائل التّرجيح الحسّيّة الظّاهرة.[286]

3- لا يجوز العمل بالظَّنّ الضّعيف مع وجود الأقوى منه في عموم أحكام المسائل الفقهيّة،[287] لكن قد يتقدّم الظَّنّ الضّعيف على الأقوى عند مراعاة مقصد الشّارع، كالحكم بصحّة وضوء الموسوس دون

---

282) ابن منظور، (1999). ج5، ص143.
283) الصاوي، (1995). ج1، ص459.
284) ابن فارس، (1979). ج3، ص362، ابن منظور، (1999). ج8، ص61-62.
285) الزرقا، (1989). ص123.
286) الزركشي، (1992). ج1، ص81.
287) الرازي، (د.ت). ج6، ص85.

إعادته؛ دفعاً للمشقّة والحرج عنه،[288] أو كإثبات نسب الولد إلى أبيه في مدّة أقلّها ستّة أشهر وأكثرها أربع سنين؛ صوناً للنّسب وتماسك الأسرة والمجتمع.[289]

4- قد يتغيّر حكم الظَّنّ الضّعيف إلى الغالب مع مرور الزّمان، كمسألة نفقة الزّوجة عند الحنفيّة المتقدّمين إذا أصابها مرض بعد زواجها، فالقياس عندهم لا يلزم الزّوج نفقة علاج مرض لا يُرجى زواله؛ لفوات المنفعة بها، كالدّار المُسْتأجرة، ووافقهم المالكيّة والشّافعيّة،[290] ولكن مع مرور الزّمن وتطور العلاج اسْتحسن متأخّرو الحنفيّة والحنابلة للزوج دفع نفقة علاجها إذا غلب على ظنّه الشّفاء والاسْتئناس بها في بيته، فأشبه هذا العارض بعذر الحيض؛ لتكراره وعدم التّحرّز عنه.[291]

ولعلّ ممّا يلحق على الزوج في تطبيقات معاصرة: دفع نفقة تكاليف التّصدي لمرض قاتل أو مُعْدٍ، كلقاح، أو علاج أسنان وما شابه.

أو قد يتغيّر حكم الظَّنّ الغالب إلى الضّعيف، كمسألة تزكية الشّاهد مجهول الحال، فعند الحنفيّة المتقدّمين لا تشترط تزكيته؛ لأنّ النّاس عدول في غالب الظَّنّ، لكن مع تغيّر الزّمان وفساد أهله؛ دعا المتأخِّرون من الحنفيّة،[292] وكذلك المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[293] إلى شرط تزكية الشّاهد مجهول الحال قبل أداء الشّهادة؛ حفظاً للحقوق، وصوناً لتماسك المجتمع.

5- إنّ الظَّنّ الضّعيف قائم على احْتمال صحّة الرّأي، وعُرْضة للخطأ.[294]

---

288) النفراوي، (1997). ج1، ص368، ابن عابدين، (2003). ج1، ص283-284، الشربيني، (1997). ج1، ص74، المرداوي، (1998). ج1، ص150.

289) وهذه من مسائل إلحاق النادر بالغالب. ابن عبد السلام، (2000). ج1، ص82، الزركشي، (1985). ج3، ص243.

290) الدردير، (د.ت). ج2، ص732، الشربيني، (1997). ج3، ص565.

291) الحدّاد، (د.ت). ج2، ص165، ابن الهمام، (2003). ج4، ص347، ابن عابدين، (2003). ج5، ص285، ابن قدامة، (1997). ج10، ص169-170.

292) ابن الهمام، (2003). ج7، ص352، ابن عابدين، (2003). ج11، ص105.

293) الدسوقي، (د.ت). ج4، ص169-171، الشربيني، (1997). ج4، ص538-540، البهوتي، (1997). ج5، ص302-304.

294) الرازي، (د.ت). ج6، ص85.

المطلب الثَّاني: الظَّنّ الخطأ:

الخطأ في اللُّغة: ضد الصّواب، وهو ما لا يتنبه له صاحبه، أو يتنبه له بعد تعب،[295] وفي الاصطلاح: الفعل دون قصد،[296] وهو عذر عارض مكتسب لدى الإنسان.[297]

وتظهر خصائص هذا الظَّنّ من خلال الآتي:

أ- ناتج عن العمل بالظَّنّ الضّعيف الذي ترجّح بوسيلة معنويّة، "والظَّنُّ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالُ الخطأِ".[298]

ب- خلاف الفقهاء في أثر صحة العبادة به سواء كان قبل الخطأ أو بعده.

ت- للتّدارك صلة به سواء في أثناء العبادة أم بعد الانتهاء منها.

وشواهده كثيرة، ومنها:

اشْتبه في جهة القبلة، فتحرّى، ثمّ صلّى، ثمَّ بَانَ خطؤه أثناء صلاته بأَمَارة غالبة، فسيترتب على هذا الظَّنّ تدارك[299] الخطأ؛ جبراً وتصحيحاً للخلل الحاصل في العبادة.[300] "إِذَا تَيَقَّنَّ الخطأَ بعدَ ذلكَ وجبَ عليه التّداركُ"،[301] وعملاً بالقاعدة الفقهيّة: لا عِبْرَةَ بالظَّنِّ البَيّن خطؤُه، وإذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها.[302]

---

295) ابن منظور، (1999). ج4، ص132.

296) الزركشي، (1992). ج1، ص80.

297) كشف الأسرار: البخاري، (1997). ج4، ص534، التفتازاني، (د.ت). ج2، ص411، السهالوي، (2002). ج1، ص132، ابن النجار، (1993). ج4، ص171.

298) الغزالي، (1991). ج4، ص22.

299) والتّدارك: في اللُّغة: من دَرَكَ، ويفيد معنى اللّحاق واتّباع الشَّيء حتى يبلغ كماله، وفي الاصطلاح: إكمال حقّ اعْتراه نقص أو فوات أو خلل. ابن منظور، (1999). ج4، ص334-336، الزبيدي، (2001). ج27، ص136، الجاسم، (2014). ص9-10، 57-59.

300) التفتازاني، (د.ت). ج2، ص414، ابن عبد السلام، (2000). ج1، ص263.

301) الزركشي، (1985). ج2، ص272.

302) الكاساني، (1986). ج1، ص119، ابن الهمام، (2003). ج1، ص277-279، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص64، ابن عبد السلام، (2000). ج2، ص114، المقري، (1984). ج1، ص253، الحطاب، (2003). ج2، ص198-199، الدردير، (د.ت). ج1، ص296-297، الحصني، (2001). ص147، الشربيني، (1997). ج1، ص227، البجيرمي، (1996). ج2، ص131-132، ابن قدامة، (1997). ج2، ص113-115، المرداوي، (1998). ج2، ص16-17.

المطلب الثّالث: الظَّنّ الباطل:

والباطل في اللُّغة: من بَطَلَ، وأبطل الشَّيء؛ أي أذهبه، وباطل وبطلان؛ أي خلاف الحقّ ونقيض الحقيقة،[303] وفي الاصطلاح: ما لا تثبت حقيقته بوجه، أو ما لا يفيد المقصود.[304]

وسبب بطلان هذا الظَّنّ عائد إلى ترجيحه بوسيلة غير مُعْتَدٍّ بها، كاتّباع هوىً، أو عائد إلى ترجيحه بلا مُرجّح، وترجيح الباطل لا يصحّ العمل به من خلال التالي:

أ- لأنّ فيه تقديم الضَّعيف على القوّي، وهذا غير جائز.

ب- التّرجيح دون مرجّح باطل، ومخالف للمُسَلَّمات.

ت- شبيه بالمعدوم، وما بُنِيَ على باطل فهو باطل، حيث إنَّه لا دليل له؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحقِّ شَيْئاً**﴾[سورة يُونُس، الآية:36]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً**﴾[سورة النَّجْم، الآية: 28].[305]

وصورته: ما ورد عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ أنَّه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ مِنْ بئر بُضَاعَة،[306] وهي بئر يُلْقَى[307] فيها الحِيَضُ[308] ولحومُ الكِلابِ والنَّتْنُ، قد ظُنَّ نجاسَتُه، فأبطلَ النَّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم هذا الظَّنَّ بقولِه: ((إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا

303) ابن فارس، (1979). ج1، ص258، ابن منظور، (1999). ج1، ص432-433.

304) الزركشي، (1992). ج1، ص321-324

305) ابن العربيّ، (2002). ج1، ص138، القرطبي، (2006). ج10، ص502، الرازي، (د.ت). ج6، ص39.

306) بئر بضاعة: بضم الباء وكسرها لغتان مشهورتان، والضم أشهر وأوضح، وهي بالمدينة في ديار بني ساعدة، وقيل: اسم للبئر، وقيل: كان اسماً لصاحبها. النووي، (د.ت-أ). ج3، ص36.

307) قد يُظَنُّ أنَّ النَّاس كانوا يلقون في ذلك البئر الأوساخ عن قصد وتعمد، لكن هذا الظَّنّ لا يصحّ؛ لأن موقع البئر في حدور من الأرض، وأنَّ السَّيول كانت تزيل ما يكون أمامها من أقذار، فتلقيها عند البئر، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيّره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنه؛ ليعلموا حكم مائه. العيني، (1999). ج1، ص202.

308) بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حيضة، وهي خِرْقة الحيض. النووي، (د.ت-أ). ج3، ص76-77.

يَنْجُسُه شيءٌ))،[309] فبعد أنّ ظنّ السائل ظنّاً باطلاً دون مرجّح له أنَّ الماء نجس أجابه الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أنّه يبقى على طهارته ما لم يتغيّر أوصافه.[310]

ومن التطبيقات المعاصرة:

ظنَّ أنّ ما يدفع من رسوم أجور خدمات الكهرباء أو الماء أو النّظافة يُعَدُّ زكاةً لأمواله، وهذا ظنّ باطل لا مستند له، ومخالف للتّشريع؛ لأنّ للزّكاة مصارفها.[311]

الخلاصة:

اسْتَنْتَجْتُ مراتب للظَّنّ وميّزتها عن بعضها البعض تبعاً لقوة وضعف وسيلة ترجيح الظَّنّ، وقد صنّفتها إلى ظنّ راجح، كالقوي والغالب، والذِّمَّة تبرأ بهما من عُهْدة التَّكليف، وظنّ مرجوح، كالضَّعيف والخطأ والباطل، كما وضعْتُ لها ضوابط، فالقوي ترجّح بأكثر من وسيلة حسّيّة، والغالب ترجّح بوسيلة حسّيّة واحدة، والضّعيف ترجّح بوسيلة معنويّة، وهو موطن خلاف في إبراء الذّمّة به عند الفقهاء، والظَّنّ الخطأ ناتج عن الظَّنّ الضّعيف، والباطل ترجّح دون مرجّح ولا أثر له في الأحكام، وهذه المراتب أثرَتْ المسألة الفقهيّة الواحدة وجعلتْ لها أحكاماً متعدّدة.

---

309) أبو داود، (1997). ج1، ص45-46، كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث: 66-67، الترمذي، (1998). ج1، ص108، أبواب الطهارة: باب ما جاء أنّ الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء، وقال الترمذي: حديث حسن، واللفظ له، رقم الحديث:66، النسائي، (2001). ج1، ص45-46، كتاب المياه: باب ذكر بئر بُضاعة، رقم الحديث: 66-67.

310) العيني، (1999). ج1، ص202.

311) ابن عابدين، (2003). ج3، ص244.

الباب الثَّاني

الدِّراسة التَّطبيقيّة لأثر الظَّنّ في العبادات

ويتضمّن:

الفصل الأوّل: أثر الظَّنّ في الطَّهارة.

الفصل الثَّاني: أثر الظَّنّ في الصَّلاة.

الفصل الثَّالث: أثر الظَّنّ في الزَّكاة.

الفصل الرَّابع: أثر الظَّنّ في الصَّوم.

الفصل الخامس: أثر الظَّنّ في الحجّ.

الباب الثَّاني

الدِّراسة التَّطبيقيّة لأثر الظَّنّ في العبادات

بعد بيان الدّراسة التَّأصيليّة للعمل بالظَّنّ التي تناوَلَتْ مشروعيّة العمل بالظَّنّ، وبيان أُصُوله، ووسائل ترجيحه، ثمّ بيان مراتبه، وصلتها بمقاصد الشَّريعة، سأسْتعرض دراسة تطبيقيّة متعلّقة بما تمّ بيانه.

وقد اخترتُ فيها مسائل فقهيّة معيّنة دون معيار محدّد؛ بل إنّها نماذج تطبيقيّة تفي في تحقيق أهداف البحث؛ وتجنّب خشية الإطالة، وفضلاً عن كونها أقرب لواقعنا فيما أراه، وقد تمَّ عرضها من خلال بيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة، ثمَّ بيان صلتها بالظَّنّ من خلال بيان مراتبه في كل مسألة ووسيلة ترجيحه، ثمَّ بيان أثره في الحكم الفقهيّ لكلّ مرتبة، والأثر في اللُّغة: من أَثَر وأَثْر؛ أي بقي ما يدلّ عليه،[312] وفي الاصطلاح: ما بقي من الشّيء، وتَتَبَّعْتُ أحكامه، والعبادة في اللُّغة: من عَبَدَ وتعبَّدَ؛ أي تنسَّك، وعابد؛ أي خاضع متذلّل بطاعة،[313] وفي الاصطلاح: الطّاعة والتّذلل لله تعالى بالنّية.[314]

وقد تجلّتْ في فصول خمسة من خلال الآتي:

312) ابن منظور، (1999). ج1، ص69.
313) ابن منظور، (1999). ج9، ص11.
314) الأنصاري، (1991). ص77.

الفصل الأوَّل

أثرُ الظَّنّ في الطَّهارة

ويتضمّن:

المبحث الأوَّل: الظَّنّ في النَّجَاسة.

المبحث الثَّاني: الظَّنّ في الحَدَث.

الفصل الأوَّل

أثرُ الظَّنّ في الطَّهارة

تُعّدُّ الطَّهارة وسيلةً للدخول في العبادات، كالصَّلاة؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ)).[315]

ومن شرط العمل بها اليقين، فإنْ تعذَّر جازتْ الطَّهارة بالعمل بالظَّنّ؛ تحقيقاً لمقصد الشّريعة.

والطَّهارة في اللُّغة: من طَهَرَ يَطْهُرُ طهارةً، وهو نقيض النَّجاسة،[316] وفي الاصطلاح: إزالة حدث أو نجس، أو النَّظافة من النَّجاسة، ولها نوعان:

أ- حِسِّيّة: وهي طهارة البدن والثِّياب والمكان من الخَبث، كالبَوْل والغائط.

ب- حكميّة: وهي طهارة البدن من الحَدَث، كالوضوء والغُسْل.[317]

وقد تمثَّل هذا الفصل في مبحثين، وهما:

---

315) ونصّه بما رواه علي بن أبي طالب ﷺ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((مفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ)) أبو داود، (1997). ج1، ص42، كتاب الطَّهارة: باب فرض الوضوء، واللّفظ له، رقم الحديث: 61، الترمذي، (1998). ج1، ص54، أبواب الطَّهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصَّلاة الطّهور، قال التّرمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، رقم الحديث: 3، ابن ماجه، (1998). ج1، ص250، كتاب الطَّهارة وسننها: باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث: 275، العيني، (1999). ج1، ص183-185.

316) ابن منظور، (1999). ج8، ص210-211.

317) الكاساني، (1986). ج1، ص3، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص5، النووي، (د.ت-ب). ج1، ص123، ابن قدامة، (1997). ج1، ص12.



المبحث الأوَّل

الظَّنّ في النَّجَاسة

ويتضمَّن:

المطلب الأول: الظَّنّ في الاستبراء.

المطلب الثَّاني: الظَّنّ في طهارة الماء.

المطلب الثَّالث: الظَّنّ في طهارة الثّوب.



المبحث الأوَّل: الظَّنّ في النَّجَاسة:

والنَّجَاسُة في اللُّغة: بفتح الجيم وكسرها من نَجَسَ يَنْجِسُ نَجْساً ونجاسةً، وهو القَذَرُ والدَّنَس؛ أي خلاف الطَّهارة،[318] وفي الاصطلاح: كلّ مستقذر، كبَوْل أو غائط.[319]

وقد وردتْ أدلّة تؤكّد مشروعيّة الطَّهارة من النَّجاسة، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أيّها الَّذِينَ ءَامَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيْدِيَكُمْ إلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلَى الكَعْبَيْنِ﴾[سورة المائدة، الآية: 6].

ويستدلّ من الآية على وجوب الطّهارة عند القيام إلى الصّلاة.[320]

ب- وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِرِينَ﴾ [التَّوبة، الآية:108].

ويستدلُّ من الآية على الحثّ على الطَّهارة.[321]

وقد نزلت هذه الآية الكريمة في مدح أهل قُباء بعد أنْ كانوا يستنجون بالماء نزلت هذه الآية في حقّهم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((يا مَعْشَرَ الأنصارِ! إنَّ اللهَ قدْ أثنى عليكُم في الطُّهورِ فمَا طُهُورُكُم؟ قالوا: نتوضَّأُ للصَّلاةِ ونغتسلُ من الجنابةِ ونستنجي بالماء، قال: فهو ذاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ)).[322]

ويستدلُّ من الحديث على الحَثّ على الطَّهارة بالماء؛ لأداء العبادة.[323]

وبما أنّ مسائل الطّهارة كثيرة، وقد يتعذّر على فاعلها العمل باليقين؛ جاز له العمل بالظَّنّ؛ ليخرج عن عهدة التّكليف، وقد تمثّلتْ من خلال الآتي:

---

318) ابن فارس، (1979). ج5، ص393-394، ابن منظور، (1999). ج14، ص53-54.

319) ابن الهمام، (2003). ج1، ص192، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص49.

320) الجصاص، (1992). ج3، ص329.

321) ابن العربيّ، (2002). ج2، ص585.

322) أبو داود، (1997). ج1، ص34-35، كتاب الطَّهارة: باب في الاستنجاء بالماء، رقم الحديث: 44، الترمذي، (1998). ج5، ص177، أبواب تفسير القرآن: ومن سورة التوبة، وقال الترمذي: وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، رقم الحديث: 3100، ابن ماجه، (1998). ج1، ص308-309، كتاب الطَّهارة وسننها: باب الاسْتنجاء بالماء، وإسناده ضعيف كما قاله البوصيري ت840هـ في كتابه مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجة، واللفظ له، رقم الحديث: 355.

323) المباركفوري، (د.ت). ج8، ص503-504.

المطلب الأوّل: الظَّنّ في الاستبراء:

والاسْتبراء في اللُّغة: من بَرَأَ وبَرِئَ؛ أي تخلَّص، وبَرِئَ؛ أي تَنَزَّهَ وتباعدَ عن القَذر،[324] وفي الاصطلاح: طلب اسْتنقاء البول من مَخْرجه.[325]

وقد حثّ النَّبيُّ ﷺ على الاسْتبراء من البول بعد أنْ مرّ على قَبْرَيْنِ فقال: ((أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ، أَمَّا أحدُهُمَا فكان يمشي بالنَّميمة، وأَمَّا الآخر فكان لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وفي رواية أخرى: وكانَ الآخرُ لا يَسْتَنْزِهُ عن البولِ، أو مِنَ البولِ))،[326] ويستدلُّ من الحديث: الحثّ على الاسْتنزاه من البول.[327]

فلو توضَّأ والبول في قصبته كان الوضوء باطلاً، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاسْتبراء من البول بين الوجوب أو الاستحباب، فالحنفيّة[328] والمالكية[329] أوجبوا الاسْتبراء، بينما الشَّافعيّة[330] والحنابلة[331] اسْتحبّوا العمل به، وسبب خلافهم كما أراه عائد إلى حال الشَّخص؛ لأنَّ الاسْتبراء يتحقَّق باليقين أو الظَّنّ.

وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال الآتي:

1- الظَّنّ القويّ:

وصورة المسألة: اسْتبرأ من بوله، ثمّ ظنَّ الطّهارة منْه؛ لأَمارة غالبة أيّدتها عادة،[332] كالمشي.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: اسْتحباب العمل بالاسْتبراء؛ امتثالاً للحديث المتقدّم، فلا يجب الاسْتبراء في حقِّه.

---

324) النسفي، (1889). ص3، ابن منظور، (1999). ج1، ص356.

325) الدسوقي، (د.ت). ج1، ص109.

326) البخاري، (1987). ج1، ص88، كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم الحديث: 213، مسلم، (2006). ج1، ص147، كتاب الطّهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاسْتبراء منه، واللفظ له، رقم الحديث:292.

327) القرطبي، (1996). ج1، ص552، النووي، (1929). ج3، ص201-202.

328) ابن الهمام، (2003). ج1، ص213، الطحطاوي، (1997). ص42.

329) الحطاب، (2003). ج1، ص407-408، الدردير، (د.ت). ج1، ص95، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص109.

330) الشربيني، (1997). ج1، ص79، حاشية البجيرمي، (1996). ج1، ص291.

331) الكلوذاني، (2004). ص50، البهوتي، (1997). ج1، ص62.

332) والعادة في اللُّغة: من عَوَدَ، وأَعَاد الشّيء مرّة بعد مرّة؛ أي جرّبه ورجع إليه، والمُعاود؛ أي المُواظب، وفي الاصطلاح: ما اعتاد عليه النّاس بالطّباع السليمة، واستقرّ العمل به. ابن منظور، (1999). ج9، ص458-460، ابن نجيم، (1983). ج1، ص101، الأنصاري، (1991). ص72.

2- الظَّنّ الغالب:

وصورة المسألة: اسْتبرأ من بوله، ثمّ ظنَّ عدم الطّهارة منْه؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ عليها.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- وجوب الاسْتبراء؛ لأنّ ما دلَّ على وجود شيء بالغالب دلَّ على تحقّقه باليقين.

ب- عدم صِحَّة الوضوء قبل الاسْتبراء؛ لأنَّ شرط صحة الوضوء عدم وجود المنافي.

3- الظَّنّ الضّعيف:

وصورة المسألة: اسْتبرأ من بوله، ثمّ ظنَّ ظنّاً ضعيفاً عدم الطّهارة منْه.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- استحباب الاسْتبراء دون تكرار؛ درءاً للوَسْوَسَة، وما شكَّ في خروجه فمعفو عنه.

ب- اسْتحباب نَضْح الماء من خلال الرّشّ والبلل عند الحنابلة؛ دفعاً للوَسْوَسَة والتَّوهم.[333]

وخلاصة المسألة: يتنوّع حكم الاسْتبراء بين الاسْتحباب أو الوجوب، وهو ما ذكره الفقهاء في كتبهم؛ لكن من خلال تنوّع مراتب العمل بالظَّنّ أرى إضافة حكم ثالث للاسْتبراء، وهو كراهة تكرار الاسْتبراء عند الوسوسة؛[334] لأنّ الاسْتبراء وسيلة إلى غاية، فإذا أصبحت الوسيلة غايةً لم يجب الالتفات إليها.

وعطفاً على ما سبق:

خروج البول لا يقتصر أثره على الاسْتبراء فحسب، بل يسري على مَنْ به سَلَس بول، وسَلَسُ البول له أحكامه عند الفقهاء، سواء كان مستوعباً الوقت كلّه أم لا، وقد اختلف الفقهاء في حكم وضوئه،[335] فالحنفيّة والشّافعيّة ورواية عند

---

333) الطحطاوي، (1997). ص42-43، الحطاب، (2003). ج1، ص409، "يختلفُ باختلافِ النّاسِ، والقصدُ أنْ يظنَّ أنَّه لم يبقَ بمجرى البولِ شيءٌ يخاف خروجُهُ، فمنْهم مَن يحصلُ هذا بأدنى عصرٍ، ومنْهم مَنْ يحتاجُ إلى تكرَرِه، ومنْهم مَنْ يحتاجُ إلى تَنَحْنُحٍ، ومنْهم مَن لا يحتاجُ إلى شيءٍ مِن هذا، وينبغي لكلِّ أحدٍ أنْ لا ينتهي إلى حدِّ الوَسْوَسَةِ". الشربيني، (1997). ج1، ص79، "ويَستحبُّ لَه أنْ ينضحَ فرجَهُ؛ قطعاً للوَسْوَاسِ، ومَنْ ظَنَّ خروجَ شيءٍ فلا يلتفتُ إليه فإنّه مِن الشّيطانِ". البهوتي، (1997). ج1، ص62.

334) والوَسْوَسَة من وَسَس، ووَسْوَاس بالفتح: صوت خفي في اختلاط غير بائن، والوَسْوَاس: اسم للشّيطان، ورجل مُوسوس: أي غلبت عليه الوَسْوسة، وفي الاصطلاح: اختلاط حديث النَّفْس والأفكار دون صِحَّة. ابن منظور، (1999). ج15، ص293، ابن الأثير، (1963). ج5، ص186-187.

335) العراقي، (د.ت). ج2، ص220.

الحنابلة،[336] وجوب تجديد الوضوء وقتَ كلّ صلاة، سواء استوعب الوقت كلَّه أم لم يستوعبه؛ لوجود العذر، وفي رواية عند الحنابلة جواز الجمع بين صلاتين في وضوء واحد، وعند المالكية[337] عدم وجوب الوضوء ولا النَّدب إذا ظنّ دوام خروج بوله مستوعباً الوقت كاملاً؛ لدفع الحرج والمشقّة عنه، واستحباب الوضوء إذا لم يستوعبْ الوقت كاملاً، ولعل هذا الخلاف له تطبيق في مسألة معاصرة، وهي:

وضع قَثْطَرةٍ بولية[338] في مريض؛ لإخراج البول عنه كوسيلة بديلة، وحكم الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1- الظَّنّ القوي:

كمَنْ ظَنَّ خروج البول إلى القَثْطَرة مُسْتوعباً وقت الصَّلاة كلّه؛ بأَمَارة غالبة دلَّتْ على خروج البول، أيّدها خبر الطبيب.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- وجوب تجديد الوضوء وقتَ كلّ صلاة عند الحنفيّة والشّافعيّة ورواية عند الحنابلة، سواء اسْتوعب الوقت كلَّه أم لم يستوعبه؛ لوجود العذر.

ب- جواز الجمع بين صلاتين في وضوء واحد في رواية أخرى عند الحنابلة.

ت- عدم وجوب الوضوء ولا النَّدب إذا ظنّ دوام خروج البول مستوعباً الوقت كاملاً عند المالكية؛ لدفع الحرج والمشقّة عنه، واستحباب الوضوء إذا لم يستوعب الوقت كلّه.

2- الظَّنّ الغالب:

وصورة المسألة: ظَنَّ خروج البول إلى القَثْطَرة مُسْتوعباً بعض وقت الصَّلاة؛ بأَمَارة غالبة دلَّتْ على عدم تتابع خروج قطرات البول.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

---

336) الكاساني، (1986). ج1، ص27-28، الطحطاوي، (1997). ص149، الشربيني، (1997). ج1، ص174-175، ابن قدامة، (1997). ج1، ص421-424.

337) المنوفي، (1987). ج1، ص252-254.

338) القثطار البولي (Urinary catheterization): أنبوب طبي من مادة السّيلكون، أو غيره، يتم إدخاله عن طريق الإحليل وصولاً إلى مثانة المريض، حيث يسمح القثطار بإنشاء معبر للخروج الحر للبول إلى نظام خاص على شكل كيس من البلاستيك الشفاف، ويسمح بملاحظة لون وكمية البول وغيرها، وهذا الإدخال لا يُعَدُّ ناقضاً للوضوء، كإدخال حشوة في السَّوْئَتَيْنِ . المرجع: https://mawdoo3.com

أ- وجوب تجديد الوضوء وقتَ كلّ صلاة عند الحنفيّة والشّافعيّة ورواية عند الحنابلة، سواء اسْتوعب الوقت كلَّه أم لم يستوعبه؛ لوجود العذر.

ب- استحباب الوضوء عند المالكية؛ لعدم اسْتيعاب وقت الصّلاة كلّه.

وما ذهب إليه المالكيّة هو الرّاجح؛ لما يحدثه القطار البولي من ألم أثناء خروج البول، ودفعاً للحرج والمشقّة عن المريض.

المطلب الثّاني: الظَّنّ في طهارة الماء:

والماء في اللُّغة: من مَوَه، والهمزة في ماء بدلٌ من الهاء، وفي لغة أخرى يقال: مَاه دون إبدال،[339] وفي الاصطلاح: جوهر سيّال لا لون له.[340]

والأصل في الماء الطَّهارة ما لم يتغيّرْ لونه أو طعمه أو ريحه بسبب نجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾ [الفرقان، الآية: 48]

ويستدلُّ من الآية على أنّ الماء طاهر بنفسه مطهّر لغيره،[341] وقد أجمع العلماء على طهارة الماء ما لم تظهر فيه نجاسة، فتغيّر طعمه ورائحته ولونه.[342]

ولا تُبْنى طهارة الماء على اليقين فحسب؛ بل تُبْنَى على الظَّنّ القويّ والغالب، فالماء إذا أصابته نجاسة أصبح موضع شكّ، فإنْ لم يتغيّر شيء من أوصافه فهو طاهر، وإنْ تغيّر شيء من أوصافه، كطعْم فهو نجس، وهو ما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة،[343] وتخريجاً على كلام الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1- الظَّنّ الغالب:

---

339) ابن منظور، (1999). ج13، ص225-226.

340) النووي، (د.ت-ب). ج1، ص124، الدردير، (د.ت). ج1، ص30.

341) ابن العربيّ، (2002). ج3، ص435.

342) ابن المنذر، (2005). ج1، ص132، ابن القطّان، (2004). ج1، ص74-75، الحدّاد، (د.ت). ج1، ص15.

343) الموصلي، (د.ت). ج1، ص14-15، الشُّرُنْبُلَالي، (2004). ص8-10، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص25، ابن رشد، (1995). ج1، ص60، الدردير، (د.ت). ج1، ص30، وما بعدها، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص35، العمراني، (2000). ج1، ص26، 52، النووي، (د.ت-ب). ج1، ص233، الشربيني، (1997). ج1، ص68، ابن قدامة، (1997). ج1، ص57-58، المرداوي، (1998). ج1، ص57، وما بعدها.

وصورة المسألة: شكّ في ماء غير جارٍ وقعتْ فيه نجاسةٌ، فظهر أثرها؛ لأَمَارة غالبة دلّت عليها.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظن: عدم جواز الطّهارة منه، كالوضوء أو الغُسْل؛ لأنّ بقاء أوصاف النجاسة يستلزم وجودها.

2- الظَّنّ الضَّعيف:

وصورة المسألة: شكّ في ماء جارٍ وقعتْ فيه نجاسةٌ، فظهر لونها فقط دون طعم أو رائحة.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- جواز الطَّهارة منه؛ لغلبة الماء الطّاهر.

ب- كراهة الطّهارة منه حال وجود ماء مطلق غيره.

ومن التَّطبيقات المعاصرة: اسْتعمال الماء المعَالَج من الصَّرف الصِّحي في الوضوء أو الغُسْل من خلال التّفصيل التالي:

1- الظَّنّ القوي:

غلب على ظنّه طهارة الماء بعد معالجته؛ لأَمَارة غالبة أيّدها خبر الواحد.

والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صحّة الطَّهارة منه، كالوضوء أو الغُسْل؛ لصحّة العمل بالاستحالة والتّحوّل من حال إلى آخر.

2- الظَّنّ الباطل:

ظنّ نجاسته دون مرجّح له.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صحّة الطّهارة منه، فلا يلتفت إلى العمل بهذا الظَّنّ، لأنَّه باطل.

المطلب الثّالث: الظَّنّ في طهارة الثّوب:

وطهارة الثَّوب شرط من شروط صحّة الصَّلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثّر، الآية:4]، ويستدلُّ من الآية على الحثّ على طهارة الثَّوب،[344] وقد أجمع العلماء على اشْتراط طهارة الثّوب من النّجاسة؛ لصحّة الصّلاة،[345] وهذه الطهارة تُبْنَى على اليقين، لكن إنْ أصابتْ نجاسةٌ ثوباً، فاختلط بثياب أخرى فستصبح هذه الثياب موضع شكّ أو اشْتباه، يسعى المكلّف إلى إزالته بالتّحرّي عن المقصود، فإذا وصل بظنّه إلى معرفة الثّوب النّجس من خلال وسيلة حسّيّة صَلَّى بغيره، وإذا تعَذّر عليه الوصول إلى وسيلة حسّية اختلف الفقهاء في المسألة:

فجمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[346] قالوا بالصّلاة في كلّ ثوب مشكوك فيه، ثمَّ يزيد صلاة؛ عملاً بيقين أنَّه صلَّى في ثوب طاهر، وما ثبتَ عمله بيقين لا يبرأ من ذمّته إلا بيقين مثله،[347] والتَّحرّي بالرّأي غير كافٍ في إبراء ذِمّة المكلّف؛ لاحتمال ورود الخطأ فيه.

وأمّا الحنفيّة[348] فرجّحوا الظَّنّ بوسيلة معنويّة، كتحرٍّ بالرّأي، أو طمأنينة قلب؛ لأنَّ الظَّانّ أجهد نفسه في التّحرّي، وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة: أحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1- الظَّنّ القويّ:

وصورة المسألة: شكَّ في ثوب أصابته نجاسة، فاختلط بثياب أخرى، ثمّ رجّح نجاسة الثوب بوسيلة حسّيّة، كأَمَارة دلّت على نجاسته، ثمّ تأيّدتْ النّجاسة بقرينة أخرى.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صِحَّة الصَّلاة بالثّياب الأخرى.

---

344) الجصاص، (1992). ج5، ص369، الطحطاوي، (1997). ص34، ابن العربيّ، (2002). ج2، ص586، ج4، ص341، الدردير، (د.ت). ج1، ص81، العجيلي، (1996). ج1، ص79-80، التنوخي، (د.ت). ج1، ص138.

345) ابن القطّان، (2004). ج1، ص79.

346) الحطاب، (2003). ج1، ص231-233، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص79-83، الصاوي، (1995). ج1،58، الحصني، (2001). ص146، النووي، (د.ت-ب). ج3، ص151، الشربيني، (1997). ج1، ص290، البجيرمي، (1996). ج2، ص95، ابن قدامة، (1997). ج1، ص85-86، التنوخي، (د.ت). ج1، ص138، المرداوي، (1998). ج2، ص10-11.

347) وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة: "اليقينُ لا يزولُ بالشَّكّ". ابن نجيم، (1983). ج1، ص64.

348) السرخسي، (1989). ج10، ص200-201، العيني، (1990). ج2، ص171، ابن نجيم، (1993). ج2، ص267، ابن عابدين، (2003). ج1، ص415، 563.

2- الظن الضَّعيف:

وصورة المسألة: شكَّ في ثوب أصابته نجاسة، فاختلط بثياب أخرى، ثمّ رجّح طهارة ثوب منها بوسيلة معنويّة، كتحرٍّ برأْي، أو طمأنينة قلب بعد تعذّر الوصول إلى الوسائل الحسّيّة.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- صِحَّة الصَّلاة بهذا الثوب عند الحنفيّة؛ لأنّه بذل جهداً في تحرّيه.

ب- عدم صحة الصَّلاة بهذا الظَّنّ عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة؛ لأنّ الذّمّة لا تبرأ من عُهْدة التّكليف بالظَّنّ الضّعيف.

3- الظَّنّ الخطأ:

وصورة المسألة: صلَّى بثوب بعد تحرّيه بالرّأي، أو طمأنينة قلبه، ثمَّ بَانَ خطؤه من خلال ظهور أَمَارة غالبة دلَّتْ على وجود نجاسة فيه.

والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّن:

أ- عدم جواز العمل بهذا الظَّنّ عند جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة؛ لأنّهم لم يجيزوا العمل بهذا الظَّنّ.

ب- بطلان صلاته إذا بَانَ خطؤه أثناء صلاته؛ لأنّه لا عبرة بالظَّنّ البيّن خطؤه عند الحنفيّة.

ت- إعادة الصّلاة إذا بَانَ خطؤه بعد انتهاء صلاته سواء كان قبل خروج الوقت أم بعده؛ لأنّه لا عبرة بالظَّن البيّن خطؤه، وإمكانية التّدارك بما بقي من وقتها، ووجود البديل بأنْ يصلي عارياً وجالساً، وهذا عند الحنفيّة فقط.



المبحث الثَّاني

الظَّنّ في الحَدَث

ويتضمَّن:

المطلب الأول: الظَّن في الوُضوء.

المطلب الثاني: الظَّنّ في الغُسْل.

المطلب الثَّالث: الظَّنّ في التَّيمّم.



المبحث الثَّاني: الظَّنّ في الحَدَث:

والحَدَثُ في اللُّغة: من حَدَثَ يَحْدُثُ حُدُوثاً؛ أي تجدَّدَ وقوعه بين الحين والآخر،[349] وفي الاصطلاح: ما يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصّلاة حيث لا مرخص له، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطّهر.[350]

والحَدَثُ نقض للطّهارة، وله نوعان: حِسّيّ وحُكْمِيّ، فالحِسّيّ: ما خرج من باطن البَدَن، كبول، والحُكْمِيّ: ما كان سبباً للخروج الحِسّيّ، فأقيم السَّبَب مقام المسبّب احتياطاً، كنوم غير مُتَمَكِّن، أو إغماء؛ لما فيه من استرخاء المفاصل، وزوال اليقظة،[351] والحدثُ قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر: يرفع بالوضوء، كَبَوْل، والأكبر: يرفع بالغُسْل، كَجَنَابة.[352]

وقد تمثَّل المبحث من خلال التالي:

المطلب الأوَّل: الظَّنّ في الوُضوء:

الوضوء في اللُّغة: مِنْ وَضَأَ وَضَاءَة ووَضِيئاً؛ أي ذو حُسْن ونظافة وبهجة، والوَضُوء: بفتح الواو: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، والوُضُوء: بضم الواو: فعل الوضوء،[353] وفي الاصطلاح: استعمال ماء طهور في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة.[354]

ومن صفة الوضوء: غَسْلُ الكفَّيْنِ؛ لقوله ﷺ : ((إذا اسْتيقظَ أحدُكُم من نومهِ، فَلا يُدْخِلْ يدَه في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنّه لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يدُهُ)).[355]

يستدلُّ من الحديث: الحَثُّ على غسل الكفَّيْن عند الاسْتيقاظ من النَّوم،[356] وقد اختلف الفقهاء في الأمر الوارد في الحديث، هل يفيد الوجوب أم النَّدب؟ كما اختلفوا في النَّهي، هل يفيد التَّحريم أم كراهة التَّنْزِيه؟.

---

349) ابن منظور، (1999). ج3، ص75.

350) الشربيني، (1997). ج1، ص44.

351) الكاساني، (1986). ج1، ص3، الحدّاد، (د.ت). ج1، ص10، النووي، (د.ت-ب). ج1، ص123، ابن قدامة، (1997). ج1، ص12.

352) الكاساني، (1986). ج1، ص29-32.

353) ابن منظور، (1999). ج15، ص322.

354) البهوتي، (1997). ج1، ص77.

355) البخاري، (1987). ج1، ص72، كتاب الوضوء: باب الاسْتجمار وتراً، رقم الحديث: 160، مسلم، (2006). ج1، ص142، كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، واللفظ له، رقم الحديث: 278.

356) القرطبي، (1996). ج1، ص536، النووي، (1929). ج3، ص181.

وسبب الخلاف عائد إلى نصّ الحديث المتقدّم مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيّها الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية: 6].

فمن رأى تعارضاً بينهما أخرج ظاهر الحديث من الوجوب إلى النَّدب، ومَنْ لم يرَ معارضة بينهما حمل لفظ الأمر الوارد في الحديث على ظاهره، وهو الوجوب.[357]

وثمرة الخلاف: أفادتْ من قال بالنَّدب إذ حمل نهي الحديث على الكراهة التَّنْزِيهيّة،[358] وهم جمهور الفقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشَّافعيّة،[359] واستدلُّوا على النَّدب من خلال التالي:

أ- إنَّ عدم ذكر غسل الكفَّيْن في آية الوضوء صَرَفَ أمر الحديث من الوجوب إلى النَّدب.

ب- إنّ تعليل سبب غسل الكفَّيْنِ صرف الغسْل من الوجوب إلى النَّدب.

ت- إنَّ عدم المواظبة على غَسْل الكفَّيْن دلّ على النَّدب دون الوجوب.[360]

ومَنْ قال بوجوب غسل الكفَّيْنِ حمل النَّهي الوارد في الحديث على التَّحريم، وهم الحنابلة في رواية، وهي الصحيح من إحدى الرّوايتين، وقيّدوا الغَسْل بعد نوم اللّيل؛ لظاهر الحديث، وأمّا الرواية الأخرى للحنابلة فقد وافقت جمهور الفقهاء بالندَّب بعد نوم النَّهار،[361] واعترض الحنابلة على جمهور الفقهاء؛ استدلالاً بالتالي:

أ- كلمة (باتت): ووجه استدلالها يفيد أنّ المبيت يكون في الليل الذي هو مظنَّة الاسْتغراق في النّوم من خلال مباشرة اليدين للعورة أثناء النّوم.

ب- إنّ الأمر الوارد في الحديث يفيد التّعبد؛ ممَّا يوجب الاحتياط فيه؛ لكون اليد آلة التَّطهير.[362]

---

357) ابن رشد، (1995). ج1، ص30-32، العراقي، (د.ت). ج1، ص43، وما بعدها.

358) والكراهة نوعان: تحريميّة: وهي ما طلب الشّارع تركها طلباً جازماً بدليل ظنّيّ، فيثاب تاركها ويعاقب فاعلها، وتنزيهيّة: وهي ما طلب الشّارع تركها طلباً غير جازم، فيثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها؛ بل معرّض للملامة والعتاب من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. التفتازاني، (د.ت). ج2، ص20.

359) العيني، (2001). ج3، ص27، ابن الهمام، (2003). ج1، ص20، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص96، ابن عبد البَرّ، (1993). ج2، ص10، القرطبي، (1988). ج1، ص81، الحصني، (2001). ص42، النووي، (د.ت-ب). ج1، ص389، الشربيني، (1997). ج1، ص100.

360) السرخسي، (1993). ج2، ص84، الحبيب، (1998). ج1، ص79-80.

361) ابن الجوزي، (1998). ج1، ص132-133، المرداوي، (1998). ج1، ص129-130، البهوتي، (1997). ج1، ص85-86.

362) ابن قدامة، (1997). ج1، ص140-141.

وأجاب الجمهور على اعتراض الحنابلة: الحكم المعلَّل بالاحتياط يفيد الاحْتمال، والاحْتمال لا يفيد الوجوب.[363]

ولعل حكم غسل الكَفَّيْنِ يعود إلى طريقة إزالة النَّجاسة بالاسْتنجاء[364] أو الاسْتجمار،[365] التي تفيد اليقين أو الظَّنّ، وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1. الظَّنّ القويّ:

وصورة المسألة: اسْتجمر من غائط في بيئة حارّة، فنام ليلاً، ثمّ اسْتيقظ، وأدخل كفَّيْه في ماء الوضوء، فظنّ نجاستها؛ لأمارة غالبة دلّتْ على رائحتها ثمّ أيّدتها أَمارة غالبة أخرى دلَّتْ على طعم في ماء الوضوء.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- وجوب غسل الكَفَّيْنِ قبل البدء بالطَّهارة.

ب- نجاسة ماء الوضوء عند مباشرة الكفَّيْن للماء.

2. الظَّنّ الغالب:

وصورة المسألة: اسْتجمر من غائط في بيئة باردة، فنام ليلاً، ثمّ اسْتيقظ، فأدخل كفَّيْه في ماء الوضوء، فظنّ عدم نجاسة ماء الوضوء؛ لأمارة غالبة دلّتْ على طهارته.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- طهارة ماء الوضوء عند مباشرة الكفَّيْن للماء.

ب- ندب غسل الكفَّيْن عند جمهور الفقهاء، ووجوب غسلهما عند الحنابلة؛ للأمر الوارد في الحديث المتقدّم.

3. الظَّنّ الضعيف:

وصورته: نام بعد الاستنجاء من غائط في بيئة معتدلة، ثمّ اسْتيقظ، وأدخل كفَّيْه في ماء الوضوء، فظنّ نجاستها بالرَّأْي.

---

363) النووي، (د.ت-ب). ج1، ص390.

364) الاسْتنجاء: في اللُّغة: من نَجَا من الشَّيْ؛ أي خلص منه، وفي الاصطلاح: طلب إزالة الخارج من البَطْن بالماء. ابن منظور، (1999). ج14، ص61-62، النسفي، (1889). ص3، ابن الهمام، (2003). ج1، ص213.

365) الاسْتجمار: في اللُّغة: من جَمَرَ، وجَمْرَة: الحصاة الصَّغيرة، ومنه رمي الجمار في الحجّ، وفي الاصطلاح: إزالة النَّجاسة بحصيّات. النسفي، (1889). ص3، ابن منظور، (1999). ج2، ص351، ابن الهمام، (2003). ج1، ص214، ويقوم مقام الاسْتجمار بالحصى في واقعنا المعاصر الأدوات الأخرى، كالمناديل الورقيّة، أو القماش.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: ندب غسل الكفَّيْن؛ قطعاً للوَسْوسة، وطهارة ماء الوضوء عند مباشرة الكفَّيْنِ.

المطلب الثَّاني: الظَّنّ في الغُسْل:

الغُسْل في اللُّغة: من غَسَلَ الشَّيء غَسْلاً؛ أي أَسَالَ الماء عليه،[366] وفي الاصطلاح: إيصال الماء الطَّاهر إلى عموم البَدَن على وجه مخصوص.[367]

ودليل مشروعيّته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النّساء، الآية:43]، ويستدلُّ من الآية على وجوب تعميم الماء على سائر البَدَن عند الطَّهارة من الحَدَث الأكبر، كجنابة أو حَيْض.[368]

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الاغْتسال، هل يصحّ بإفاضة الماء على الجسد فقط؟ أم يشترط الدّلك معه؟.

وسبب خلافهم يعود إلى ظاهر النُّصوص الواردة في صفة الغُسْل،[369] فالفريق الأوّل: جمهور الفقهاء الحنفيّة والشَّافعيّة والحنابلة:[370] أوجبوا إفاضة الماء على البَدَن دون شرط الدَّلك فيه؛ لحصول المقصود بإفاضة الماء، واستدلُّوا على ذلك من خلال التالي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلا جُنُباً إِلّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النّساء، الآية:43]، ويستدلّ من الآية على وجوب الاغْتسال من الجنابة.[371]

ب- عن عائشة ﵂ قالت: كانَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلّم إذا اغْتسلَ من الجَنَابةِ يَبْدَأُ فَيَغْسلُ يَدَيْهِ، ثمَّ يُفْرِغُ بيمينِهِ عَلَى شِمالِهِ، فَيَغْسلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوضَأُ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثمَّ يأخذُ الماءَ، فيُدْخِلُ أَصابِعَه في أُصولِ

366) ابن فارس، (1979). ج4، ص424، ابن منظور، (1999). ج10، ص70.
367) تحفة الطلاب: الأنصاري، (1920). ج1، ص8، البهوتي، (1997). ج1، ص138-139.
368) الجصاص، (1992). ج3، ص170، 375-376، الموصلي، (د.ت). ج1، ص11-12، العمراني، (2000). ج1، ص232، التنوخي، (د.ت). ج1، ص219.
369) ابن رشد، (1995). ج1، ص101-102.
370) ابن الهمام، (2003). ج1، ص60، وما بعدها، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص15، الحصني، (2001). ص69، الأنصاري، (1920). ص9، الشربيني، (1997). ج1، ص122، ابن قدامة، (1997). ج1، ص290، البهوتي، (1997). ج1، ص141-142.
371) الجصاص، (1992). ج3، ص170.

الشَّعْرِ، حتّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتبرأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ،[372] ويستدلُّ من الحديث: تعميم الماء على سائر البَدَن عند الطَّهارة من الجنابة.[373]

وأمّا الفريق الثّاني: وهم المالكيّة: أوجبوا مع إفاضة الماء على الجسد الدَّلك، واستدلّوا على ذلك من خلال التالي:

أ- قوله تعالى: ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة، الآية:6]، ويستدلّ من الآية على وجوب إيصال الماء إلى سائر البَدَن عند رفع الجنابة.[374]

ب- إنّ صيغة الأمر في كلمة ﴿فاطّهّرُوا﴾ أفادتْ المبالغة في الاغْتسال، والمبالغة تقتضي الدَّلك مع إفاضة الماء على الجسد.

ت- إنَّ الاغْتسال دون تدليك يقتضي الشَّكّ، وما ثبت العمل به يقيناً، وهو وصول الماء إلى جميع أجزاء البشرة لا يبرأ فاعله إلا بالدّلك يقيناً، كما لا تبرأ ذمّته بالظَّنّ ما لم يكن مُسْتَنْكِحاً.[375]

وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1- الظَّنّ الغالب:

وصورة المسألة: اغتسل وفي بشرته تشققات عميقة غلب على ظنّه عدم وصول الماء إلى أجزاء من البشرة؛ لأَمَارة غالبة دلَّت على ذلك.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- وجوب دلك الجسد بالماء، فإنْ تمّ دونه لم يصح الاغْتسال عند المالكيّة.

2- الظَّنّ الضَّعيف:

---

372) البخاري، (1987). ج1، ص99، كتاب الغُسْل: باب الوضوء قبل الغُسْل، رقم الحديث: 245، مسلم، (2006). ج1، ص155، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، واللفظ له، رقم الحديث: 316.

373) النووي، (1929). ج3، ص228-229، الأنصاري، (1920). ص9.

374) ابن الجلاب، (1987). ج1، ص194، ابن العربيّ، (2002). ج1، ص567، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص134-135.

375) وذلك من خلال إمرار اليد على العضو أثناء إفاضة الماء. القرافي، (1994). ج1، ص309، المنوفي، (1987). ج1، ص403-405، النفراوي، (1997). ج1، ص233-234، الدردير، (د.ت). ج1، ص110-111، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص134-135، الحبيب، (1998). ج1، ص117.

وصورة المسألة: اغْتسل وفي بشرته تشقّقات خفيفة ظنّ من خلالها عدم وصول الماء إلى بشرته.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- صِحَّة الاغْتسال بعد إفاضة الماء على جسده.

ب- ندب التّدليك احتياطاً.

ت- كراهة تكرار الاغْتسال؛ خشية الوَسْوسة.

ومن التَّطبيقات المعاصرة لهذه المسألة: ما يوضع على البشرة من ملصق، وحكم المسألة من خلال الآتي:

1. الظَّنّ الغالب:

وصورة المسألة: اغتسل وفي بشرته ملصق له جِرم سميك، كمونكير أو مكياج، فغلب على ظنّه عدم وصول الماء إلى أجزاء من بشرته؛ لأَمَارة غالبة دلَّت على ذلك.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- وجوب إزالة الطَّبقة المانعة قبل الغُسْل.

ب- وجوب تدليك البشرة في أثناء الغُسْل.

2. الظَّنّ الضّعيف:

وصورة المسألة: اغتسل وفي بشرته ملصق له جِرم رقيق، فظنّ وصول الماء إلى أجزاء من البشرة.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صِحَّة الاغْتسال دون وجوب الدَّلك.

المطلب الثَّالث: الظَّنّ في التَّيمّم:

والتَّيمم في اللُّغة: من أَمَمَ، ويقال: أَمَّهُ يَؤُمُّهُ أَمّاً؛ أي قَصَدَهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون**﴾ [البقرة، الآية:267][376] وفي الاصطلاح: مسح الوجه واليَدَيْنِ بتراب طهور على وجه مخصوص.[377]

ودليل مشروعيّته من خلال التالي:

376) ابن منظور، (1999). ج1، ص212.

377) البهوتي، (1997). ج1، ص149.

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النِّساء، الآية:43] ويستدلّ من الآية على مشروعيّة الطّهارة بالتَّيمّم بعد فَقْد الماء، أو تعذّر الوصول إليه.[378]

ب- ما ورد عن السَّيدة عائشة ﵂: ((أَنَّها اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رُسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً فَوَجَدَها، فَأَدْرَكَتْهُم الصَّلاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ فَصَلُّوا، فَشَكَوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ))،[379] ويستدلُّ من الحديث على ثبوت مشروعيّة التَّيمّم عند تعذّر الماء،[380] والتّيمّم رخصة؛ لدفع الحرج والمشقّة عن المكلَّف بعد تعذّر الحصول على الماء، ومن شروط صحّته ما يلي:

1- تعذّر الحصول على الماء، أو تعذّر القدرة على الوصول إليه حال وجود الماء، كوجود عدوّ أو خَوْفٍ أو مرض باليقين أو غالب الظَّنّ.

2- طلب[381] الماء إذا تيقن أو غلب على ظنّه الحصول عليه بالبحث.

ومن مسائل التّيمّم ما يلي:

أ- إذا صلَّى في أول الوقت دون طلب، أو قصّر في الطّلب، ثم وجد الماء، فعليه إعادة صلاته، وإذا غلب على ظنّه

---

378) الجصاص، (1992). ج3، ص170، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص33، ابن العربيّ، (2002). ج1، ص557، الحصني، (2001). ص96.

379) البخاري، (1987). ج1، ص128، كتاب التَّيمم: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، واللفظ له، رقم الحديث: 329، مسلم، (2006). ج1، ص172، كتاب الحيض: باب التيمّم، رقم الحديث: 367.

380) العيني، (2001). ج4، ص10. هلكت: أي ضاع العِقْد.

381) وحدّ الطّلب والبحث: مقدار ميل عند الحنفية، أو ميلين فأقلّ عند المالكية، أو مستوى نظره أو حدّ الغوث بصوته عند الشافعية، أو بالنظر ما حوله والسّؤال عند الحنابلة، والميل: مقدار مدّ البصر، ويقدّر بـ 4000 ذراعاً، أو 6000 خطوة، أو 1848 متراً. الموصلي، (د.ت). ج1، ص20، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص153، الشربيني، (1997). ج1، ص144، ابن قدامة، (1997). ج1، ص314. الزحيلي، (1985). ج1، ص439.

عدم الحصول عليه تيمَّم ندباً أوّل الوقت ولا إعادة عليه إذا وجد الماء بعد صلاته عند الفقهاء.[382]

ب- وإذا رَجَا بغالب ظنّه الحصول على الماء ندب تأخيره، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء بعد صلاته متأخراً عند الفقهاء،[383] وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1- الظَّنّ القوي:

وصورة المسألة: ظنّ خلال وقت الصَّلاة عدم قدرته على الوصول إلى الماء بعد الطلب؛ لخبر واحد أيّدته أَمَارة غالبة في عدم الحصول عليه، وأثره الفقهيّ: اسْتحباب التَّيمّم دون تأخيره، وإذا وجد الماء بعد الفراغ من صلاته لم يعدْها؛ لأنّ تقديم الصَّلاة أولى من تأخيرها، وليس من الحكمة إضاعة الموجود، وهو أداء الصَّلاة في وقتها؛ لنيل المفقود، وهو الماء.

2- الظَّنّ الغالب:

وصورة المسألة: ظنّ بعد الطلب قدرته على الحصول على الماء في آخر وقت الصَّلاة؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ على ذلك، كوجود طير، لكنه تيمّم دون تأخير، وصلّى، والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: وجوب إعادة صلاته عند فقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.

3- الظَّنّ الضعيف:

وصورة المسألة: رَجَا بطمأنينة قلبه الحصول على الماء في آخر وقت الصَّلاة، والأثر الفقهي للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- عدم تأخير التّيمّم عند جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، خلافاً للحنفيّة.

ب- بطلان التيمّم عند الشّافعيّة إذا توهّم وجود الماء بعد تيمّمه.[384]

---

382) ابن القطّان، (2004). ج1، ص95-96، الموصلي، (د.ت). ج1، ص20-22، النفراوي، (1997). ج1، ص240-241، الحصني، (2001). ص96، ابن قدامة، (1997). ج1، ص319-320.

383) فيستحبّ التَّأخير ما لم تصفرّ الشّمس عند الحنفيّة. الكاساني، (1986). ج1، ص54-55، العيني، (1990). ج1، ص529-534، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص33، ويستحبّ التَّأخير ما لم يَضِيقْ الوقت عند المالكيّة، وقيّدوا الإعادة عند مرض أو خوف دون سفر؛ لأنّ المسافر غير مطالب بطلب الماء والبحث عنه. مالك، (1994). ج1، ص145-146، المنوفي، (1987). ج1، ص419-420، الآبي، (1927). ج1، ص28-29، الحبيب، (1998). ج1، ص129-130، العمراني، (2000). ج1، ص294، الشربيني، (1997). ج1، ص145، البجيرمي، (1996). ج1، ص410، التنوخي، (د.ت). ج1، ص255، البهوتي، (1997). ج1، ص165.

384) الزركشي، (1992). ج1، ص80، الزركشي، (1985). ج3، ص162، الحصني، (2001). ص: 95، الشربيني، (1997). ج1، ص161.

الفصل الثَّاني

أثرُ الظَّنّ في الصَّلاة

ويتضمّن:

المبحث الأوَّل: الظَّنّ في شروط الصَّلاة.

المبحث الثَّاني: الظَّنّ في واجبات الصَّلاة.

الفصل الثَّاني

أثرُ الظّنّ في الصَّلاة

الصَّلاة في اللُّغة: من صَلَا؛ أي: دَعَا وترحَّم واسْتغفر،[385] وفي الاصطلاح: أقوال وأفعال مُفْتَتَحَة بالتَّكبير، مختتمة بالتَّسليم.[386]

وهي ركن من أركان الإسلام، وحقّ من حقوق الله تعالى، ثابتة بالأدلّة الشَّرعيّة، وسبيل إلى فلاح المؤمنين في الدّنيا والآخرة.

وقد حثَّ الله تعالى عباده على المحافظة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وقُومُوا للهِ قَانِتين**﴾ [البقرة، الآية:239]، وجعل لها شروطاً وأركاناً وواجباتٍ وسُنناً، تُؤدَّى باليقين، فإنْ تعذَّر جاز عملها بغالب الظَّنّ، وسأقتصر في هذا الفصل على مسائل كنماذج تطبيقيّة؛ خشية الإطالة، وقد تجلّى من خلال الآتي:

---

385) ابن منظور، (1999). ج7، ص397.

386) العجيلي، (1996). ج1، ص407، البهوتي، (1997). ج1، ص205.



المبحث الأوَّل

الظَّنّ في شروط الصَّلاة

ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: الظَّنّ في دخول الوقت.

المطلب الثَّاني: الظَّنّ في اسْتقبال القبلة.



المبحث الأوَّل: الظّنّ في شروط الصّلاة:

والشَّرَط في اللُّغة: بتحريك الرَّاء: العلامة، ومنه أشراط السَّاعة؛ أي علاماتها، وبتسكين الرَّاء: إلزام الشَّيء والتزامه،[387] وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشَّيء ولم يكن داخلاً فيه.[388]

وتجلّت صورة العمل بالظَّنّ في شروط خارج ماهيّة الصّلاة، وقد اخترتُ مسألتين من تلك الشّروط كتطبيق لأثر الظَّنّ؛ خشية الإطالة، وقد تجلّتْ من خلال التالي:

المطلب الأوَّل: الظّنّ في دخول الوقت:

والوقت في اللُّغة: من وَقَتَ الشَّيء يُوَقِّته، وَوَقَتَهُ يَقِتُه؛ أي بيَّنَ حَدَّه في الزَّمان فأصبح موقوتاً، ثمَّ اتَّسع اللّفظ فأطلق على المكان فأصبح مِيقاتاً، والوقت: مقدارٌ محدَّد من الزَّمان، وجمعه أوقات،[389] وفي الاصطلاح: الزَّمن المقدَّر للعبادة شرعاً.[390]

والدّليل على شرط دخول الوقت لوجوب الصّلاة ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النِّساء، الآية:103].

ويستدلُّ من الآية على وجوب الصَّلاة في أوقات معلومة.[391]

2- قوله تعالى: ﴿أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ۞ وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ [الإسراء، الآية: 78-79].

ويستدلّ من الآية على وجوب أداء الصَّلاة حال دخول وقتها.[392]

ويشترط اليقين في دخول وقتها؛ لأداء الصلاة، فإذا اشْتبه في دخول الوقت، كوجود غبار في السّماء فَهَلْ يُرَجَّح دخول وقت الصَّلاة في غالب الظَّنّ؟.

---

387) ابن فارس، (1979). ج3، ص260-261، ابن منظور، (1999). ج7، ص82-83.
388) العيني، (1990). ج2، ص130.
389) ابن منظور، (1999). ج15، ص361-362.
390) المنوفي، (1987). ج1، ص449.
391) الجصاص، (1992). ج3، ص248.
392) الجصاص، (1992). ج5، ص31-32، ابن العربيّ، (2002). ج3، ص210.

اختلف الفقهاء في صِحَّة دخولها بالظَّنّ من خلال التفصيل الآتي:

فالحنفيّة قالوا: إنّ غلبة الظَّن غير كافية للحكم بدخول وقت الصَّلاة، ولا بُدَّ من اليقين والجزم بدخولها،[393] وأمّا المالكية[394] والشَّافعية[395] فقد فصّلوا المسألة فقالوا: إنْ كانتْ السَّماء صافية فغلبة الظَّنّ في الدخول غير كافية لصحتها، وإنْ كانتْ فيها علّة، كغبار، فغلبة الظَّنّ كافية لصحّتها؛ لرفع الحرج وتحقيق مقصد الشّريعة، وأما الحنابلة[396] فقالوا: إنَّ غلبة الظَّنّ في دخول وقت الصَّلاة كافية لصحّتها.

وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1- الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: كانتْ السَّماء صافية، فظَنّ دخول وقت المغرب، ثمَّ صلّى؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ على غروب الشَّمس.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- صحّة الصّلاة بهذا الظَّنّ، ويسري عليه حكم الظَّن القويّ؛ لأنَّ الغالب في وقوعه كالمتحقّق في وجوده، وما قارب الشَّيء بالغلبة أخذ حكمه باليقين، وهذا عند جمهور الفقهاء المالكية والشَّافعيّة والحنابلة.

ب- عدم صحّة الصَّلاة بهذا الظَّنّ عند الحنفيّة؛ لأنَّ غلبة الظَّنّ غير كافية للحكم بدخول الوقت؛ بل لا بدّ من اليقين والجزم في دخول الوقت.

2- الظَّنّ الضَّعيف:

صورة المسألة: أصبح في السّماء غبار، فاشْتبه عليه دخول وقت المغرب، فظنّ دخوله بتحرّي الرَّأْي، ثمَّ صلّى.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- وجوب إعادة الصّلاة؛ لعدم صِحَّة صَلاة الفرض بهذا الظَّنّ عند فقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، وتنقلب صلاته إلى نفل.

---

393) الشُّرُنْبُلَالي، (2004). ص81-82، الطحطاوي، (1997). ص215، ابن عابدين، (2003). ج2، ص29.

394) الدردير، (د.ت). ج1، ص229-230، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص181.

395) العمراني، (2000). ج1، ص34-36، الأنصاري، (1920). ج1، ص20-21، الشربيني، (1997). ج1، ص197-198.

396) ابن قدامة، (1997). ج2، ص30-32، البهوتي، (1997). ج1، ص239-241.

ب- وجوب تأخير صلاة المغرب حتى يتيقن عند الحنفيّة أو يغلب على الظَّنّ عند الجمهور دخول الوقت.

3- الظَّنّ الخطأ:

صورة المسألة: أصبح في السّماء غبار، فاشْتبه عليه دخول وقت المغرب، فظنّ دخوله بتحرّي الرّأْي، وصلّى، ثمَّ بَانَ خطؤُه.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: إعادة الصلاة، سواء ظهر خطؤه أم لا؛ لعدم تحقّق شرط دخول الوقت.

4- الظَّنّ الباطل:

صورة المسألة: شكَّ في دخول وقت الصَّلاة، ثمَّ رجّحه دون مرجّح، ثم صلّى.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: عدم صِحَّة الصلاة سواء وافق الوقت أم لم يوافق؛ لأنّ ترجيح الظَّنّ دون مرجّح باطل.

ومن المسائل المعاصرة:

الظَّنّ القويّ:

صورة المسألة: صلّى بعد اطّلاعه على الميقات الحسابيّ الفلكيّ، كالتقويم الهاشميّ، أو بعد اعْتماده على وسيلة حديثة أخرى، كإذاعة أو تلفاز، ثمّ تأيّد بخبر الواحد.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صحّة الصَّلاة بهذا الظَّنّ؛ لاعتماده على أكثر من وسيلة حسّيّة.

المطلب الثَّاني: الظَّنّ في اسْتقبال القبلة:

إنّ الله تعالى أمر بأداء الصَّلاة، وألزم الجوارح السّكون فيها، ووجّه البَدَن إلى جهة واحدة، وهي اسْتقبال القِبْلَة، وجعل الخشوع فيها وسيلة لتحقيق مقصدها.

والاسْتقبال في اللُّغة: من قبل بفتح القاف والباء، وبكسر القاف وفتح الباء، ومنه يقال: فلان لا قِبْلَة له ولا دِبْرَة؛ أي لم يهتدِ إلى وجهته، واسْتقبل الشَّيء؛ أي واجهه، والاسْتقبال ضد الاسْتدبار، ومنه سُميت قِبْلَة؛ أي وِجْهَة؛ لإقبال النَّاس عليها، أو لأنَّ المصلّي يقابلها وتقابله، والقِبْلة كالجِلْسَة إلا أنَّها صارت للجهة الّتي تُسْتقبل في الصَّلاة، وفي الاصْطلاح: القِبْلَة التي يُصَلَّى نحوها.[397]

ودليل اسْتقبال القِبْلة قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[سورة البقرة، الآية:144].

---

397) ابن منظور، (1999). ج11، ص18-19، النووي، (د.ت-أ). ح4، ص79-80.

ويستدلّ من الآية على وجوب إصابة عين القِبْلة لِمَنْ كان معايناً لها، وإصابة جهتها في غالب الظَّنّ لِمَنْ كان غائباً عنها، ما لم يكن محارباً أو خائفاً بالإجماع،[398] كما أجمع العلماء على أنّ من خفيتْ عليه القِبْلة فصلى دون تحرٍّ فصلاته باطلة، كمَن صلّى دون طهارة،[399] ويُعَدُّ اسْتقبال القِبْلَة باليقين شرْطاً لصحّة الصَّلاة، فإذا تعذّر عليه اليقين عمل بما غلب على ظنّه؛ تحقيقاً لمقصد الشّريعة، وتخريجاً على ما ذهب إليه فقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[400] حول العمل بالظَّنّ فقد تنوّعت أحكام هذه المسألة تبعاً لمراتب الظَّنّ من خلال التالي:

1. الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: شكّ في جهة القِبْلة، ثمّ رجّحه بغلبة ظنّه من خلال أَمَارة غالبة،[401] فصلّى نحوها.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صِحَّة الصَّلاة بهذا الظن.

2. الظَّنّ الضَّعيف.

صورة المسألة: اشْتبه في جهة القِبْلة، ثمّ رجّح ظنّه بتحرّي رأْيه بعد تعذّر وصوله إلى وسيلة حسّيّة، فصلّى نحوها.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: نتج خلاف بين الفقهاء في المسألة من خلال التالي:

---

398) الجصاص، (1992). ج1، ص112، ابن الهمام، (2003). ج1، ص277-279، ابن العربيّ، (2002). ج1، ص64، الحطاب، (2003). ج2، ص198-199، العجيلي، (1996). ج1، ص513-514، التنوخي، (د.ت). ج1، ص389.

399) ابن القطّان، (2004). ج1، ص123-124.

400) الكاساني، (1986). ج1، ص119، العيني، (1990). ج2، ص165-172، ابن الهمام، (2003). ج1، ص277-279، ابن نجيم، (1993). ج1، ص300، وما بعدها، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص64، ابن عابدين، (2003). ج1، ص108، 112-119، ابن رشد، (1995). ج1، ص263-264، الحطاب، (2003). ج2، ص198-199، الدردير، (د.ت). ج1، ص296-297، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص222، وما بعدها، الآبي، (1927). ج1، ص43-45، الحبيب، (1998). ج1، ص191-193، العمراني، (2000). ج2، ص140، وما بعدها، الحصني، (2001). ص147، ص162، الشربيني، (1997). ج1، ص226-228، العجيلي، (1996). ج1، ص513-514، البجيرمي، (1996). ج2، ص130-131، ابن قدامة، (1997). ج2، ص102، 107، 111-115، التنوخي، (د.ت). ج1، ص389، المرداوي، (1998). ج2، ص16-17، البهوتي، (1997). ج1، ص285، وما بعدها.

401) وقد توسّع كثير من الفقهاء في معرفة أَمَارات القِبْلَة، ومنهم: العيني، (1990). ج2، ص168-170، الحصني، (2001). ص146، ابن قدامة، (1997). ج2، ص102-107، البهوتي، (2000). ج1، ص348-351.

أ- فعند جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة لم تصحّ صلاته بهذا الظَّنّ؛ لأنّ ترجيح الظَّنّ بتحرّي الرَّأْي لم يصحّ به؛ ولكن تحقيقاً للمقصود قالوا باخْتيار جهة ما للصّلاة بعد ضيق الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[سورة البقرة، الآية:115]، ويستدل من الآية على جواز التّوجه بالاخْتيار إلى جهة المشرق أو المغرب إذا لم تُعلم جهة القِبْلة.[402]

ولكنّهم اختلفوا في إعادة الصلاة، فالمالكية والحنابلة: صحَّتْ دون إعادة؛ دفعاً للحرج والمشقّة عن المكلَّف في إبراء ذمّته،[403] وعند الشَّافعيّة: صلَّى؛ حرمةً للوقت، ثمَّ أعادها وجوباً؛ لأنّه نادر الحدوث، ولا حرج في إعادة النّادر.[404]

ويعود سبب خلاف الشّافعيّة مع المالكيّة والحنابلة في إعادة الصّلاة إلى مسألة: هل يشترط في المتحرّي إصابة عَيْن القِبْلة أم جهتها؟.[405]

فالمالكيّة والحنابلة قالوا بعدم إعادتها؛ لأنّهم اشْترطوا إصابة جهتها، خلافاً للشّافعيّة فقد قالوا بإعادتها؛ لأنّهم اشترطوا إصابة عينها.

ب- وعند الحنفيّة صحَّتْ الصّلاة بهذا الظَّنّ؛ لوجود جهد في تحرّي إصابة جهتها.[406]

3. الظَّنّ الخطأ:

صورة المسألة: اشْتبه في جهة القِبْلة، ثمّ رجّحه بظنّ ضعيف من خلال تحرٍّ، فصلّى نحوه، ثمَّ بَانَ خطؤه.

والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: أظهر خلافاً بين الفقهاء؛ نتيجة الخطأ المبيّن أثناء الصّلاة أو بعد الفراغ منها، وصورته في حَالَتَيْنِ:

أ- الحالة الأولى: بَانَ له الخطأ أثناء صلاته، وخلاف الفقهاء من خلال التالي:

---

402) ابن العربيّ، (2002). ج1، ص54.

403) الصاوي، (1995). ج1، ص197، عليش، (د.ت). ج1، ص139-140، البهوتي، (2000). ج1، ص346-347.

404) الحصني، (2001). ص145-146.

405) ابن رشد، (1995). ج1، ص264.

406) الحدّاد، (د.ت). ج1، ص57.

قال الفريق الأوّل الحنفيّة والحنابلة:[407] إذا بَانَ الخطأ أثناء صلاته تداركه بالبناء على ما سبق من خلال الاسْتدارة نحو جهة الصَّواب، ووافقهم المالكية شرط أنْ يكون الظَّانّ بصيراً ومنحرفاً انحرافاً يسيراً عن القِبلة؛ لفعل أهل قُباء عندما اسْتداروا في صلاتهم إلى الكَعْبة المشرَّفة،[408] وقال الفريق الثَّاني الشَّافعيّة:[409] إذا بَانَ الخطأ أثناء صلاته بطلتْ، ولزم قطعها؛ للاسْتئناف والبدء من جديد؛ لعدم الاعْتداد بما مضى، ووافق المالكية ما قاله الشّافعيّة شرط أن يكون الظَّانّ بصيراً ومنحرفاً انحرافاً كثيراً عن القِبلة.

واعترض الشّافعيّة على اسْتدلال الحنفيّة والحنابلة: إنّ اسْتدارة أهل قُباء لم تكن مبنيّة على ظنّ سابق؛ بل كانت مبنية على قِبْلة صحيحة، ولعل الراجّح في المسألة ما ذهب إليه الشّافعيّة، وهو اسْتئناف الصَّلاة من جديد طالما أنَّه لم يَنْتَهِ من الصَّلاة، ووجه ترجيح الشّافعيّة تمثَّل بالتالي:

1- إنَّ المصلّي اعتمد على ظنّ بَانَ خطؤه.

2- عدم إفضاء وسيلة التَّرجيح إلى المقصود أبطل الاعْتداد بها، وقد تحقَّق بالبيان الذي كشف الخطأ.

ب- الحالة الثانية: بَانَ له الخطأ بعد الفراغ من صلاته، وخلاف الفقهاء في المسألة من خلال التفصيل السابق:

قال الفريق الأوّل الحنفيّة والحنابلة:[410] عدم إعادة أو قضاء الصَّلاة، ووافقهم المالكية[411] شرط أن يكون الانحراف يسيراً؛ لحديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: كنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ في لَيْلةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ؟ فَصَلّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فنزَلَ قولُهُ تَعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ [البقرة،

---

407) الكاساني، (1986). ج1، ص119، العيني، (1990). ج2، ص165-172، ابن قدامة، (1997). ج2، ص102، 107، 111-115، التنوخي، (د.ت). ج1، ص389.

408) البخاري، (1987). ج4، ص1631-1632، كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة، الآية:144]، واللفظ له، رقم الحديث: 4218، مسلم، (2006). ج1، ص239، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث: 527، ابن بطال، (د.ت). ج2، ص60.

409) الشربيني، (1997). ج1، ص226-228، العجيلي، (1996). ج1، ص513-514.

410) ابن الهمام، (2003). ج1، ص277-279، ابن نجيم، (1993). ج1، ص300، وما بعدها.

411) الحطاب، (2003). ج2، ص198-199، الدردير، (د.ت). ج1، ص296-297، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص222، وما بعدها.

الآية:115]،[412] وقال الفريق الثّاني الشّافعيّة:[413] بوجوب إعادة أو قضاء الصّلاة، ووافق المالكية ما قاله الشّافعيّة شرط أن يكون الانحراف كثيراً؛ لعدم تحقّق شرط اسْتقبال القِبْلة، والرّاجح في المسألة ما ذهب إليه الفريق الأوّل الحنفيّة والحنابلة، وهو عدم إعادة الصّلاة سواء بقي وقت منها أو خرج وقتها؛ عملاً بنَصّ حديث عامر بن ربيعة ﷺ المتقدّم، وتحقيقاً لمقصد الشّارع في دفع الحرج والمشقّة عن المكلّف.

وهنا سأطرح سؤالاً ومفاده: لماذا ذهب الحنفيّة إلى عدم إعادة الصّلاة في مسألة اسْتقبال القِبْلة بالظّنّ البائن الخطأ، بينما ذهبوا إلى إعادة الصّلاة في مسألة طهارة الثّوب أو الماء بالظّنّ البائن الخطأ؟ الجواب: اسْتقبال القِبْلة لا بديل له عند تعذّر معرفتها، والحاجة إليه أمسّ، وقد صحّ العمل بهذا الظّنّ؛ دفعاً للحرج والمشقّة عن المكلّف، خلافاً لِمَنْ بَانَ خطؤه بعد اسْتعمال ثوب أو ماء ظنّه طاهراً، فعليه إعادة الصّلاة؛ لوجود البديل، وهو التّيمّم أو الصّلاة عارياً.

4. الظّنّ الباطل:

صورة المسألة: شكّ في جهة القِبْلة، ثمّ رجّحه بظنٍّ دون تحرٍّ، فصلّى نحوها.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظّنّ: عدم صِحَّة الصّلاة بهذا الظّنّ سواء أصاب أم أخطأ جهتها؛ لأنّه باطل.

ومن التّطبيقات المعاصرة: الظّنّ الغالب:

صورة المسألة: ظن جهة القبلة، فصلّى نحوها معتمداً على بوصلة وما يقوم مقامها.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظّنّ: صِحَّة العمل بهذا الظّنّ؛ لاعتماده على وسيلة حسّيّة.

412) الترمذي، (1998). ج1، ص374-375، أبواب الصّلاة: باب ما جاء في الرّجل يصلي لغير القبلة في الغيم، واللفظ له، رقم الحديث: 345، ابن ماجه، (1998). ج2، ص246-247، كتاب: إقامة الصّلاة والسُّنة فيها، باب مَن يصلي لغير القِبْلة وهو لا يعلم، وإسناده: ضعيف جداً، رقم الحديث: 1020، المباركفوري، (د.ت). ج2، ص321-323.

413) العمراني، (2000). ج2، ص140، وما بعدها، الحصني، (2001). ص147، ص162.



المبحث الثَّاني

الظَّنّ في واجبات الصَّلاة

ويتضمَّن:

المطلب الأول: الظَّنّ في قراءة فاتحة المأموم.

المطلب الثاني: الظَّنّ في ترتيب قضاء الفائتة.



المبحث الثَّاني: الظَّنّ في واجبات الصَّلاة:

لا تكتمل الصّلاة من حيث الشّكل والمضمون إلا بما قاله صلّى الله عليه وسلّم: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))،[414] وفي الحديث دلالة واضحة على وجوب تعلّم أحكامها والعمل بها،[415] وقد صنَّف الفقهاء أفعال الصَّلاة إلى أركان وواجبات وسنن، ومن جملة الواجبات التي اختلف الفقهاء فيها التالي:

المطلب الأوَّل: الظَّنّ في قراءة فاتحة المأموم:

المصلّي إمّا أن يكون منفرداً أو إمَاماً أو مَأْموماً، والمأموم: كلّ مُقْتدٍ بإمام في صلاة من الصّلوات، ويترتّب في حقّه أحكام، ومنها: قراءة الفاتحة خلف إمامه عند بعض الفقهاء؛ لحديث عبادة بن الصّامت ﷺ أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))،[416] ويستدلّ من الحديث: وجوب قراءة الفاتحة على كلِّ مُصَلٍّ.[417]

وقد اختلف الفقهاء في قراءة المأموم للفاتحة، وسبب خلافهم يعود إلى تعارض الأحاديث الواردة بين الحثّ على قراءة الفاتحة وبين تركها.[418]

فذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة[419] إلى عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم؛ لأنَّ الإمام ضامن عن المأموم القراءة؛ ولكن بما أنّ الصّلاة سرّية وجهريّة فقد ندب المالكيّة والحنابلة قراءتها في السّرّيّة، كما زاد الحنابلة أثناء سكتات الإمام في الصّلاة الجهرية؛ توفيقاً بين النّصوص، واستدلّ الجمهور على ذلك بأدلّة، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿وإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف، الآية:204]

---

414) البخاري، (1987). ج1، ص226، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم الحديث: 605.

415) ابن رجب، (1996). ج6، ص111-112.

416) البخاري، (1987). ج1، ص263، كتاب صفة الصّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسّفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث: 723، مسلم، (2006). ج1، ص184، كتاب الصَّلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واللفظ له، رقم الحديث: 394.

417) النووي، (1929). ج4، ص102-103.

418) ابن عبد البَرّ، (1967). ج20، ص 192-194، ابن رشد، (1995). ج1، ص358-359.

419) العيني، (1990). ج2، ص369، ابن الهمام، (2003). ج1، ص344، وما بعدها، الحطاب، (2003). ج2، ص238-239، النفراوي، (1997). ج1، ص319، ابن قدامة، (1997). ج2، ص259، وما بعدها، البهوتي، (1997). ج1، ص363.

ويستدلّ من الآية على عدم وجوب القراءة خلف الإمام.[420]

ب- ما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم انْصرفَ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءةِ، فقالَ: "هلْ قرأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُم آنِفاً؟" قال رجلٌ: نعمْ يا رسولَ اللهِ، قال: "إنّي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآنَ؟" قال: فانتهى النّاسُ عن القراءةِ فيما جهرَ فيه رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم بالقراءةِ من الصّلواتِ حين سمعوا ذلك مِن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم.[421]

ويستدلُّ من الحديث: الحثّ على عدم القراءة خلف الإمام.[422]

وأمّا الشّافعيّة[423] فقد أوجبوا على المأموم قراءة الفاتحة خلف إمامه سواء كانت سريّة أو جهريّة، واستدلُّوا بأدلّة، ومنها:

أ- ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: صلّى بنا رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلمَ بعضَ الصَّلواتِ التي يجهرُ فيها بالقراءةِ، قال: ((لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)).[424]

ب- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ)).[425]

---

420) الجصاص، (1992). ج4، ص216، الصاوي، (1995). ج1، ص206، التنوخي، (د.ت). ج1، ص548-549.

421) أبو داود، (1997). ج1، ص362-363، كتاب الصَّلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم الحديث: 826، الترمذي، (1998). ج1، ص344-345، أبواب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وقال: حديث حسن، رقم الحديث: 312، النسائي، (2001). ج1، ص475، ذكر الإمامة والجماعة، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، واللفظ له، رقم الحديث: 993. قوله: فانتهى الناس عن القراءة، هو كلام الزّهري وليس أبو هريرة. الخطابي، (1934). ج1، ص206، أنازع: أي أجاذب في القراءة، ولعلّ من جهر في القراءة أشغل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلَّم في صلاته، فالْتبستْ عليه القراءة. المباركفوري، (د.ت). ج2، ص232.

422) المباركفوري، (د.ت). ج2، ص232-234.

423) العمراني، (2000). ج2، ص194-195، الحصني، (2001). ص158، الشربيني، (1997). ج1، ص240-241.

424) أبو داود، (1997). ج1، ص362، كتاب الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: 824، النسائي، (2001). ج1، ص475، كتاب المساجد: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، واللفظ له، رقم الحديث: 994، وهو حسن ورجاله ثقات. آبادي، (1969). ج3، ص48، السيوطي، (د.ت-أ). ج2، ص478-479، الأثيوبي، (1996). ج11، ص639-644.

425) مسلم، (2006). ج1، ص184-185، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث: 395.

ويستدلُّ من الحديثين: وجوب قراءة الفاتحة في الصّلاة.[426]

ومن خلال أدلّة الشّافعيّة التي تؤكّد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وتخريجاً على كلامهم في أثر الظَّنّ، فقد تجلّى من خلال التالي:

1- الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: شكّ مأموم أنّه أخلّ في شدَّة من شدَّات الفاتحة، ثمّ رجّحه بأَمَارة غالبة، بأنْ قرأ (إيَاكَ) بدلاً من (إيّاكَ)، فالمسألة فيها خلاف بين البطلان وعدمه؛ لتغيّر المعنى، فالإيَا في اللُّغة: ضوء الشّمس، وأَيَاؤُها؛ أي نورها، ومَنْ قرأها دون شدّة، فمعناه: أعبدُ ضوءَ الشَّمسِ، وهو باطل من حيث المعنى.[427]

فعند جمهور الفقهاء الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة[428] لا تبطل الصّلاة بفوات شَدّة من شدّات فاتحتها، سواء كان فَذّاً أو إماماً أو مأموماً، خلافاً للشّافعية من خلال التفصيل التالي:

أ- إذا ذكر الخلل قبل الرّكوع لزم تدارك النّقص باستئنافها من جديد.

ب- إذا ذكر الخلل بعد الرّكوع ففيه تفصيل:

1- إذا أراد اسْتعجال الصّلاة نوى مفارقة الإمام قبل سلامه، ثمَّ سجد للسّهو.[429]

2- متابعة الإمام حتى يفرغ من صلاته، ثمَّ يقوم فيتدارك الخلل بركعة جديدة نيابة عن الرَّكعة التي وقع فيها الخلل، ثمَّ يسلِّم دون سجود سهو.

ت- إذا ذكر الخلل قبل سلامه وكان جاهلاً أو ناسياً سجد للسّهو، وصحَّتْ صلاته؛ دفعاً للمشقة.

---

426) النووي، (1929). ج4، ص103، الأثيوبي، (1996). ج11، ص602، والخِدَاجُ: في اللُّغة: من خَدَجَ، وأخدج الشَّيء؛ أي لم يُحْكِمْه، ومنه يقال: خدجتْ النّاقة؛ أي ألقت ولدها قبل أوانه، ويقال: أخدج الرّجل صلاته؛ أي لم يؤدّها تامّة، وفي الاصطلاح: فعل الشَّيء دون تمام. ابن منظور، (1999). ج4، ص32-33، ابن عبد البَرّ، (1967). ج20، ص191، النووي، (1929). ج4، ص101.

427) ابن منظور، (1999). ج1، ص283.

428) ابن الهمام، (2003). ج1، ص331، 344، وما بعدها، الحطاب، (2003). ج2، ص238-239، النفراوي، (1997). ج1، ص341، ابن قدامة، (1997). ج2، ص259، وما بعدها، التنوخي، (د.ت). ج1، ص419-420، المرداوي، (1998). ج2، ص44.

429) السَّهْو في اللُّغة: من سها عن الشَّيء؛ أي غفل عنه وتركه، وفي الاصطلاح: هو ذهاب القلب عن معلوم. ابن منظور، (1999). ج6، ص414، ابن الأثير، (1963). ج2، ص430، الزركشي، (1992). ج1، ص80، ابن النجار، (1993). ج1، ص76.

ث- إذا ذكر الخلل بعد سلامه وكان عالماً بالمسألة بطلتْ صلاته؛ لتغير المعنى.

2- الظّنّ الباطل:

صورة المسألة: شكَّ أنّه ترك شيئاً من الفاتحة، ثمّ رجّحه دون تحرٍّ.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: لا يلتفت إليه؛ لأنّه باطل.

المطلب الثّاني: الظَّنّ في ترتيب قضاء الفائتة:

فالقضاء في اللُّغة: من قَضَى يقضي الأمْر؛ أي أتمّه وفرغ منه، وفي الاصطلاح: فعل الواجب بعد خروج وقته.[430]

والفائتة في اللُّغة: من فَوَتَ وفَاتَ الأمر فَوْتاً وفَوَاتاً؛ أي ذهب ومضى، وفي الاصطلاح: هو اسْتدراك ما خرج وقته.[431]

ودليل مشروعيّة قضاء فائتة الصَّلاة حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ جاءَ يومَ الخَنْدَقِ[432] بعدَ مَا غَربتِ الشَّمسُ، فجعلَ يَسُبُّ كفارَ قُرَيشٍ،[433] وقال: يا رسولَ اللهِ ما كدتُ أُصلِّي العصرَ حتى كادتِ الشَّمس تَغْرُبُ، قال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: واللهِ ما صَلَّيْتُها، فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ[434] فتوضّأ للصّلاةِ، وتوضَّأْنا لها، فصلّى العصرَ بعد ما غربتِ الشّمسُ، ثمَّ صلّى بعدها المغربَ.[435]

ويستدلّ من الحديث على وجوب ترتيب قضاء الفائتة.[436]

وقد اختلف الفقهاء في حكم ترتيب قضاء الفائتة بين الوجوب والندب من خلال التفصيل التالي:

---

430) ابن منظور، (1999). ج11، ص209، ابن عابدين، (2003). ج2، ص523.

431) ابن منظور، (1999). ج10، ص343، الدردير، (د.ت). ج1، ص364.

432) غزوة الخندق أو الأحزاب، وفيها تحالف المشركون مع اليهود لقتال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه، فحفر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه خندقاً؛ لمنعهم من دخول المدينة المنوّرة، فحاصروها خمسة عشر يوماً، ثمّ أرسل الله تعالى على الأحزاب ريحاً وجنوداً من عنده فهزمتهم وفرّقتْ جموعهم سنة أربع من الهجرة، وقيل خمس. النووي، (د.ت-أ). ج3، ص102-103.

433) لأنّهم كانوا سبباً في فوات صلاتهم عندما انشغل المسلمون بحفر الخندق. العيني، (2001). ج5، ص131.

434) بضم الباء وسكون الطاء، وقيل: بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو وادٍ بالمدينة. العيني، (2001). ج5، ص132.

435) البخاري، (1987). ج1، ص201، كتاب مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، واللفظ له، رقم الحديث: 596، مسلم، (2006). ج1، ص284، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدّليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم الحديث: 631.

436) العيني، (2001). ج5، ص133.

فالفريق الأوّل جمهور الفقهاء الحنفيّة والمالكية والحنابلة أوجبوا التَّرتيب عند قضاء فائتة، لكنّهم اختلفوا عند ضيق صلاة الوقتية، هل يسقط ترتيبها أم لا؟.

- فالحنفيّة والحنابلة[437] أوجبوا التَّرتيب ما لم يضيق وقت الحاضرة، إذ ليس من الحكمة إضاعة الموجود وهو أداء صلاة الحاضرة؛ لنيل المفقود وهو قضاء الفائتة، ولكن إذا صلى دون ترتيب، والوقت فيه متسع، فقد صحّتْ الحاضرة مع اسْتحباب إعادتها بعد الفائتة.
- وأما المالكية[438] فقد أوجبوا التَّرتيب سواء ضاق الوقت أو اتَّسع؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لها إِلَّا ذَلك، ﴿وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ طه، الآية: 4)).[439]

ويستدلُّ من الحديث على وجوب قضاء صلاة الفائتة قبل أداء الحاضرة؛ لأنّها وجبتْ في ذِمَّة المكلّف قبلها، فلها حقّ التَّقدّم عليها.[440]

وأما الفريق الثّاني الشَّافعيّة[441] فقد اسْتحبّوا التَّرتيب، فإنْ ضاق الوقت وخاف المصلّي فوت صلاة الحاضرة صلّى دون ترتيب؛ كي لا تصبح فائتة أيضاً، وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1- الظّنّ القويّ:

صورة المسألة: فات وقت الظّهر، فظنَّ أنَّ وقت العَصْر قد ضاق؛ لأَمَارة غالبة أيّدها خبر الواحد.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظّنّ:

---

437) العيني، (1990). ج2، ص699-700، 708، ابن الهمام، (2003). ج1، ص503-507، ابن عابدين، (2003). ج2، ص524-527، ابن قدامة، (1997). ج2، ص336-340، البهوتي، (1997). ج1، ص242-243.

438) مالك، (1994). ج1، ص215-217، ابن رشد، (1995). ج1، ص420، الحطاب، (2003). ج2، ص275-276، الحبيب، (1998). 180/1.

439) البخاري، (1987). ج1، ص201، كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، واللفظ له، رقم الحديث: 597، مسلم، (2006). ج1، ص306، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة أو اسْتحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 680.

440) ابن بطال، (د.ت). ج2، ص218-220، القرطبي، (1996). ج2، ص257.

441) الجويني، (2007). ج2، ص188، النووي، (د.ت-ب). ج3، ص73-75، العجيلي، (1996). ج1، ص443، البجيرمي، (1996). ج2، ص41.

أ- سقوط التَّرتيب عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة؛ كي لا يجتمع فَوْتَان، فَوْت الحاضرة مع فَوْت الفائتة، فَفَوْت واحد أحسن حالاً من فَوْتَيْنِ.

ب- عدم سقوط التَّرتيب عند المالكية حتّى وإنْ ضاق وقت الحاضرة فلا بُدّ من التّرتيب، فإذا صلَّى الحاضرة قبل الفائتة بطلتْ الحاضرة؛ لأنّ الفائتة وجبتْ في الذِّمَّة قبل وجوب صلاة الحاضرة، فإذا اجتمعتا اشتركتا في الوجوب، والواجب المقدّم ما تقدّم على الآخر في الذِّمّة وقد حصل في الفائتة.

2- الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: فاته الظّهر، فظَّنّ بعد شكّه أنَّ وقت العصر واسع؛ لأَمَارة غالبة.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- وجوب التَّرتيب عند الحنفيّة والحنابلة، فإذا صلَّى الحاضرة بناء على هذا الظَّنّ، ثمَّ صلّى الفائتة أعاد الحاضرة اسْتحباباً.

ب- وجوب التَّرتيب عند المالكيّة، فإذا صلَّى الحاضرة بناء على هذا الظَّنّ، ثمَّ صلّى الفائتة بطلت الحاضرة، وأعادها وجوباً كي تبرأ ذمّته.

ت- النّدب في التَّرتيب عند الشّافعيّة، فإذا صلّى الحاضرة ثمّ الفائتة صحّت صلاته دون إعادة وجوباً أو ندباً.

3- الظَّنّ الخطأ:

صورة المسألة: فاتته صلاة، فظنّ بعد اشْتباهه ضيق وقت الحاضرة، فصلّى الحاضرة قبل الفائتة من خلال تحرّي رأْيه، ثمَّ بَانَ خطؤه بعد فراغه بِأَنْ وجد متسعاً من الوقت.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- إعادة الحاضرة بعد الفائتة ندباً عند جمهور الفقهاء الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة.

ب- بطلان صلاة الحاضرة عند المالكيّة؛ ممّا يوجب عليه إعادتها،[442] وهذا يُعَدُّ تداركاً لفوات محل العبادة.

ومن التَّطبيقات المعاصرة على قضاء الفوائت:

الظَّنّ الباطل:

صورة المسألة: ظنّ دون مرجّح له أنَّ عليه فوائت خلال عمره.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- عدم وجوب القضاء؛ لأنَّه ظنّ باطل لا مستند له.[443]

ب- يحتاط فيقضي حسب ما يطمئن إليه قلبه، أو يزيد من صلاة النافلة.

---

442) فالإعادة في اللُّغة: من عَوَدَ يعود وإعادة؛ أي رجع رجوعاً، وفي الاصطلاح: هو الأداء في وقته المقدر؛ لخلل وقع في الأول، ويشترط في الإعادة: أن يكون في فعل الأداء الأول خلل قد بان بعد الفراغ منه، وأن تتمّ إعادة الفعل الثاني قبل خروج وقت الأداء المقيد بوقت، فإن خرج الوقت المقيد ولم تتمّ الإعادة فهو قضاء. ابن منظور، (1999). ج9، ص458، السهالوي، (2002). ج1، ص69، ابن النجار، (1993). ج1، ص363.

443) "الشّكُ الّذي لا يستندُ لعلامةٍ لَغْوٌ؛ لأنّه وسوسةٌ، فَلا قَضاءَ إلّا لشكّ عليه دليل". الحطاب، (2003). ج2، ص276، وفي هذه العبارة جاء الشّكّ في معنى الظَّنّ؛ لأنّ الشّكّ مفتقر إلى دليل يوضّح تردّده، ومعنى عبارة: الشّكّ الذي لا يستند لعلامة لغو: أي الظَّنّ الذي لا يستند إلى وسيلة مرجِحة لأحد احتمالي الشَّكّ باطل، ومعنى فلا قضاء إلا لشكّ عليه دليل، أي لا يترتّب حكم القضاء على المكلَّف في حال شكّه إلا أن يصبح هذا الشّكّ ظنّاً مرجّحاً بمستند يزيل احتمالي الشَّكّ؛ لأنّ الظَّنّ يحتاج إلى مستند كي يُعْتَدّ به.

الفصل الثَّالث

أثرُ الظَّنّ في الزَّكاة

ويتضمَّن:

المبحث الأوّل: الظَّنّ في شروط الزَّكاة.

المبحث الثّاني: الظَّنّ في مَصْرِف الزَّكاة.

الفصل الثَّالث

أثرُ الظّنّ في الزّكاة

الزَّكَاة في اللُّغة: مِنْ زَكَا بالألف الممدودة يَزْكُو، ومعناه: النَّماء والزِّيادة، وزَكَى بالألف المقصورة يُزَكِّي تَزْكِيَة، ومعناه: الطَّهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَنۡ زَكَّىٰهَا﴾ [الشّمس، الآية: 9]، وفي الاصطلاح: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص.[444]

وهي ركن من أركان الإسلام، وحقّ من الحقوق، ثابتة بالأدلّة الشَّرعيّة، وسبيل إلى فلاح المؤمنين.

وقد حثَّ الله تعالى عباده على المحافظة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة، الآية:43] من خلال أدائها إلى مستحقيها بالعمل باليقين؛ ولأنّ الاطّلاع على غنى النّاس وفقرهم لا يمكن ضبطه باليقين جاز أداؤها بالظَّنّ كي يتحقَّق مقصد الشَّارع، ويبرأ المكلَّف من عهدة التّكليف، وقد تمثَّل هذا الفصل من خلال التالي:

444) ابن منظور، (1999). ج6، ص64-65، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص136.



المبحث الأوَّل

الظَّنّ في شروط الزَّكاة

ويتضمَّن:

المطلب الأوّل: الظَّنّ في زكاة الدَّيْن.

المطلب الثّاني: الظَّنّ في وقت زكاة المال.



المبحث الأوَّل: الظَّنّ في شروط الزَّكاة:

شرع الله تعالى عبادات، ومنها الزّكاة، وقد جعل لها شروطاً وواجبات وسنناً، ومن شروط وجوبها الآتي:

1- بُلُوغ النِّصاب: والنِّصاب في اللُّغة: مِن نَصَبَ الشّيء؛ أي وضع علامةً عليه، ومنه يقال: النَّصْبُ والنُّصُب؛ أي العَلَم المنصوب للدِّلالة على شيء، وفي الاصطلاح: قدر معلوم من المال تجب فيه الزَّكاة،[445] وكلّ ما هو متقوّم بمال يجب فيه الزّكاة بعد بلوغ نصاب محدّد من ذهب أو فضّة بأدلّة، ومنها:

أ- ما رواه أبو سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس أَوَاقٍ مِنَ الوَرِق صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))،[446] ويستدلُّ من الحديث على وجوب الزَّكاة عند بلوغ الفِضّة خمس أَوَاقٍ، أو ما يعادلها من مال.[447]

ب- قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((فإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وحَالَ عَلَيها الحَوْلُ: فَفِيها خمسةُ دَرَاهِمٍ، وليسَ عليكَ شيءٌ- يعني في الذَّهَبِ- حتّى يكونَ لكَ عشرونَ دِيناراً، فَإِذَا كانَ لكَ عشرونَ دِيناراً، وحَالَ عليها

---

445) ابن منظور، (1999). ج14، ص155-157، الطحطاوي، (1997). ص717، الحطاب، (2003). ج3، ص80-81، البجيرمي، (1996). ج3، ص10، ابن، تيمية، (د.ت). ج1، ص217، الزحيلي، (1985). ج2، ص759.

446) البخاري، (1987). ج2، ص524، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الوَرِق، واللفظ له، رقم الحديث: 1378، مسلم، (2006). ج1، ص435، كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث: 979.

447) ابن بطال، (د.ت). ج3، ص445، العسقلاني، (2005). ج4، ص278-279، الذود: القطيع من إناث الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. ابن الجوزي، (1985). ج1، ص366، والأُوقيّة في اللُّغة: من وَقِيَ، وأُوقيّة: بضم الهمزة وتشديد الياء، زِنة سبعة مثاقيل، وتساوي أربعين درهماً، وتساوي 119 غراماً عند الجمهور وتساوي 124,8 غراماً عند الحنفيّة، والمراد بالدينار: الخالص من الذّهب، والدِّرْهم: الخالص من الفضة. ابن منظور، (1999). ج15، ص380، ابن سلام، (1974). ج1، ص191، القرافي، (1994). ج3، ص10، العسقلاني، (2005). ج4، ص278، الزحيلي، (1985). ج1، ص75-77، جمعة، (2001). ص21، 41، الورق: بفتح الواو وكسر الرّاء، وبكسر الواو وسكون الرّاء، وهو الفضة. العسقلاني، (2005). ج4، ص277، والوِسْقُ: أي حِمْلُ بعير، والوِقْر: حمل بغل أو حمار، والوَسْق: بفتح الواو وكسرها، مكيلة معلومة، وهو ستون صاعاً، والخمسة أوسق تساوي 300 صاعاً، ومقدار الوسق عند الجمهور 122,4 كغ، وعند الحنفيّة 195كغ. ابن منظور، (1999). ج15، ص299، العسقلاني، (2005). ج4، ص279.

الحَوْلُ ففيها نِصْفُ دِينارٍ، فمَا زادَ فبِحِسَابِ ذَلكَ)).[448]

ويستدلُّ من الحديث: حَوَلان الحَوْل شرط لأداء الزَّكاة، ونصاب الفضّة مائتا درهم، والذَّهب عشرون ديناراً،[449] وقد أجمع العلماء على إخراج ربع العُشْر من نصاب الفضّة أو الذَّهب.[450]

2- المِلْك التَّام: ويشترط لأداء الزَّكاة مِلك مال الزَّكاة حقيقة: بأنْ يكون المال بيد مالكه قادراً على التَّصرف فيه دون مانع؛ ليخرج المال المغصوب وغيره؛ لكونه غير قادر على الانتفاع به، أو حكماً: بأنْ يكون المال دَيْناً فلا يخرج عنه المدين، أو وديعة بيد آخر مُعَدّاً للانتفاع به.

والتَّام: بأنْ يكون المُزَكّي حرَّ التَّصرف فيه، خالياً عن مشاركة أحد؛ ليخرج المال الموروث قبل قسمته وغيره.

3- مُضِي الحَوْل: والحَوْلُ في اللُّغة: من حَال عليه الشَّيء حَوْلاً؛ أي مضى عليه سَنَة قمرية كاملة، وسُمِيَ حَوْلاً؛ لعدم ثبات المال فيه، وفي الاصطلاح: مرور سنة قمرية يتحقّق فيها النَّماء، كالذَّهب والفضّة وأموال عُروض التِّجارة،[451] ودليله قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ))،[452] ويستدلُّ من الحديث: حَوَلان الحول شرط لأداء الزَّكاة.[453]

وتتحقّق الشروط المتقدّمة لوجوب الزَّكاة باليقين أو بالظَّنّ، وقد تمثَّل هذا المبحث بالتالي:

---

448) أبو داود، (1997). ج2، ص157-158، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: 1573، والحديث سنده ضعيف كما نقله العيني، (1999). ج6، ص255. والدِّرْهم: اسم لما ضرب من الفضّة على شكل مخصوص، معلوم الوزن، ويساوي سبعة مثاقيل. الزحيلي، (1985). ج2، ص759، جمعة، (2001). ص19.

449) العيني، (1999). ج6، ص255، آبادي، (1969). ج4، ص448-449، الطحطاوي، (1997). ص717، ابن عبد البَرّ، (1967). ج20، ص145، ابن رشد، (1995). ج2، ص605، الحطاب، (2003). ج3، ص80-81، البجيرمي، (1996). ج3، ص36-37، ابن، تيمية، (د.ت). ج1، ص217، الزحيلي، (1985). ج1، ص76، ج2، ص759.

450) ومقدار نصاب الذَّهب: 91 غراماً، ونصاب الفضة: 642 غراماً عند الجمهور، وأمّا الحنفية فنصاب الذّهب: 85 غراماً، ونصاب الفضّة: 700 غراماً. ابن القطّان، (2004). ج1، ص206.

451) ابن منظور، (1999). ج3، ص398، ابن الهمام، (2003). ج2، ص165.

452) أبو داود، (1997). ج2، ص157-158، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: 1573، والحديث مرفوع.

453) العيني، (1999). ج6، ص255، آبادي، (1969). ج4، ص448-449.

المطلب الأول: الظَّنّ في زكاة الدَّيْن:

والدَّيْنُ في اللُّغة: من دَانَ يَدِين دَيْناً ومُدَاينة، ودَانَ الرَّجل؛ أي اسْتقرض، ودَايَنْتُ الرَّجل؛ أي عاملته، وأَدَنْتُ فلاناً؛ أي أعطيتُه إلى أجل، وفي الاصطلاح: الوصْف الثَّابت في الذِّمة بمال وجب بسبب من الأسباب.[454]

ومشروعيّة المداينة تمثّلت في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ**﴾[البقرة، الآية: 282]

ويستدلُّ من الآية على جواز المداينة بين طَرَفَيْن إلى مُدة معلومة.[455]

والأصل في مال الدَّيْنِ أنَّه مملوك للدّائن، فإنْ بلغ النّصاب وحال عليه الحَوْل وَجَبَ على مالكه الدَّائن دفع زكاته، ولكن بما أنّ المِلْك غير متحقّقٍ، والنّماء متعذّر، فقد حصل خلاف بين الفقهاء حول الدَّائن: هل يزّكّي عن ماله الذي بِيَد المدِين أم لا؟ وسبب خلافهم يعود إلى أنَّ الدَّيْن -سواء كان مؤجلاً لِسَنَة أو سنين- هل يُعَدُّ حاضراً حكماً، فَيُؤدّى عنه أمْ لا؟

فمن عَدَّ مال الدَّيْن حاضراً حكماً بِيَد الدَّائن أخرج الزّكاة عن السّنوات جميعها بعد قبضه؛ لثبوته في ذِمّة الدَّائن كالصّلاة.

ومن عدَّه غير حاضر أخرج الزّكاة عن حَوْل واحد فقط بعد القبض؛ لعدم تحقّق المِلْك والنَّماء.[456]

وقبل بيان المسألة أستعرض حال المَدِين من خلال التفصيل التالي:

1- إذا كان المدين مَلِيئاً -له مالٌ ظاهر يمكّنه من الوفاء به غير جاحد به- زَكّى الدَّائن بعد قبضه عن السَّنوات جميعها فوراً؛ لأنّه يُعَدُّ حاضراً حكماً بِيَدِ الدَّائن، وهذا عند الحنفيّة والحنابلة،[457] خلافاً

---

454) ابن فارس، (1979). ج2، ص320، ابن منظور، (1999). ج4، ص459، الدردير، (د.ت). ج1، ص668، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، (2015). ج3، ص2420.

455) الجصاص، (1992). ج2، ص207، ابن العربيّ، (2002). ج1، ص327.

456) ابن رشد، (1995). ج2، ص642-644.

457) الطحطاوي، (1997). ص715-716، ابن عابدين، (2003). ج3، ص236-237، المرداوي، (1998). ج3، ص17-20، البهوتي، (1997). ج2، ص11-12.

للمالكية[458] فالدائن يؤدّي زكاته بعد القبض عن عام واحد فقط على الفور ودون انتظار حولان الحول سواء كان مجحوداً من المدِيْنِ أو لا؛ لأنّه يُعَدُّ غير حاضر، وأمّا الشّافعيّة[459] فالدائن يؤدي زكاته نهاية كلّ حول سواء كان حالّاً أو مؤجلاً؛ لكونه حاضراً وثابتاً في الذِّمّة.

2- إذا كان المَدِين جاحداً بالدّين لمْ يُزَكِّ الدَّائنُ حتّى يقبض دَيْنه؛ لتعذّر المِلْك، وعدم القدرة على الانتفاع به، وهذا عند جمهور الفقهاء الحنفيّة والشّافعيّة والصّحيح عند الحنابلة.[460]

وممَّا سبق: أستنتج أنواعاً للدَّيْن تبعاً لحال المَدِين من خلال التفصيل التالي:

أ- الدَّيْن المضمون: وهو دَيْن يُرْجى تحصيله من المدِيْن؛ بأنْ كان مليئاً، له مال ظاهر، مقرّاً به، حَسَنَ المَعاملة في الوفاء به.

ب- الدَّيْن المعدوم: وهو دَيْن لم يُرْجَ تحصيله من المَدِين؛ بأنْ كان متخفّياً، جاحداً غير مقرٍّ به، ولا بيّنة للدائن عليه، ولا يوجد له مال ظاهر يمكّنه من الوفاء به.

ت- الدَّيْن المشكوك: وهو دَيْن يُرجَى تحصيله من المدِيْن؛ لكونه مقرّاً به، لكنّه مُعْسراً، وغير مليء، ولا يُعلم له مال ظاهر.

وبعد عرض حال المَدِين، وأنواع الدَّيْن، وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1. الظَّنّ القويّ:

---

458) ابن الجلاب، (1987). ج1، ص275-277، القرطبي، (1988). ج2، ص372-373، المنوفي، (1987). ج2، ص361-363، النفراوي، (1997). ج1، ص512، الدردير، (د.ت). ج1، ص635، الدسوقي، (د.ت). ج1، ص467، الصاوي، (1995). ج1، ص378-379، الحبيب، (1998). ج2، ص63.

459) الحصني، (2001). ص252-253، البيجوري، (1999). ج1، ص502-503.

460) فإنْ قبضه على أجزاء، فلا يزكي أقل من خُمس النّصاب، وهو أربعون درهماً، فإن قبض أربعين درهماً فيزكّي عنها درهماً إنْ حال الحول عليها. الكاساني، (1986). ج2، ص10، العيني، (1990). ج3، ص363، العمراني، (2000). ج3، ص291، الشربيني، (1997). ج1، ص602-604، ابن قدامة، (1997). ج4، ص269-272، ابن، تيمية، (د.ت). ج1، ص219.

صورة المسألة: دائن ظنّ قدرة مَدِينه على الوفاء بعد انتهاء أجل الدَّيْن ومدته ثلاث سنوات مثلاً؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ على وجود مال ظاهر عنده، ثمّ أيّدها خبر الواحد (كفيل)، أو بأَمَارة أخرى دلّتْ على إقرار المدين وعدم جحود ديْنه.

والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظّنّ:

أ- إخراج الزَّكاة عن سنوات الدَّين كلها سواء كان قبل قبض الدَّيْن أو بعده كما ذهب الشَّافعيّة. أو بعد القبض كما ذهب إليه ؛ لكونه ثابتاً في ذِمّة الدَّائن.

ب- إخراج الزَّكاة عن السنوات جميعها بعد القبض عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكيّة فيخرج زكاته بعد القبض عن سنة واحدة.

2. الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: دائن ظنّ عدم قدرة مدينه على الوفاء بعد انتهاء أجل الدّيْن ومدته ثلاث سنوات مثلاً؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ على جحود المدِين.

والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- أداء زكاته بعد قبض دَيْنه عن السنوات الثَّلاث عند الحنفية والشَّافعية والحنابلة.

ب- أداء زكاته بعد قبض دَيْنه عن سنة واحدة فقط عند المالكية.

3. الظَّنّ الباطل:

صورة المسألة: بائع حسم مقدار زكاته من دَيْن المشتري دون تمليكها في يده، أو كمن دفع رسوماً مقابل خدمات، فظنّ أنّه أخرج زكاته.[461]

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظن: عدم صِحَّة العمل بهذا الظَّنّ؛ لأنّه باطل، وشرطُ الزَّكاةِ تمليكها بيد مستحقها.

ومن التّطبيقات المعاصرة: **زكاة الوديعة البنْكيّة:**

الوديعة في اللُّغة: من وَدَعَ يَدَع الشَّيء؛ أي تركه حتى سكن، ومنه الرجل الوديع؛ أي السّاكن، وفي الاصطلاح: تسليط الغير على الشّيء مع الحفظ.[462]

461) ابن عابدين، (2003). ج3، ص233.

462) ابن فارس، (1979). ج6، ص96، الغنيمي، (د.ت). ج2، ص196.

بمعنى آخر: هي النّقود التي يضعها العملاء في البنك؛[463] لحفظها أو اسْتثمارها أو تحويلها إلى مكان آخر بعد تعهّد المصرف بردها لهم عند الطَّلب وفق الشَّروط المتفق عليها بينهما، والوديعة البنْكيّة تأخذ أنواعاً، ومنها:

1- وديعة تحت الطَّلب أو الحساب الجاري:[464] وهي التي يتمّ فيها سحب المال دون ارتباط بوقت أو قيد، كبطاقة الصّراف الآلي.

2- وديعة اسْتثمارية: وهي التي يتم فيها سحب المال بعد أجل محدّد؛ بقصد الرِّبح، وتؤدَّى الزَّكاة في هاتين الوديعتين إذا حال عليها الحول وبلغت النِّصاب.

وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال الآتي:

1) الظَّنّ القويّ:

صورة المسألة: ظنّ المُودِع القدرةَ على التّصرّف في ماله الموجود في البنك بأيّ وقت شاء؛ لأَمَارة غالبة، ثمّ أيّدها خبر الواحد.

والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: أداء الزّكاة عن المال المُودَع في البنك بعد بلوغ النّصاب وحولان الحول.

2) الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: ظنَّ المُودعُ عدم القدرة على التّصرف في ماله؛ بأن منع البنك السّحب لمدة غير معلنٍ عنها؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ على إفلاس البنك؛ لأنّ البنك قد يمنع السحب في حالات الحروب، أو حفاظاً على قيمة العملة بالبلد مثلاً.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظّنّ: أداء الزّكاة بعد القبض عن السَّنوات جميعها عند الجمهور، وعن سنة واحدة فقط عند المالكية.

---

463) عرّف مجمّع اللُّغة العربيّة البَنْك: بأنّه مؤسّسة تقوم بعمليات الائْتمان بالإقراض والاقْتراض، وأصل كلمة البنك مأخوذة من كلمة إيطالية /Banque/ وتعني منضدة، فالصيارفة كانوا يضعون نقودهم على مناضد؛ للاتجار بها، ومعنى المصرف قريب من البنك، حيث يتم فيه صرف ومبادلة العملات. الزيات وغيره، (د.ت). 71/1، قلعه جي، (د.ت). ص49.

464) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، (2015). ج3، ص887-888.

المطلب الثَّاني: الظَّنّ في وقت زكاة المال:

والمال في اللُّغة: مِنْ مَوَلَ، وتَمَوَّلَ؛ أي اتَّخَذَ مالاً، ويقال: مَالَ يَمَالُ؛ أي كثُرَ مالُه، وفي الاصطلاح: هو ما يمول به سواء كان قليلاً أو كثيراً.[465] والأصل في المال أنَّه مملوك لصاحبه، فإذا بلغ المال النِّصابَ، ثمَّ حالَ عليه الحَوْلُ وَجَبَ على صاحبه دفع زكاته؛ لتحقّق شرط وجوبها، لكن هل يجوز إخراج زكاته قبل أنْ يحول الحَوْل على ماله؟.

وجوابه: اختلف الفقهاء إلى فريقَيْنِ، وسبب خلافهم يعود إلى أنَّ الزَّكاة هل تُعَدُّ عبادةً أم حقّاً؟[466].

فمن قال: إنّها حقّ أجاز تعجيل أداء الزَّكاة قبل أن يحول حولها؛ لتحقيق مقصد الزّكاة في سدّ حاجة مُسْتَحِقّيها، وهم جمهور الفقهاء الحنفيّة والشَّافعيّة والحنابلة؛[467] لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ العبَّاسَ ﷺ عجّل دفع زكاته قَبْلَ وقت وجوبها بعَامَيْنِ.[468]

ويستدلّ من الحديث: جواز تعجيل الزَّكاة وإخراجها قبل وقت وجوبها.[469]

ومن قال: إنّها عبادة أجاز إخراجها قبل مُضي الحوْل بيسير وهو المالكيّة؛ لأنَّ الزَّكاة عبادة مقيّدة بوقت، كالصَّلاة، ولا وجوب لصلاة قبل دخول وقتها.[470]

---

465) ابن فارس، (1979). ج5، ص285، العيني، (1990). ج3، ص53.

466) ابن رشد، (1995). ج2، ص645-646.

467) فالحنفيّة اشْترطوا مِلك النّصاب، مع كماله من أول الحول إلى آخره سواء زاد أو نقص، لكن دون انقطاع فيما بينهما. الكاساني، (1986). ج2، ص50-52، ابن عابدين، (2003). ج3، ص220-221، 233، والشّافعيّة اشْترطوا لجواز التعجيل أن يبقى المالك والقابض أهلاً للوجوب والاستحقاق إلى آخر الحول. الجويني، (2007). ج3، ص172-174، العمراني، (2000). ج3، ص378-379، الشربيني، (1997). ج1، ص610-611، العجيلي، (1996). ج3، ص388، ابن قدامة، (1997). ج4، ص79-80، التنوخي، (د.ت). ج2، ص204-206، المرداوي، (1998). ج3، ص184-187، البهوتي، (2000). ج2، ص302-304.

468) ونصّ الحديث ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: بَعَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ، فقيل: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وخَالدُ بنُ الوليدِ والعَبَّاسُ عمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أَنَّهُ كان فَقِيراً فأغنَاهُ اللهُ، وأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالداً، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ ومِثْلُهَا مَعَهَا))، ثُمَّ قَال: ((يا عُمَرُ أَمَّا شَعَرْتَ أَنَّ عمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟)). مسلم، (2006). ج1، ص436-437، كتاب الزّكاة: باب في تقديم الزّكاة ومنعها، رقم الحديث: 983.

469) النووي، (1929). ج7، ص57.

470) وحدُّ اليسير له أقوال: كيوم أو يومين أو ثلاثة أو خمسة أو عشرة أيام، أو نصف شهر أو شهر. مالك، (1994). ج1، ص335، ابن الجلاب، (1987). ج1، ص275، القرطبي، (1988). ج2، ص424، الحطاب، (2003). ج3، ص248-250، الدردير، (د.ت). ج1، ص605.

وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة أحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال الآتي:

1. الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: ظنَّ دخول وقت زكاته، فأدَّاها؛ لأَمَارة غالبة.

والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صِحَّة أداء زكاته.

2. الظَّنّ الخطأ:

صورة المسألة: ظنَّ دخول وقت زكاته، فأدَّاها قبل شهرين، ثمَّ بَانَ خطؤه.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صِحَّة الزَّكاة عند الجمهور ما عدا المالكية.



المبحث الثَّاني

الظَّنّ في مَصْرِف الزَّكاة

ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: أداء الزَّكاة إلى غني.

المطلب الثَّاني: نقل الزَّكاة.



المبحث الثَّاني: الظَّنّ في مَصْرَف الزَّكاة:

حدّد الله تعالى مصارف الزَّكاة في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوبة، الآية: 60]، ويستدل من الآية على وجوب أداء الزَّكاة إلى مصارفها.[471]

ويتمّ أداء الزّكاة إلى مصارفها من خلال العمل باليقين، لكن بما أنّ الاطّلاع على فقر النَّاس وغناهم متعذّر في كثير من الأحيان جاز دفع الزّكاة بطريق الظَّنّ؛ تحقيقاً لمقصد الشَّارع في الزّكاة، وقد تجلّى العمل بالظَّنّ في الزّكاة من خلال التالي:

المطلب الأوَّل: أداء الزَّكاة إلى غنيّ:

والأداء في اللُّغة: من أَدَى، ومنه يقال: أدَّى الشَّيء ويؤديه؛ أي أوصله إلى غيره، وفي الاصطلاح: هو تسليم عين الواجب بسبب لمستحقه.[472]

والغِنَى ضد الفَقْر، ويحصل الغِنى بمال فاضل عن الحاجة الأصلية مقدَّر بِمِلْك النِّصاب، والحاجة الأصلية: تأمين مأْكل ومشْرب وملْبس ومسْكن،[473] والأصل في أداء الزَّكاة دفعها إلى مسْتحقيها؛ عملاً بآية مَصَارف الزَّكاة، فإنْ دفعت بطريق اليقين فقد صحّتْ وبَرِئَتْ الذِّمّة من عُهْدة التّكليف، وإنْ دفعتْ بطريق الظَّنّ فقد وقع خلاف بين الفقهاء:

فالحنفيّة ورواية عند الحنابلة[474] أجازوا الزّكاة له؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((قال رَجلٌ: لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتِهِ فوضعَها في يَدِ سَارِقٍ -وهو لا يعلم أنّه سارقٌ- فأصبحُوا يتحدَّثُون: تُصُدِّقَ على

---

471) الجصاص، (1992). ج4، ص338.

472) ابن فارس، (1979). ج1، ص74، ابن منظور، (1999). ج1، ص101، السرخسي، (1993). ج1، ص44.

473) الكاساني، (1986). ج2، ص15، الدردير، (د.ت). ج1، ص657، الصاوي، (1995). ج1، ص425، الحصني، (2001). ص277، البهوتي، (1997). ج2، ص96.

474) وهذا إذا غلب على ظنّه أنّه مصرف للزّكاة بعد التَّحرّي، لكن إذا تحرَّى وكان غالب ظنّه ليس بمصرف أو شكّ ولم يتحرَّ فلا يجزئه. الكاساني، (1986). ج2، ص50، الموصلي، (د.ت). ج1، ص122، العيني، (1990). ج3، ص558-561، ابن الهمام، (2003). ج2، ص280-281، ابن عابدين، (2003). ج3، ص302، وإذا دفعها إلى مَنْ يظنّه فقيراً صحّت، فإذا بَانَ خطؤه فروايتان: الأولى: تجزئه؛ لأنّ الفقر والغنى ممّا يعسر الاطّلاع على حقيقته، والثّانية: لا تجزئه؛ لأنّه دفع الواجب إلى غير مستحقّه، فلم يخرج عن عُهْدته. ابن قدامة، (1997). ج4، ص126-127، المرداوي، (1998). ج3، ص237-239، البهوتي، (1997). ج2، ص118، البهوتي، (2000). ج2، ص331.

سارقٍ، فقال: اللَّهُمّ لكَ الحمدُ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ فخرجَ بصدقتِهِ، فوضعَها في يَدِ زانيةٍ، فأصبحُوا يتحدَّثُون: تُصُدِّقَ اللَّيلة على زانيةٍ، فقالَ: اللَّهُمّ لكَ الحمدُ على زانيةٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتِهِ، فوضعَها في يَدَيْ غَنيّ، فأصبحُوا يتحدَّثُون: تُصُدِّقَ على غَنيّ، فقالَ: اللَّهُمّ لكَ الحمدُ على سارقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غنيٍّ، فأُتِيَ فقيلَ لَهُ: أمّا صدقتُكَ على سارقٍ فلعلَّه أنْ يَسْتَعِفَّ عن سرقتِهِ، وأمّا الزَّانيةُ فلعلَّها أنْ تَسْتَعِفَّ عن زِناها، وأمَّا الغنيُّ فلعلَّه أنْ يعتبرَ فيُنفِقُ ممَّا أعطاهُ الله)).[475]

ويستدلُّ من الحديث: جواز أداء الزَّكاة إلى شخص لا يُعْلَمُ حَالُه.[476]

وأمّا المالكية والشَّافعيّة والحنابلة في رواية[477] لم يجيزوا الزّكاة له؛ لأنّه خالف نصّ آية مصارف الزّكاة، ولم يحقّق مقصدها، ولأنّه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرجها عن عُهدة التّكليف؛ ممّا يلزم الظّانّ إعادة أداء زكاته.

وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1. الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: دفع زكاته إلى رجل ظنّه فقيراً؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ على فقره.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صِحَّة أداء الزَّكاة.

2. الظَّنّ الخطأ:

صورة المسألة: دفع زكاته إلى رجل، ثمَّ بَانَ خطؤه بعد دفعها؛ لأَمَارة غالبة.

والأثر الفقهيّ لهذا الظَّنّ:

أ- الحنفيّة والحنابلة في رواية أجازوا زكاته؛ لتعذّر الاطّلاع على حال الغنى والفقر.

---

475) البخاري، (1987). ج1، ص439، كتاب الزّكاة: باب إذا تصدَّق على غني وهو لا يعلم، واللفظ له، رقم الحديث: 1421، مسلم، (2006). ج1، ص454، كتاب الزكاة: باب ثبوت أجر المتصدّق وإنْ وقعتْ الصدقة في يد غير أهلها، رقم الحديث: 1022.

476) ابن بطال، (د.ت). ج3، ص422.

477) ويجب أن يستردَّها إذا قدر عليه. الحطاب، (2003). ج3، ص246، الصاوي، (1995). ج1، ص432، ويرجع بها إنْ كانت باقية، فإنْ فنيت فلا يرجع بها ما لم يشترط ويبيّن أنَّها زكاة. العمراني، (2000). ج3، ص445، النووي، (د.ت-ب). ج6، ص223-225، ابن قدامة، (1997). ج4، ص126-127، المرداوي، (1998). ج3، ص237-239، البهوتي، (1997). ج2، ص118، البهوتي، (2000). ج2، ص331.

ب- أمّا المالكية والشَّافعيّة فلم يجيزوا زكاته؛ لأنّه دفع الواجب إلى غير مستحقه.

3. الظَّنّ الباطل: وصورة المسألة: دفع زكاته إلى شخص دون تحرٍ عنه، والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظّنّ: عدم صِحَّة زكاته؛ لعدم التَّحرّي.

المطلب الثَّاني: نقل الزَّكاة:

والأصل في المسألة: وجوب أداء الزَّكاة في البلد الذّي نَمَتْ فيه الزَّكاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بَعَثَ مُعاذاً ﷺ إلى اليمنِ[478] فقالَ: ((أُدْعُهم إلى شَهادةِ أنْ لّا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رَسُولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُم أَطَاعُوا لِذلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنْ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهم صَدَقةً في أَمْوَالِهم تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهم وتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهم))،[479] ويستدلُّ من الحديث على وجوب أداء الزَّكاة إلى مستحقي البلد الذي نمتْ ووجبتْ فيه الزَّكاة.[480]

ويتمّ أداء الزَّكاة باليقين، فإنْ تعذّر، ثمّ ظنّ المزكّي وجود من يستحقّها ببلد آخر، فقد وقع خلاف بين الفقهاء حول صِحَّة نقل الزَّكاة إلى بلد آخر، فجمهور الفقهاء المالكية والشَّافعيّة ورواية عند الحنابلة[481] أوجبوا الزّكاة في بلد نمائها؛ استدلالاً

---

478) الإقليم المعروف، النووي، (د.ت-أ). ج4، ص201-202.

479) البخاري، (1987). ج2، ص505، كتاب الزَّكاة: باب وجوب الزَّكاة، واللفظ له، رقم الحديث: 1331، مسلم، (2006). ج1، ص30-31، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

480) ابن بطال، (د.ت). ج3، ص547-548.

481) وجبت في ذلك البلد، أو ما قَرُبَ منها دون مسافة قصر الصلاة وتقدّر بـ81كم، وإنْ نقلت إلى بلد أبعد من مسافة القصر وفيه من الاحتياج والضّرورة مثل بلد الوجوب أو أكثر أجزأت مع الحرمة، فإنْ نقلت إلى بلد فيه من الاحتياج أقل من احتياج بلد الوجوب لم تصح، فإن دفعت بغرر من الآخذ وجب ردّها منه إنْ كانت باقية بعينها، وعوضها إنْ كانت فانية، إلا أنْ لا يكون فيها من يستحقها فجائز نقلها. ابن الجلاب، (1987). ج1، ص275، المنوفي، (1987). ج2، ص406-407، الحطاب، (2003). ج3، ص246-247، الدردير، (د.ت). ج1، ص667، الآبي، (1927). ج1، ص141، الحبيب، (1998). ج2، ص86، ولا يجوز نقل الزكّاة من بلد وجوبها إلى بلد آخر مع وجود مستحقين في بلد الوجوب؛ لأنَّ الزكاة تعلقت بهذا البلد ووجبتْ فيه، فإذا عدم الصنف في بلد الزَّكاة وجب نقلها إلى أقرب بلد؛ لأنّها أقرب إلى المال. العمراني، (2000). ج2، ص508، النووي، (د.ت-ب). ج6، ص216-218، الزركشي، (1985). ج3، ص165، البجيرمي، (1996). ج3، ص89-90، ويحرم نقلها عن بلد وجوبها إلى ما تقصر فيه الصَّلاة سواء نقلها لرحم أو شدة حاجة أو لاستيعاب الأصناف، وفي رواية يجوز، وله نقل زكاته إلى ما دون مسافة القصر من بلد المال إن خلت بلده عن المستحقين؛ لأنّه في حكم بلد واحد، فإذا نقلها إلى خارج مسافة القصر أجزأت. ابن الجوزي، (1998). ج5، ص247-248، التنوخي، (د.ت). ج2، ص200-201، المرداوي، (1998). ج3، ص181-182، البهوتي، (1997). ج2، ص89-90.

بالحديث المتقدّم ذكره، وأمَّا الحنفيّة ورواية عند الحنابلة[482] فقد أجازوا نقلها شرط وجود قرابة فيه، أو وجود بلد أحوج من بلده، أو وجود طالب علم؛ لأنَّ المقصود من الزَّكاة سدّ الحاجة، وما دون ذلك يكره تنزيهاً نقلها؛ رعايةً لحقّ الجوار وفقراء البلد.

وبما أنَّ الغِنى أمر باطن لا يمكن الاطّلاع عليه يقيناً، وتخريجاً على الخلاف في المسألة، فمراتب الظَّنّ من خلال التالي:

1) الظَّنّ القويّ: وصورته: دفع زكاته إلى بلد أكثر حاجة من بلد الزَّكاة؛ لأَمَارة غالبة أيّدها خبر الواحد.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: جواز نقل الزَّكاة حال عدم وجود مستحقّين في بلد الزَّكاة.

2) الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: دفع زكاته إلى بلد ظنّه أكثر فقراً من بلد الزَّكاة؛ لخبر الواحد.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- جواز نقل الزِّكاة إلى ذلك البلد دون كراهة عند الحنفيّة ورواية عند الحنابلة؛ لأنّ الزِّكاة على القرابة صلة رحم.

ب- عدم جوازها عند المالكيّة والشَّافعيّة ورواية عند الحنابلة، فإن دفعها إلى بلد آخر صحّتْ عند الحنابلة، خلافاً للمالكيّة والحنابلة فعليه الإعادة؛ لتعلّق حقّ الفقراء في نماء زكاة بلدهم.

3) الظَّنّ الضَّعيف: وصورته: دفع زكاته إلى بلد ظنّه أكثر حاجة من بلده؛ لطمأنينة في قلبه، والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- جواز نقل الزَّكاة مع الكراهة عند الحنفيّة.

ب- عدم جواز نقل الزَّكاة عند المالكية والشَّافعيّة ورواية عند الحنابلة.

ت- حرمة نقل الزَّكاة، فإذا نقلها جازت في رواية عند الحنابلة.

ومن التَّطبيقات المعاصرة: الظَّنّ القويّ: وصورته: نقل زكاة ودائعه البنْكيّة الموجودة في بلد إلى بلد آخر؛ لأَمَارة غالبة أيّدها خبر الواحد.

---

482) ابن الهمام، (2003). ج2، ص284، ابن عابدين، (2003). ج3، ص304، المرداوي، (1998). ج3، ص181-182، البهوتي، (1997). ج2، ص89-90.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: جواز نقل الزكاة باتّفاق الفقهاء حال عدم وجود مستحقين في بلد الزَّكاة، أو كانت الودائع في بلد لا يوجد فيه مسلمون.

الفصل الرَّابع

أثر الظَّنّ في الصَّوم

ويتضمَّن:

المبحث الأوَّل: صوم النَّاسي.

المبحث الثَّاني: الظَّنّ في عوارض الصَّوم.

الفصل الرَّابع

أثر الظّنّ في الصّوم

والصَّوم في اللُّغة: من صَوَمَ، ويصوم صوماً وصِياماً عن الشَّيء؛ أي أمسك عنه، وفي الاصطلاح: إمساك مخصوص عن الأكل والشّرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس مع النِّيّة.[483]

والصِّيام ركن من أركان الإسلام، وعبادة مفروضة في شهر رمضان، ووسيلة إلى تحقيق مقاصد، ومنها الوصول إلى تقوى الله تعالى ومرضاته؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، الآية:183]

ويستدلُّ من الآية على وجوب صوم شهر رمضان على كلِّ مكلَّف بالغ عاقل صحيح قد شهد الشَّهر.[484]

ويتمّ أداء الصّوم باليقين، فإنْ تعذَّر فيتمّ بالظَّنّ، وقد تمثَّل من خلال التالي:

---

483) ابن منظور، (1999). ج7، ص445، الزبيدي، (2001). ج32، ص528، العيني، (1990). ج3، ص634.

484) الجصاص، (1992). ج1، ص214، المنوفي، (1987). ج2، ص278-279، العمراني، (2000). ج3، ص461، البهوتي، (1997). ج2، ص131.

المبحث الأوَّل

الظَّنّ في أداء الصَّوم

ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: صوم النّاسي.

المطلب الثَّاني: الظَّنّ في دخول وقت الإفطار.

المبحث الأوَّل: الظّنّ في أداء الصّوم:

فالعبادات المفروضة مقيدة بأوقات مخصوصة، ومن جملتها عبادة الصَّيام، حيث إنَّها مرتبطة في شهود شهر رمضان، ومحدّدة من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس؛ لقوله تعالى: ﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة، الآية:187].

ويستدلُّ من الآية على وجوب الإمساك عن المفطرات أثناء الصَّوم،[485] وخلال وقت الصّوم قد يأكل الصّائم ناسياً، أو يأكل بعد ظنّ في دُخول وقت الإفطار، وقد تجلَّى المبحث من خلال التالي:

المطلب الأوَّل: صوم النّاسي:

النِّسيان في اللُّغة: من نَسَا الشَّيء؛ أي تركه، ومنه يقال: نسيت الأمر؛ أي تركته، والنِّسيان: ضد الذّكر والحفظ، وفي الاصطلاح: عارض يعتري الإنسان دون اختيار منه.[486]

والواجب على الصّائم الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، فإذا أكل أو شرب متعمّداً أو خاطئاً فقد أفطر، وإذا أكل أو شرب ناسياً أفطر بالقياس،[487] ولكنّ الشّارع عدل عن حكم القياس إلى نصّ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاه))،[488] ويستدلُّ من الحديث على صحّة الصّيام عند الأكل أو الشّرب ناسياً؛[489] لأنَّ النّسيان عذر في المنهيّات، ومن طبيعة الإنسان، فلا طاقة له في دفعه.[490]

---

485) الجصاص، (1992). ج1، ص285، النفراوي، (1997). ج1، ص465، التنوخي، (د.ت). ج2، ص235-236.

486) ابن منظور، (1999). ج14، ص132، البخاري، (1997). ج4، ص387، التفتازاني، (د.ت). ج2، ص353.

487) والقياس مصدر من مصادر التَّشريع، وهو في اللُّغة: من قَيَسَ، وقاس الشَّيء يقيسه؛ أي قَدَّره على أمثاله، وفي الاصطلاح: هو حمل فرع على أصل في حكم لجامع العلّة بينهما، وأركانه أربعة: أصل وفرع وعلّة وحكم، ومثاله: الخمر أصل، والنبيذ فرع، والإسكار علّة، والتَّحريم حكم. البغدادي، (1988). ج1، ص79.

488) البخاري، (1987). ج2، ص682، كتاب الزَّكاة: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، واللفظ له، رقم الحديث: 1831، مسلم، (2006). ج1، ص512، كتاب الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث: 1155.

489) العيني، (2001). ج11، ص25-26.

490) السرخسي، (1993). ج1، ص245-246، الزركشي، (1992). ج4، ص315، الزركشي، (1985). ج3، ص272-274.

وصورة المسألة: صائم أكل ناسياً، فظَنَّ أنَّه أفطر، فأكل عمداً، فالحنفيّة والمالكية والشَّافعيّة والحنابلة[491] أبطلوا صومه، ثمَّ أوجبوا عليه القضاء دون كفارة؛ للجهل وقصور التَّعدي في هتك حُرمة الشَّهر، ولكن المالكية فصّلوا في وجوب الكفّارة أو عدمها بعد القضاء؛ فقالوا: إذا كان غير مُتساهلٍ في التأويل، بأنْ أفطر بسبب خبر واحد فلا كفّارة عليه، وإذا كان مُتساهلاً في التّأويل، بأنْ أفطر بعد حِجامة أو غِيبة فيلزمه الكفّارة مع القضاء.

وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1- الظَّن الغالب:

صورة المسألة: ظنّ أنّه أفطر بعد الأكل ناسياً، فأكل عمداً؛ بخبر واحد.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: القضاء دون كفارة عند الفقهاء؛ لأنَّه لم يقصد هتك حرمة الشَّهر.

2- الظَّنّ الضّعيف:

صورة المسألة: ظنّ أنّه أفطر بعد الأكل ناسياً، فأكل عمداً؛ بتحرّي رأيه.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- القضاء دون كفّارة عند الجمهور.

ب- القضاء مع الكفارة عند المالكيّة، لأنّه يُعَدُّ متساهلاً في تأويل الإفطار.

---

491) الكاساني، (1986). ج4، ص259، العيني، (1990). ج3، ص724، ابن الهمام، (2003). ج2، ص378-380، الشُّرُنْبُلَالي، (2004). ص244-246، المنوفي، (1987). ج2، ص299-301، ابن الجلاب، (1987). ج1، ص306، القرافي، (1994). ج2، ص520-521، الدردير، (د.ت). ج1، ص710، الشربيني، (1997). ج1، ص648، العجيلي، (1996). ج3، ص461-462، المرداوي، (1998). ج3، ص275، البهوتي، (1997). ج2، ص146.

المطلب الثَّاني: الظَّنّ في دخول وقت الإفطار:

فالصّوم يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس؛ لما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ، وأَدْبَرَ النَّهارُ وغَابَتِ الشَّمسُ، فَقَدْ أفطرَ الصَّائمُ))،[492] ويستدلُّ من الحديث: وجوب إفطار الصَّائم عند دخول غروب الشَّمس.[493]

ووقت دخول وقت الإفطار بغروب الشَّمس، ويُعرف باليقين إذا كانت السّماء صافية، ويُعرف بغلبة الظَّنّ إذا كانت السّماء فيها علّة كغبار أو غيوم.

وصورة المسألة: ظنَّ غروب الشَّمس، فأفطر، فالحنفيّة والمالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة[494] أبطلوا الصّوم مع القضاء دون كفارة إذا بَانَ خطؤه؛ لما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بالقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ،[495] ويستدلُّ من الحديث على قضاء مَنْ أفطر في رمضان دون كفّارة؛ لعدم هتك حُرمة الشَّهر.[496]

وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1. الظَّنّ القويّ:

صورة المسألة: ظنّ دخول غروب الشَّمس فأفطر؛ لأَمَارة غالبة أيّدها خبر الواحد.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صِحَّة الصّيام عند الفقهاء.

---

492) البخاري، (1987). ج2، ص691، كتاب الصوم: باب متى يحلّ فطر الصائم، رقم الحديث: 1853، مسلم، (2006). ج1، ص489، كتاب الصَّيام: باب بيان وقت انقضاء الصَّوم، وخروج النَّهار، واللفظ له، رقم الحديث: 1100.

493) النووي، (1929). ج7، ص209.

494) الكاساني، (1986). ج4، ص257، العيني، (1990). ج3، ص722-723، ابن الهمام، (2003). ج2، ص376-378، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص173-174، المنوفي، (1987). ج2، ص280-283، الحطاب، (2003). ج3، ص351-352، الدردير، (د.ت). ج1، ص703، الشربيني، (1997). ج1، ص631-632، العجيلي، (1996). ج3، ص425، ابن قدامة، (1997). ج4، ص389-391، المرداوي، (1998). ج3، ص279-280، البهوتي، (1997). ج2، ص132، 145-146.

495) البخاري، (1987). ج2، ص47-48، كتاب الصِّيام: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشَّمس، رقم الحديث: 1959.

496) ابن القطّان، (2004). ج1، ص233-234، ابن بطال، (د.ت). ج4، ص105-106.

2. الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: ظنّ دخول غروب الشَّمس، فأفطر؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ على الغروب.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- فعند الجمهور صحّ الصّوم بهذا الظَّنّ؛ لأنَّ ما قارب الشَّيء بالغلبة أخذ حكمه باليقين.

ب- وعند الحنفيّة لم يصحّ الصَّوم بهذا الظَّنّ، وعليه القضاء دون كفّارة؛ لأنّ غلبة الظَّنّ لا تكفي للحكم بدخول وقت الغروب عندهم، ويشترط الجَزْم في دخول الوقت، كمسألة غلبة الظّنّ في دخول وقت الصّلاة.[497]

3. الظَّنّ الضَّعيف:

صورة المسألة: ظنّ دخول وقت الإفطار، فأفطر؛ لتحرٍّ في رأْيه.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- فعند الفقهاء لم يصحّ الصّوم بهذا الظَّنّ، ويترتّب عليه القضاء؛ لعدم وجود الجزم أو غلبة الظَّنّ في غروب الشّمس.

ب- وجوب القضاء مع الكفّارة عند المالكية إذا كان مُتساهلاً في تأويل دخول وقت الغروب.

ت- وجوب تأخير الإفطار حتى يغلب على ظنه دخول وقت المغرب، وهذا عند الجمهور؛ خلافاً للحنفيّة فيجب تأخير الإفطار حتى يستيقن دخول وقت المغرب.

4. الظَّنّ الخطأ:

صورة المسألة: ظنّ دخول وقت المغرب، فأفطر، ثمَّ بَانَ خطؤه؛ لأَمَارة غالبة بيّنتْ الخطأ.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: القضاء دون كفّارة عند الفقهاء؛ لعدم وجود نيّة في التَّعدّي على حُرمة الشّهر.

ومن التّطبيقات المعاصرة:

1- الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: اعتمد على ميقات حسابي فلكي، كالتَّقويم المتعارف عليه بين النَّاس، فظنّ دخول الوقت به، فأفطر.

---

497) ينظر في ص109

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: جواز صِحَّة العمل به، كالعمل بأذان المؤذنين.

2- الظَّنّ الخطأ:

صورة المسألة: مؤذن ظنّ دخول وقت الغروب، فأذَّنَ قبل المغرب بقليل، وأفطر الصَّائمون بأذانه، ثمَّ بَانَ خطؤه؛ لأَمَارة غالبة.

وقد وقعتْ هذه المسألة في مِصْر[498] ثمّ عن طريق سؤال ورد إلى البثّ المباشر للفتوى الذي يقدّمه موقع (صدى البلد) عن طريق صفحته في موقع التواصل الاجتماعي (facebook) بالتّعاون مع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونيّة للرّد على أسئلة القراء.[499]

وكان جوابه: يترتّب على هذا الظَّنّ القضاء دون كفّارة؛ لعدم التَّعدي، ولعلّ الراجح في المسألة التّفصيل التالي:

أ- بطلان صوم المؤذّن، ويترتّب عليه قضاء اليوم دون كفّارة؛ لعدم التَّعدي.

ب- صِحَّة صوم عامَّة النّاس دون قضاء ذلك اليوم؛ درءاً للفتنة بين النّاس، ودفعاً للحرج عنهم، وتخريجاً على مسألة عدم سجود السَّهْو في الصّلاة العظيمة، كصلاة الجُمُعة، أو العِيدَين، أو صلاة التّراويح.[500]

---

498) البلد المعروف. النووي، (د.ت-أ). ج4، ص154.

499) www.elbalad.news

500) الشُّرُنْبُلَالي، (2004). ص179، ابن عابدين، (2003). ج2، ص560.



المبحث الثَّاني

الظَّنّ في عوارض الصَّوم

ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: ظنّ المريض في الصّوم.

المطلب الثَّاني: ظنّ الحامل في الصّوم.



المبحث الثَّاني: الظَّنّ في عوارض الصّوم:

والعارض في اللُّغة: من عَرَضَ، ويَعْتَرِضُ واعْتَرَضَ الشَّيء؛ أي حال دونه بأنْ ظهر وبرز أمامه بِحَدَثٍ، وفي الاصطلاح: خصال لها تأثير في إزالة أو تغيير أحكام أهليّة الإنسان.[501]

والعوارض نوعان:

1. غير مكتسبة: وهي الحوادث التي تطرأ على الإنسان دون اختيار أو إرادة منه، كالصّغر والحيض والجنون والمرض.
2. مكتسبة: وهي الحوادث التي تطرأ على الإنسان باختيار منه، كالسّكْر والسَّفر.

وهذه العوارض لا تُبنى على اليقين فحسب، بل تُبْنَى على الظَّنّ أيضاً؛ لأنّ آثارها متفاوتة من شخص لآخر؛ مما يتمثَّل هذا المبحث بالتالي:

المطلب الأول: ظنّ المريض في الصّوم:

والمرض في اللُّغة: من مَرِضَ، نقيض الصِحَّة، وهو السَّقْم، ومنه يقال: الرّجل المِمْراض؛ أي المِسْقَام، وأصلُ المرض: النّقصان، فيقال: بدن مريض؛ أي: ناقص القوة، والتّمَارُضُ: أنْ يرى من نفسه المرض وليس فيه،[502] وفي الاصطلاح: خروجُ البَدَنِ عن اعتداله الطَّبيعي.[503]

وشهر رمضان فرضه الله تعالى على كلّ مسلم بالغ عاقل صحيح قد شهد الشَّهر، ولكن رخّص إفطار مَن أصابه عارض مكتسب، كسفر، أو غير مكتسب، كصِغَرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة، الآية: 184]

ويستدلُّ من الآية على جواز التّرخّص بالإفطار في رمضان لعارض المرض والسّفر.[504]

---

501) ابن منظور، (1999). ج9، ص139، الحاج، (1996). ج2، ص230.
502) ابن منظور، (1999). ج13، ص79-80.
503) ابن العربيّ، (2002). ج1، ص560-561.
504) الجصاص، (1992). ج1، ص215-216، ابن العربيّ، (2002). ج1، ص110-113.

وصورة المسألة: صائم أفطر في رمضان؛ لمرض، فالحنفيّة والمالكية والشَّافعيّة والحنابلة[505] قالوا: إذا كان الصّوم يزيد في مرض الصّائم، أو يؤخر الشّفاء أو يلحق به ضرراً، فعليه الإفطار، ثمَّ القضاء؛ عملاً بالآية الكريمة المتقدّم ذكرها.

وتخريجاً على تفاوت المرض من شخص إلى آخر، وخلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1) الظَّنّ القويّ:

صورة المسألة: أفطر مريض في رمضان؛ لأَمَارة غالبة دلّتْ على حصول ضرر بسبب مرضه، ثمّ أيّدها خبر الواحد (طبيب ثقة).

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- وجوب الإفطار ثمَّ القضاء.

ب- ارتكاب الحرّمة والإثم إذا امتنع عن الإفطار؛ لحصول ضرر ومخالفته مقصد الشّارع في حفظ النَّفس.

2) الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: أفطر مريض في رمضان؛ لخبر الواحد (طبيب ثقة) على حصول مشقّة.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- ندب الإفطار، ثمَّ القضاء.

ب- كراهة الصّيام إذا امتنع عن الإفطار؛ لحصول المشقّة.

---

505) وتحقّقُ الحرجِ منوطٌ بزيادة المرض، أو إبطاء البرء، ومعرفةُ ذلك مبنيّةٌ على غلبة الظَّنِّ؛ بأَمَارة أو تجربة أو إخبار طبيب ثقة. الموصلي، (د.ت). ج1، ص134، العيني، (1990). ج3، ص686-688، ابن الهمام، (2003). ج2، ص356، لكن لو أفطرَ من مرض لا يشقّ عليه، أو لا يخافُ منه زيادة أو تأخر، فعليه القضاء والكفارة خلافاً للحنابلة. القرافي، (1994). ج2، ص496، المنوفي، (1987). ج2، ص301، الدردير، (د.ت). ج1، ص720، الزركشي، (1985). ج3، ص172-173، الشربيني، (1997). ج1، ص639-640، العجيلي، (1996). ج3، ص441-443، ويكره له الصّومُ مع وجود الضّرر والمشقّة. ابن قدامة، (1997). ج4، ص403-404، المرداوي، (1998). ج3، ص257-258، البهوتي، (1997). ج2، ص133-134.

3) الظَّنّ الضّعيف:

صورة المسألة: أفطر مريض في رمضان؛ لتحرٍّ في رأيه.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- إباحة الإفطار عند الحنفيّة، ثمَّ القضاء.

ب- القضاء مع الكفّارة إذا توهّم المرض دون عذر عند المالكيّة؛ لأنّه تأوّل الفطر تأويلاً بعيداً.

ت- القضاء دون كفّارة عند الشّافعيّة والحنابلة؛ لعدم النيّة في هتك الشهر.

4) الظَّنّ الخطأ:

صورة المسألة: أفطر مريض في رمضان؛ لخبر طبيب، ثمّ بَانَ بعد ذلك خطأ في خبره؛ لأَمَارة غالبة دلّتْ على شفائه.

الأثر الفقهي للعمل بهذا الظَّنّ: القضاء دون كفّارة عند الفقهاء؛ لعدم هتك حُرمة الشّهر.

5) الظَّن الباطل:

ظنّ المرض، فأفطر في رمضان دون تحرٍّ.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: القضاء مع الكفّارة عند الفقهاء؛ للتّهاون في تقدير مرضه.

المطلب الثَّاني: ظنّ الحامل في الصّوم:

والمرأة الحامل في حكم المريض إذا خشيتْ ضرراً، أو مشقّة على نفسها، أو على جنينها من خلال إخبار طبيب،[506]

506) ابن القطّان، (2004). ج1، ص230.

وصورة المسألة: حامل أفطرتْ في رمضان، فالحنفيّة والمالكية والشَّافعيّة والحنابلة[507] قالوا: بإفطارها مع وجوب القضاء إذا خافتْ على نفسِها أو جنينها الضَّررَ أو المشقّة، لأنّها أصبحتْ في حكم المريض.

والخوفُ المعْتَدُّ به شرعاً: هو ما كان مُسْتنداً لغلبة ظنٍّ من خلال تجربةٍ أو إخبارِ مُسْلمٍ عَدْلٍ، أو مستورٍ حاذقٍ.[508]

وتخريجاً على تفاوت الخَوف من امرأة إلى أخرى، وخلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1- الظَّنّ القويّ:

صورة المسألة: أفطرت حامل في رمضان؛ خوفاً على جَنِينِها؛ لأَمَارة غالبة دلّتْ على لحاق ضرر على حياة جنينها، ثمّ أيّدها خبر الواحد (طبيب ثقة).

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- وجوب إفطارها مع القضاء دون دفع فِدْية عند الحنفيّة والمالكيّة.

---

507) عليها القضاءُ دون دفع فِدْية كفارة الإطعام، وهذا عند الحنفيّة. الموصلي، (د.ت). ج1، ص135، العيني، (1990). ج3، ص693-694، ابن الهمام، (2003). ج2، ص361، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص169-170، إذا أفطرتْ خوْفاً على نفسها، أو على ما في بطنها لزمها القضاءُ دون فِدْيةٍ على القول المشهور، ولو أجهدَها الصّومُ دون خَوْف فلا تفطر، وهذا عند المالكيّة. ابن الجلاب، (1987). ج1، ص310، القرافي، (1994). ج2، ص515، المنوفي، (1987). ج2، ص291-292، الدردير، (د.ت). ج1، ص720، إذا أفطرتْ خوفاً على نفسها وجبَ القضاءُ دون فِدْيةٍ، وإذا خافتْ على جنينها لزمها القضاءُ مع الفِدْية في الأظهر، وهذا عند الشّافعيّة. الحصني، (2001). ص295-296، عميرة وقليوبي، (1956). ج2، ص67-68، 70-71، الشربيني، (1997). ج1، ص644، العجيلي، (1996). ج3، ص453-454، إذا أفطرتْ خوفاً على نفسِها لزمها القضاءُ فقط؛ لأنّها في حكم المريض، والمرض: لا كفّارة عليه، وإذا أفطرتْ خوفاً على ما في بطنها لزمها القضاءُ مع الفِدْية؛ لأنَّ الحملَ متَّصلٌ بالحاملِ، والخوفُ عليه كالخوْفِ على بعض أعضائها؛ ممّا يوجبُ الإفطارَ والقضاءَ بعده، وأمّا دفعُ الفِدْيةِ؛ فلأنّها أصبحتْ في حكمِ مَنْ يطيقُ الصّومَ، وهذا عند الحنابلة. ابن قدامة، (1997). ج4، ص393-395، التنوخي، (د.ت). ج2، ص249-250، المرداوي، (1998). ج3، ص261-262، البهوتي، (1997). ج2، ص136.

508) الغنيمي، (د.ت). ج1، ص169-170، النفراوي، (1997). ج3، ص411، عميرة وقليوبي، (1956). ج2، ص67.

ب- القضاء مع دفع فِدْية الإطْعام[509] عند الشّافعيّة في الأظهر والحنابلة.

ت- يترتّب عليها الحرمة مع الإثْم حال عدم إفطارها؛ لأنّها خالفتْ نصّ الشّارع، ومقصده.

2- الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: أفطرتْ حامل في رمضان؛ خوفاً على نفسها؛ لخبر الواحد (طبيب ثقة).

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- وجوب الإفطار مع القضاء دون دفع فِدْية عند الفقهاء.

ب- كراهة الصّوم حال عدم إفطارها؛ لأنّها خالفت مقصد الشّارع.

3- الظَّنّ الضّعيف:

أفطرت في رمضان؛ خوفاً على نفسِها؛ لتحرٍّ في رأْيها.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: لزوم القضاء دون دفع فِدْية؛ لعدم وجود نيّة في التّعدّي على حُرْمة الشّهر.

4- الظَّنّ الخطأ:

صورة المسألة: أفطرتْ حامل في رمضان؛ خوفاً على جنينها؛ لخبر الواحد (طبيب ثقة)، ثمَّ بَانَ لها الخطأ في الخبر؛ لأَمَارة غالبة دلّتْ على عدم وجود الضّرر.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: القضاء دون دفع فِدْية؛ لعدم التَّعدّي على حُرْمة الشَّهر، ووجود الشّبهة.

5- الظَّنّ الباطل:

صورة المسألة: أفطرتْ حامل في رمضان؛ خوفاً على نفسها دون تحرٍّ.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: القضاء مع الكفَّارة؛ للتّهاون في معرفة حالها.

---

509) وتقدّرُ الفِدْيةُ بمقدار دفعِ صدقةِ الفِطْرِ، فعند المالكيّة والشّافعية والحنابلة: صاع من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو تمرٍ، أو زبيبٍ من غالب قوت البلدِ، والصَّاعُ: مُكيالٌ لأهلِ المدينة يسعُ أربعة أمداد، وعند الحنفيّة: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ (حِنْطة)، أو دقيقه، أو صاعٍ من تمرٍ، أو شعير، أو دقيقه، أو زبيب، ومقداره بالأوزان الحالية وعند الجمهور: 2,04 كغ، وعند الحنفية: 3,25 كغ، والمُد: كيلٌ بمقدارِ ملءِ اليَدَيْنِ المتوسطتينِ من غير قبضهما، ومقداره عند الجمهور: 812,5 غراماً، وعند الحنفيّة: 510 غراماً. الموصلي، (د.ت). ج1، ص123، المنوفي، (1987). ج2، ص411-412، الشربيني، (1997). ج1، ص597-598، ابن قدامة، (1997). ج4، ص281، 290. الزحيلي، (1985). ج2، ص900-901، جمعة، (2001). ص36-37، 75-78، ولعل الاختلاف في المقادير يعود إلى وزن كلّ بلد وعُرْفه.

الفصل الخامس

أثرُ الظَّنّ في الحجّ

ويتضمَّن:

المبحث الأوَّل: الظَّنّ في شروط الحجّ.

المبحث الثَّاني: الظَّنّ في مناسك الحجّ.

الفصل الخامس

أثرُ الظَّنّ في الحجّ

والحَجُّ في اللُّغة: بفتح الحاء وكسرها، والفتح أشهر، من حَجَجَ؛ أي قصد، فيقال: حَجَجْتُ فلاناً؛ أي قصدته، ورجل محجوج؛ أي مقصود، وفي الاصطلاح: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.[510]

والحجّ عبادة مفروضة في العمر مرة، وركن من أركان الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران، الآية: 97].

ويستدلُّ من الآية على وجوب الحجّ لمن استطاع إليه سبيلاً.[511]

والأصل في عمل هذه الفريضة أنّها تُبْنى على اليقين عند القيام بأحد أركانها أو واجباتها أو سننها، لكن قد يتعذّر العمل به ممّا يصار إلى الظَّنّ؛ كي تبرأ ذمّة المكلّف، ويحقق مقصود العبادة، وقد تمثَّل ذلك من خلال التالي:

---

510) ابن منظور، (1999). ج3، ص52-53، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص178.

511) الجصاص، (1992). ج2، ص307.



المبحث الأوَّل

الظَّنّ في شروط الحجّ

ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: أَمْنُ الطَّريق.

المطلب الثَّاني: مَحْرَم المرأة.



المبحث الأول: الظَّنّ في شروط الحج:

ولا يخفى أنَّ مِن مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة في العبادات عدم تكليف العباد ما لا يطاق؛ دفعاً للحرج والمشقّة عنهم، ومن تلك العبادات: عبادة الحجّ.

حيث فرض الله تعالى على عباده الحجّ لِمَن استطاع إليه سبيلاً استطاعة ماليّة وبدنيّة، ومن تمام هذه الاستطاعة وجود ما يعين الوصول إلى مناسك الحجّ، كأَمْنِ الطَّريق من المخاطر، ومَحْرَم المرأة، وقد تمثَّل هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأوَّل: أَمْنُ الطَّريق:

ذكر الله تعالى في كتابه الكريم آياتٍ بَيَّنتْ أهميّة نعمة الأَمْن التي امْتَنَّ الله تعالى فيها على أهل مكَّة المكرَّمة، ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾[قريش، الآية:3-4].

ويستدلُّ من الآية على أنّ الأَمْن من الخوف وسيلة لتحقيق مناسك الحجّ،[512] فلا حجَّ دون أَمْن، ووجوده ليس محصوراً بمكَّة المكرَّمة، بل يمتد إلى ما حولها من الطُّرق الموصلة إليها سواء كانت بعيدة أو قريبة، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب؛ ولذا شرط فقهاء الحنفيّة والمالكية والشَّافعيّة والحنابلة[513] وجود أَمْن في الطّريق لأداء فريضة الحجّ مبنيّاً على اليقين أو الظَّنّ؛ تحقيقاً لمقاصد الشّريعة في حفظ النَّفْس، فإذا تعذّر وجوده خوفاً من عدّو أو قاطع طريق أو فتنة حرب أو انتشار وباء وجب التّحرّي عن طريق آخر وإلّا فلا.

وتخريجاً على تفاوت أَمْن الطَّريق تبعاً للمكان والزَّمان، وخلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها بالتالي:

1. الظَّنّ القويّ:

صورة المسألة: ظنَّ وجود أَمْن في طريقه؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ عليه، ثمّ أيّدها خبر الواحد.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: وجوب المُضيّ إلى أداء فريضة الحجّ.

2. الظَّنّ الغالب:

---

512) ابن العربيّ، (2002). ج4، ص451.

513) العيني، (1990). ج4، ص15-17، ابن الهمام، (2003). ج2، ص424-425، الحطاب، (2003). ج3، ص449، 475، وما بعدها، الدردير، (د.ت). ج2، ص11-12، ابن عبد السلام، (2000). ج1، ص6-7، الشربيني، (1997). ج1، ص677-680، العجيلي، (1996). ج4، ص23-24، ابن قدامة، (1997). ج5، ص7-9، البهوتي، (2000). ج2، ص422-424.

صورة المسألة: ظنَّ عدم وجود أمن في طريقه؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ عليه.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: عدم وجوب المُضيّ إلى أداء فريضة الحجّ في هذا الطّريق، وعليه أن يغيّر طريقه إذا تيّسر له غيره، أو أنْ يؤجّل إلى العام القادم إذا لم يتوفر له طريق سواه.

3. الظَّنّ الباطل:

صورة المسألة: ظن دون تحرٍّ عدم الأمن في طريقه إلى الحجّ.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: وجوب أداء الحجّ، وعدم العمل بهذا الظَّنّ؛ لأنَّه باطل.

ومن التَّطبيقات المعاصرة لهذه المسألة ما يقاس عليه بالتّحرّي الأمن الصّحيّ، والاجْتماعي، والدُّوليّ:

الظّنّ الغالب:

صورة المسألة: غلب على ظنّه بأَمَارة غالبة عدم وجود أمن صحيّ في الحجّ؛ لانتشار مرض مُعْدٍ قاتل، كالكورونا (كوفيد 19)، أو غلب على ظنّه عدم وجود أمن سياسي في الحجّ؛ لانتشار فتنة تؤدّي إلى سفك الدّماء.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظن: عدم المُضيّ إلى أداء الحج في هذا العام ما لم يغلب على ظنّه السّلامة؛ لأنَّ حفظ النَّفْس من مقاصد الشّريعة.

ولعلّ شرط أمن الطَّريق في أداء مناسك الحجّ في واقعنا المعاصر.

المطلب الثَّاني: مَحْرَم المرأة:

فرض الله تعالى الحجّ على كلّ مكلَّف بالغ عاقل سواء كان رجلاً أو امرأة لمن اسْتطاع إليه سبيلاً.

وبما أنَّ الحجّ يتضمَّن سفراً، والسَّفر فيه من المشقّة ما قد لا تستطيع المرأة دفعها، و فيه ما قد يعترضها من طامع بها؛ لذا نهى الشَّرعُ المرأةَ عن السَّفر دون مَحْرَمٍ،[514] وهو ما ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة،[515] واستدلّوا من خلال التالي:

514) والمَحْرَم: بفتح الميم، هو مَنْ حرم عليه نكاحها بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة.

515) العيني، (1990). ج4، ص18-21، ابن الهمام، (2003). ج2، ص427-428، ولها أنْ تستنيبَ من يفعل عنها الحجَّ إذا أيستْ من وجود مَحْرَمٍ لها؛ لأنّها أصبحتْ في حكمِ العاجز. ابن الجوزي، (1998). ج6، ص276، ابن قدامة، (1997). ج5، ص30، البهوتي، (2000). ج2، ص432/2-434.

1- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: ((لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)).[516]

ويستدلُّ من الحديث: نهي المرأة عن سفر فوق ثلاثة أيام ولياليها[517] دون مَحْرم،[518] والذهاب إلى الحجّ قد يتطلّب سفراً فوق ثلاثة أيام ولياليها.

2- وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم: ((لا تُسَافِرُ المْرْأَةُ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْها رَجُلٌ إِلّا وَمَعَها مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَها)).[519]

ويستدلّ من الحديث: وجوب اشْتراط مَحْرَم في حجّ المرأة،[520] ولعلّ قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((اخْرُجْ مَعَها))؛ دلَّ على أنّ الخروج مع الجيش لم يكن فرض عَيْن، بينما خروجه مع زوجته يُعَدُّ فرضَ عَيْنٍ وجب في حقّه.

وأمّا المالكيّة والشّافعيّة[521] فلم يشترطوا وجوده لوجوب الحجّ على المرأة المستطيعة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران، الآية: 97].

ويستدلُّ بعموم الآية الكريمة على وجوب الحجّ على كلِّ ذكرٍ أو أنثى بعد الاسْتطاعة، وحملوا حديث اشْتراط المَحْرَم على السّفر غير المفروض،[522] ولعل خلاف الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى الوقوف على ظاهر نصّ الحديث، أو يعود إلى الوقوف على علته، فمنْ وقف عند ظاهر نصّ الحديث اشترط وجود المَحْرم معها، ومن نظر إلى علَّة نصّ الحديث حمله

---

516) البخاري، (1987). ج1، ص368، كتاب تقصير الصَّلاة: باب في كم يقصر الصَّلاة؟، واللفظ له، رقم الحديث: 1036، مسلم، (2006). ج1، ص608، كتاب الحجّ: باب سفر المرأة مع مَحْرَم إلى حجّ وغيره، رقم الحديث: 1338.

517) وهي مسافة قصر المسافر، وتقدّر حالياً عند الجمهور: 88,704 كيلو متر ، وعند الحنفيّة: 96 كيلو متر. الزحيلي، (1985). ج1، ص75.

518) العيني، (2001). ج7، ص183-184.

519) البخاري، (1987). ج2، ص658، كتاب جزاء الصيد: باب حجّ النّساء، رقم الحديث: 1763.

520) العيني، (2001). ج10، ص316.

521) ابن رشد، (1995). ج2، ص790-791، الحطاب، (2003). ج3، ص490، الدردير، (د.ت). ج2، ص13، الحبيب، (1998). ج2، ص164، الشربيني، (1997). ج1، ص681-682، العجيلي، (1996). ج4، ص27.

522) الهراسي، (1983). ج2، ص296، ابن العربيّ، (2002). ج1، ص376-377.

على صَوْن المرأة من الفتنة خلال سفرها، وصونها يتحقّق بمَحْرَم، فإنْ تعذّر فلها الذّهاب مع رفقة مَأْمونة صالحة، أو جمع من النّسوة؛ لما قاله النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلّم لعَدِي بن حَاتِم ﷺ: ((فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِن الحِيْرَة حتَّى تَطُوفَ بالكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحداً إلا اللهَ)).[523]

ويستدلُّ من الحديث على جواز سفر المرأة دون مَحْرَم إلى أداء حَجّها المفروض،[524] وأرجّح ما ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة من اشْتراط وجود مَحْرَم معها؛ عملاً بنصوص الأحاديث التي تؤكّد وجوده معها، ونظراً لفساد الزّمان وفتنه، وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها بالتالي:

1) الظَّنّ القويّ:

صورة المسألة: أيستْ من وجود مَحْرَم لها، ثمَّ وجدتْ رفقةً مأمونةً ظنَّتْ صلاحها؛ لأَمَارة غالبة أيّدها خبر الواحد.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- عدم وجوب الحجّ على تلك المرأة عند الحنفيّة والحنابلة؛ لكونها غير مستطيعة.

ب- وجوب الحجّ على تلك المرأة عند المالكيّة والشَّافعيّة؛ لقدرة الرّفقة على صونها وتحقيق مقصدها.

ت- إذا فَقَدَتْ المحرمَ أنابتْ بدلاً عنها عند الحنابلة؛ لأنّها أصبحتْ في حكم العاجز.

ومن التّطبيقات المعاصرة للمسألة:

الظَّنّ الغالب: صورة المسألة: أرادتْ السّفر في الطّائرة مع مَحْرَمها، فتخلَّف عنها، ثمّ وجدتْ رفقة مأمونة ظنَّتْ صلاحها؛ لأَمَارة غالبة، والأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: جواز ذهابها إلى الحجّ عند المالكيّة والشّافعيّة خلافاً للحنفيّة والحنابلة.

---

523) وتمام الحديث في موضعه. البخاري، (1987). ج3، ص1316، كتاب المناقب: باب علامات النّبوة في الإسلام، رقم الحديث: 3400، الحِيْرَة: بكسر الحاء وسكون الياء، مدينة النّعمان بن المنذر، معروفة عند الكوفة. النووي، (د.ت-أ). ج3، ص86، الظَّعِينَةُ: المرأة في الهودج، وهو في الأصل اسم للهودج، والجمع ظعائنٌ. العسقلاني، (2005). ج8، ص275.

524) العسقلاني، (2005). ج8، ص275-276.



المبحث الثَّاني

الظَّنّ في مناسك الحجّ

ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: الإحرام من الميقات.

المطلب الثّاني: الإحصار بعد الإحرام.



المبحث الثَّاني: الظَّنّ في مناسك الحجّ:

والمناسك في اللُّغة: من فعل نَسَكَ يَنْسُكُ نُسْكاً ونِسْكاً، بضم النُّون وكسرها، ونَاسِكٌ؛ أي عَابِد، وفي الاصطلاح: عبادة الله تعالى وطاعته،[525] ومناسك الحجّ ثابتة في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحَجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِه)).[526]

ويستدلّ من الحديث: الحثّ على الاقْتداء بالنَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلّم في حجّه.[527]

ويتضمّن الحجّ أركاناً وواجباتٍ وسُناً، يُطْلَبُ من الحاجّ العمل بها باليقين، فإنْ تعذَّر عليه عملها بالظَّنّ، وقد تجلَّى هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأوَّل: الإحْرام من الميقات:

الإحْرام في اللُّغة: من حَرَمَ وحُرْم وأحرم الرَّجل يَحْرِم إحْرَاماً؛ أي دخل في حُرْمة لا تُنْتَهك، وسُمِّي إحراماً؛ لأنَّه يمنع من ارتكاب المحرّمات، ومنه يقال الحريم؛ أي ما حَرُمَ مسُّه أو الدخول فيه،[528] وفي الاصطلاح: الدّخول في نُسُك، أو في حُرُمات مخصوصة،[529] والمِيقات في اللُّغة: من وَقَتَ، ووقَّتَ الشَّيء يُوَقِّتُه، وَوَقَّتَه يَقِتُه؛ أي بَيَّنَ حدَّه، كزمان أو مكان، وقيل للمَوْضِع: مِيقَات، وأصله: مِوْقَاتٌ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم،[530] وفي الاصطلاح: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة،[531] والميقات: موضع لا يجاوزه مريد الحجّ الآفاقي إلا مُحْرِماً بلباس الإحرام، وقد بيَّنَها النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ[532]

---

525) ابن منظور، (1999). ج14، ص127، النووي، (د.ت-أ). ج4، ص165-166.

526) مسلم، (2006). ج1، ص589، كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم الحديث: 310.

527) النووي، (1929). ج2، ص45.

528) ابن فارس، (1979). ج2، ص45-46، ابن منظور، (1999). ج3، ص138.

529) ابن عابدين، (2003). ج3، ص485، البجيرمي، (1996). ج3، ص195.

530) ابن فارس، (1979). ج6، ص131-132، ابن منظور، (1999). ج15، ص361-362.

531) البهوتي، (2000). ج2، ص435.

532) مدينة رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم، ولها أسماء أخرى، ومنها: طيبة وطابة، صلَّى اللهُ وسلَّمَ على ساكنها أفضلَ الصَّلاةِ وأتمَّ التَّسليمِ، وزادها الله تعالى فضلاً وتشريفاً. النووي، (د.ت-أ). ج4، ص149.

ذَا الحُلَيْفَةِ،[533] ولِأَهْلِ الشَّامِ[534] الجُحْفَةِ،[535] وَلِأَهْلِ نَجْدٍ[536] قَرْنَ المَنَازِلِ،[537] وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ،[538] هُنَّ لَهُنَّ ولَمِنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهَلَّ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.[539]

ويستدلُّ من الحديث: الدّخول في نُسُك الإحرام عند بلوغ موضع الميقات،[540] ولا يجوز تأخيره، أو تجاوزه دون إحرام إنْ كان ظاهراً في طريقه إلّا لعذر، كخوفٍ مِنْ عدوّ، وإنْ كان غير ظاهر بحيث لا يمرّ من ميقاته، فيلزم الإحرام عند محاذاة بقعة المكان،[541] وتُعَدُّ المحاذاة عملاً بالظَّنّ، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفيّة والمالكية والشَّافعيّة والحنابلة؛[542] لحديث

---

533) الحُلَيفَة: بضم الحاء وفتح اللام وسكون الياء وفتح الفاء، ميقات أهل المدينة، وأبعد المواقيت عن مكة المكرمة، وتسمّى آبار علي حالياً. العيني، (2001). ج9، ص186، النووي، (د.ت-أ). ج3، ص114.

534) الإقليم المعروف، وهو من عريش مصر إلى الفرات، ويجوز التذكير والتأنيث والهمز، وسبب التَّسمية فيه خلاف. النووي، (د.ت-أ). ج3، ص171.

535) الجُحْفَة: بضم الجيم وسكون الحاء، ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وقد سمّيت بذلك؛ لأنَّ السّيول جَحَفَتْ المكان وأهله، فأخذتْ كلَّ شيء في طريقها. الحطاب، (2003). ج4، ص42، النووي، (د.ت-أ). ج3، ص58، الشربيني، (1997). ج1، ص688.

536) بفتح النُّون وسكون الجيم، ما ارتفع من تِهامة إلى أرض العراق، وتِهامة بكسر التَّاء، اسم لكلّ ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكّة من تِهامة. النووي، (د.ت-أ). ج3، ص44، ج4، ص175.

537) قَرْنُ المنازل: بفتح القاف وسكون الرّاء، ميقات أهل نجد، والمنازل: بفتح الميم، جبل صغير. العيني، (2001). 197/9، 201، النووي، (د.ت-أ). ج4، ص109-110.

538) يَلَمْلَم: بفتح الياء وسكون الميم الأولى، وهو جبل من جبال تِهامة جنوب مكَّة المكرّمة. العيني، (1990). ج4، ص27، الحطاب، (2003). ج4، ص43، النووي، (د.ت-أ). ج4، ص201.

539) البخاري، (1987). ج2، ص554، كتاب الحجّ: باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة، واللفظ له، رقم الحديث: 1452، مسلم، (2006). ج1، ص529، كتاب الحجّ: باب مواقيت الحجّ والعمرة، رقم الحديث: 1181.

540) العيني، (2001). ج9، ص203.

541) والمحاذاة في اللُّغة: من حَذَا، وحَاذَى الشَّيءَ؛ أي قابله وسَامَتَه، وفي الاصطلاح: المسامتة بين شيئين. ابن منظور، (1999). ج3، ص98-99، الشربيني، (1997). ج1، ص689.

542) ابن الهمام، (2003). ج2، ص432-433، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص179-180، ابن عابدين، (2003). ج3، ص481-482، المنوفي، (1987). ج2، ص427، الحطاب، (2003). ج4، ص46-48، 53، الدردير، (د.ت). ج2، ص22-25، الحبيب، (1998). ج2، ص171-174، الحصني، (2001). ص304، وما بعدها، الشربيني، (1997). ج1، ص689-691، العجيلي، (1996). ج4، ص55-60، ابن الجوزي، (1998). ج6، ص47، ابن قدامة، (1997). ج5، ص63-64، البهوتي، (1997). ج2، ص217، وما بعدها، البهوتي، (2000). ج2، ص437-439.

ابن عمر رضي الله عنهما قال: لمّا فُتِحَ هَذَان المِصْرَانِ[543] أَتَوْا عُمَرَ، فقالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وهُو جَوْرٌ[544] عَن طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شقَّ عَلَيْنا، قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُم، فَحَدَّ[545] لهم ذَاتَ عِرْقٍ.[546]

ويستدلُّ من الحديث على جواز الإحرام عند محاذاة الميقات؛[547] عملاً بالظَّنّ كمحاذاة القِبْلَة.

ويتحقّق الوصول إلى محاذاة الميقات من خلال التالي:

1- وجود المُخْبر.

2- الأَمَارة الدَّالّة عليه، كجبل.

3- إذا تعذّرتْ معرفة المحاذاة تحرَّى في إحرامه قبل مرحلتين[548] من مَكَّة المُكرَّمة.

وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1- الظَّنّ الغالب:

---

543) المِصْرَان: بكسر الميم والنون، تثنية مِصْر، وهو البلد الكبير، والمراد به: البصرة والكوفة من أعمال العِراق. النووي، (د.ت-أ). ج4، ص155.

544) جَوْر: بفتح الجيم وسكون الواو، وهو الميل والانحراف عن الطَّريق المتعارف بين النّاس. العيني، (2001). ج9، ص208.

545) حَدَّ: عيَّن لهم ميقاتاً باجتهاده من خلال أرض ليس فيها ميول وانحراف، وذات عِرق: بكسر العين، جبل صغير، أو أرض سبخة مالحة لا نبات فيها، وهو ميقات أهل العراق والمشرق. النووي، (د.ت-أ). ج3، ص114، ج4، ص15-16.

546) البخاري، (1987). ج2، ص556، كتاب الحج: باب ذات عرق لأهل العراق، رقم الحديث:1458.

547) العيني، (2001). ج9، ص208، ابن بطال، (د.ت). ج4، ص200، العسقلاني، (2005). ج4، ص402-403.

548) لأنّ تلك المسافة بدل عن أقرب ميقات إلى مكة، والمرحلتان: سير يومين بلا ليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم معتدلين أو يوم وليلة، سيراً بدبيب الأقدام المعتادة بما فيها من استراحة وأكل وصلاة ونحوه، ويقدّر هذا السّير بثمانية وأربعين ميلاً هاشميّة، وتُقَدّر بأربعة بُرُدٍ فما فوقها، وتقدّر بستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة تقريباً أو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، والخطوة: ثلاثة أقدام، والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، ويقدّر الذّراع عند الحنفيّة: 46,375سم، وعند المالكيّة: 53سم، وعند الشّافعيّة والحنابلة: 61,834سم، والأصبع: ست شعيرات معتدلات، وهاشمية: نسبة إلى تقديرهم وقت خلافتهم بعد تقدير بني أميّة لها، وهي مسافة قصر الصّلاة، وتقدّر عند الحنفية: 96كم، وعند الجمهور: 88,704كم. الموصلي، (د.ت). ج1، ص79، المنوفي، (1987). ج2، ص129-130، العجيلي، (1996). ج4، ص56، الشربيني، (1997). ج1، ص690، البهوتي، (1997). ج2، ص219، الزحيلي، (1985). ج1، ص75، جمعة، (2001). ص50-56.

صورة المسألة: أحرم بعد أنْ ظنَّ محاذاة الميقات؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ عليه، كجبل.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صحّة الإحرام بهذا الظَّنّ.

2- الظَّنّ الضَّعيف:

صورة المسألة: أحرم بعد أنْ ظنَّ محاذاة الميقات؛ لتحرٍّ غلب على رأْيه.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- صحّ إحرامه عند الحنفية؛ لأنّه اجتهد في البحث عن محاذاة الميقات.

ب- إذا لم يصل في تحرّيه إلى ترجيح لزمه الإحرام قبل مرحلتين، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر عند الفقهاء.

3- الظَّنّ الخطأ:

صورة المسألة: أحرم بعد أنْ ظنَّ محاذاة الميقات؛ لتحرٍّ غلب على رأْيه، ثمَّ بَانَ خطؤه بعد ذلك.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- إذا استمر على خطئه ومضى في نسكه، أو أُجبر إلى المضي في نسكه لعذر؛ بأن خشي فوت الوقوف بعرفات[549] ترتّب عليه دم شاة ما لم يرجع إلى الميقات؛ لأنَّه أخلَّ بواجب من واجبات الحجّ.

ب- إذا عاد وصحَّح الخطأ بالرّجوع إلى الميقات سقط الدَّم عنه، وهذا عند الجمهور؛[550] خلافاً للمالكية فإنه يترتّب عليه الدَّم إذا كان عالماً وعاد إلى الميقات؛ لأنّه تجاوز الميقات قبل الإحرام، وإذا كان جاهلاً فلا دم عليه إذا رجع إلى الميقات.[551]

ومن التَّطبيقات المعاصرة:

---

549) عرفات وعرفة اسم لموضع الوقوف، وهو ركن من أركان الحجّ، فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحجّ، وعليه القضاء العام القادم، وسمّي بذلك كما قيل: لتعارف آدم عليه السَّلام مع أمّنا حواء، وقيل: لأنّ جبريل عليه السَّلام عرّف سيدنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام مناسك الحجّ فيها، وقيل: لأنّ النَّاس يعترفون بذنوبهم فيها ويطلبون المغفرة عندها. النووي، (د.ت-أ). ج4، ص55-56.

550) ابن نجيم، (1993). ج3، ص51، الشربيني، (1997). ج1، ص689-691، العجيلي، (1996). ج4، ص55-60، ابن قدامة، (1997). ج5، ص69.

551) الحطاب، (2003). ج4، ص59-60، الدردير، (د.ت). ج2، ص22-25، الحبيب، (1998). ج2، ص172-173.

الظَّنّ القويّ:

صورة المسألة: أحرم بعد أنْ ظنَّ محاذاة الميقات؛ لأَمَارة غالبة دلَّتْ على موضع المحاذاة من خلال جهاز تحديد خرائط المواقع والاتجاهات (جي بي إس GPS) أو ما يُسمَّى نظام التَّموضع العالمي حيث يسهم في رسم خرائط أنحاء العالم؛ لتحديد الوصول إلى المكان المطلوب، ومنها تحديد ميقات الحجّ عند محاذاته، أو محاذاة القِبْلة.[552]

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: صحّة الإحرام من موضع المحاذاة، وهذا في حال كانت المعطيات أو المعلومات صحيحة، لكن في حال كانت المعطيات المقدّمة للبرنامج خاطئة فلا يوجب العمل به، وحكمه حكم الظَّنّ الخطأ في المسألة السابقة إذا بَانَ بعد ذلك.

المطلب الثَّاني: الإحْصار بعد الإحْرام:

من المعلوم أنّ الحاجّ إذا أَحْرم في النُّسُك دخل في محظورات، كَلِبْس مخيط، لا تحلّ له حتّى يتمّ مناسك حجّه، وإذا لم يتمكّن من إتمامها بقي على إحرامه؛ ممَّا رخَّص الشَّارع تحلّله[553] من الإحرام؛ رفعاً للمشقَّة والحرج عنه، والإحْصَار في اللُّغة: من حَصَرَ الشَّيء؛ أي منعه وحبسه،[554] وفي الاصطلاح: المنع عن إتمام النُّسُك،[555] وقد ذكره الله تعالى في كتابه الكريم قائلاً: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[البقرة، الآية:196]، ويستدلُّ من الآية على جواز التّحلّل من الإحرام عند طروء الإحصار،[556] وقد نزلتْ هذه الآية يوم الحُدَيْبِيَة[557] بعد أنْ منعتْ قريشُ النّبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابَه عن أداء النُّسُك،[558] وقد قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم؟ إنْ حُبِسَ أَحدُكُمْ عنِ الحجِّ طَافَ بالبيْتِ وبالصَّفَا والمرْوةِ، ثُمّ حلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حتّى

552) وطريقة الاستخدام تعتمد على تشغيل برنامج GPS من خلال الشَّابكة للبحث عن الموقع بعد تحديده، أو عن طريق استخدام ترددات الراديو لتحديد موقعL1 وL2 باستخدام تقنيات غير مشفرة codeless، وهذا البرنامج خاضع للحكومة الأمريكية. المرجع: https://www.gps.gov

553) والتّحلّل في اللُّغة: من حَلَلَ، وحلَّ من الشَّيء؛ أي خرج منه، ومنه المحرم بالحج إذا تحلّل؛ أي خرج من الحظر إلى الإباحة، وفي الاصطلاح: هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطَّريق الموضوع له شرعاً. ابن منظور، (1999). ج3، ص297-298، الكاساني، (1986). ج2، ص177.

554) ابن فارس، (1979). ج2، ص72-73.

555) العجيلي، (1996). ج4، ص272.

556) الجصاص، (1992). ج1، ص335-337، ابن العربيّ، (2002). ج1، ص170.

557) الحديبية بضم الحاء وفتح الدال والمشهور بتخفيف الياء وتشديدها، موضع قريب من مكة. النووي، (د.ت-أ). ج3، ص81.

558) الواحدي، (1992). ج1، ص55، السيوطي، (د.ت-ب). ج1، ص137.

يحُجَّ قَابلاً فيهْدِي أو يَصُومَ إنْ لمْ يجدْ هدْياً،[559] ويستدلّ من الحديث على لزوم التّحلّل من نُسُك الحجّ عند الإحصار.[560]

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ الحاجّ إذا أُحْصِرَ قبل الوقوف بعرفات بسبب عدوّ تحلّل عند موضعه،[561] لكن إذا أُحْصِرَ بسبب مرض تحلّل بعُمْرة[562] سواء اشْترط التّحلّل أو لم يشترطْه، ثمَّ عليه القضاء، وهذا عند الحنفيّة والمالكيّة،[563]بينما ذهب الشَّافعيّة[564] في المشهور،[565] والحنابلة[566] إلى أنّ الحاجّ المحصر إذا شرطَ التّحلّل عند الإحرام حلَّ من حجّه دون شيء، وإذا لم يشترطْ عند نيّة الإحرام بَقِيَ على إحرامه ويصبر حتّى يبرأَ من مرضه، فإذا فاته الوقوف بعرفات حلَّ بعُمْرة، ثمَّ قضى العام القادم؛ لحديث عائشة ﵂ قالتْ: دَخَلَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على ضُبَاعة بنت الزّبير فقالَ لها:

---

559) البخاري، (1987). كتاب الحجّ: باب الإحصار في الحجّ، ج2، ص642، رقم الحديث: 1717.

560) ابن بطال، (د.ت). ج4، ص463-464.

561) ابن عبد البَرّ، (1967). ج15، ص194، ابن رشد، (1995). ج2، ص878-879.

562) العُمْرَة: في اللُّغة: من عَمَرَ، ومنه يقال: اعْتَمَرَهُ فلان؛ أي زاره، ومنه يقال: عَمَرَ اللهَ؛ أي قصده بالعبادة، ومنه يقال: عُمْرَة؛ أي زيارة، وفي الاصطلاح: زيارة مخصوصة إلى أماكن مخصوصة بشروط مخصوصة. ابن منظور، (1999). ج9، ص393، ابن عابدين، (2003). ج3، ص475-476.

563) إذا أُحصِر لمانع كمرض أو عدوّ حلّ إحصاره بذبح شاة سواء اشْتراطه أم لم يشْترطه، فإنْ لم يجد ثمنها بقي مُحْرماً حتّى يجدها، فإنْ فاته الوقوف بعرفات تحلّل بعُمْرة، فإنْ تيقن أو غلب على ظنّه زوال الإحصار قبل الذّبح لزمه الصبر والمُضيّ إلى إتمام نسكه. العيني، (1990). ج4، ص386-405، ابن الهمام، (2003). ج3، ص112، وما بعدها، ابن عابدين، (2003). ج4، ص3-5، الغنيمي، (د.ت). ج1، ص218-219، إذا أُحصِر بِسبب عَدُوٍّ أو مرض وغيره حلّ بعُمْرة دون دم بعد فوات الوقوف بعرفات ثم عليه القضاء، وذلك بعد أنْ يَئِسَ باليقين أو الظّنّ من زوال الإحصار. ابن الجلاب، (1987). ج1، ص351-352، الحطاب، (2003). ج4، ص295، الدردير، (د.ت). ج2، ص130-135، الصاوي، (1995). ج2، ص83-78، الآبي، (1927). ج1، ص205-206.

564) حلّ إحصاره عند وجود عدوّ أو قطع طريق دون اشتراطه عند الإحرام، لكن عند وجود مرض أو ضلال طريق، أو فَقَدَ نفقته فلا يحلّ إلا باشتراطه عند الإحرام. العراقي، (د.ت). ج5، ص160-163، الشربيني، (1997). ج1، ص773-778، العجيلي، (1996). ج4، ص278-281، البجيرمي، (1996). ج3، ص249-254.

565) إذا ضعف الخلاف بين قولين أو أقوال في الفقه الشّافعيّ اصطلح على المشهور؛ لضعف مدركه، ومقابله الغريب، وإذا قويَ الخلاف بين قولين أو أقوال اصطلح على الأظهر؛ لقوّة مدركه، ومقابله الظّاهر. النووي، (2003). ج1، ص114، الزحيلي، (1985). ج1، ص63.

566) مَن شَرَط الحلّ في ابتداء إحرامه حلّ من إحصاره دون دم أو قضاء أو عمرة، ومن لم يشترطه حلّ بعمرة ثم عليه القضاء العام القادم سواء كان بسبب عدوّ أو مرض أو غيره. ابن قدامة، (1997). ج5، ص202-205، المرداوي، (1998). ج4، ص65-66، البهوتي، (2000). ج2، ص588، وما بعدها.

أَرَدْتِ الحَجّ؟ قالَتْ: واللهِ ما أَجِدُنِي إلَّا وَجِعَةً، فقالَ لها: ((حُجِّي واشْتَرِطِي وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حيْثُ حَبَسْتَنِي))،[567] ويستدلّ من الحديث على جواز اشْتراط التّحلّل من الإحرام عند الشّروع فيه؛ لمانع قد يصيبه.[568]

وصورة المسألة: أحرم مُفرداً،[569] ثمَّ أُحصر قبل الوقوف بعرفات بسبب مرض، وطالما أنّ المرض متفاوت من إنسان إلى آخر، وتخريجاً على خلاف الفقهاء في المسألة، فأحكام مراتب الظَّنّ فيها من خلال التالي:

1) الظَّنّ القويّ:

صورة المسألة: أحرم من الميقات، ثمّ أصابه مرض قبل بلوغ عرفات، ثمّ ظنّ عدم قدرته الوصول إليه؛ لأَمَارة غالبة أيّدها خبر الواحد (الطبيب).

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ:

أ- إذا شرط الحلّ تحلَّل دون شيء عند الشّافعيّة والحنابلة.

ب- إذا لم يشترط الحلّ تحلَّل بعمرة في حال أُحْصِر حتّى فات الوقوف بعرفات، ثمَّ قضى في العام القادم عند الحنفيّة والمالكية والشَّافعيّة والحنابلة.

2) الظَّنّ الغالب:

صورة المسألة: أحرم من الميقات، ثمّ أصابه مرض، فظنّ عدم قدرته على المُضيّ إلى عرفات؛ لخبر الواحد (طبيب).

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: وجوب تأخير التَّحلل من الإحرام طالما لم يَفُتْ الوقوف بعرفات، فإنْ فات وقت الوقوف أخذ حكم المسألة السّابقة حال الاشْترط أو عدمه.

3) الظَّنّ الخطأ:

---

567) البخاري، (1987). ج5، ص1957، كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدّين، رقم الحديث: 4801، مسلم، (2006). ج1، ص546، كتاب الحج: باب جواز اشتراط المحرم التَّحلل بعذر المرض وغيره، واللفظ له، رقم الحديث: 104.

568) النووي، (1929). ج8، ص131-132.

569) والحجّ أنواع ثلاثة: 1-إفراد: بأنْ ينوي الحجّ فقط. 2-قِرَان: بأنْ يَقرن بإحرام واحد عمرة وحجّاً معاً. 3-تمتع: بأن يَهِلَ بعمرة متمتّعاً بها إلى الحجّ دون مباشرة النِّساء. الغنيمي، (د.ت). ج1، ص196، وما بعدها، ابن رشد، (1995). ج2، ص817، العراقي، (د.ت). ج5، ص18، ابن الجوزي، (1998). ج6، ص77.

صورة المسألة: أحرم من الميقات، ثمّ أصابه مرض، فظنّ عدم قدرته على المُضيّ إلى عرفات، لتحرٍّ في رأيه، ثمّ تحلَّل من إحرامه، ثمَّ صحّ من مرضه قبل فوات الوقوف بعرفات، فبَانَ أنَّه أخطأ في تعجيل تحلّله من الإحصار.

الأثر الفقهيّ للعمل بهذا الظَّنّ: لزمه التَّوجّه إلى عرفات بعد تجديد إحرامه من الميقات إذا كان عنده متّسع من الوقت؛ لزوال المانع، ولا عبرةَ بالظَّنِّ البيّنُ خطؤُه، وإذا لم يتمكّن من الوصول إلى الميقات مضى بلباس الإحرام إلى عرفات، وعليه دم لفوات موضع الإحرام.

خلاصة البحث

1- ظهرتْ حقيقة الظَّنّ من خلال صلته بدرجات المعرفة التي لها أثر في عبادة المكلَّف، فالظَّنّ جاء بعد شكّ أو اشْتباه، وترجَّح من خلال عمليّة عقلية بعد إدراك حسّيّ أو معنويّ، وكثرة الألفاظ ذات الصّلة بالظّنّ أكَّدتْ على أهميّة الظَّنّ في حياتنا العمليّة.

2- صحّة العمل بالظّنّ متوقفة على وجود أُصُوله، كوجود سببه وأركانه، ووجود وسائل ترجيحه.

3- تَعَذّر العمل باليقين في بعض الظّروف فتح مجالاً للعمل بالظَّنّ في مسائل العبادات؛ بسبب طبيعة الإنسان، والعوامل المحيطة به، كمرضٍ وفَقْرٍ، وكان لها الأثر في تفاوت الحكم الفقهيّ المبنيّ على مراتب الظَّنّ بالمسألة الواحدة.

4- كلمة الظَّنّ في آيات القرآن الكريم لا تحمل معنىً واحداً؛ ممّا أصبح دافعاً إلى دراسته، وصولاً إلى تدبّر كلام الله تعالى.

5- أثر حكم الظَّنّ الضّعيف قد يتغيّر إلى ظنّ آخر، كالغالب، أو يتغيّر من الظَّنّ الغالب إلى القويّ، أو من الظَّنّ الخطأ إلى الظَّنّ الغالب؛ تبعاً لمستجدّات الظّروف المحيطة بالظَّانّ، أو تبعاً لتقدّم الزّمان.

6- تُبنى الطّهارة على اليقين، فإنْ تعذّر صحّ بناؤها على الظَّنّ، وهو على مراتب متفاوتة في القوة والضّعف.

7- العمل بالظَّنّ له أثر في تعدّد حكم الاسْتبراء بين الوجوب أو الاسْتحباب، كما أنَّ له أثراً في وجوب أو اسْتحباب غَسْل اليد عند الوضوء، أو وجوب دلك البشرة عند الاغْتسال أو اسْتحبابه، كما له أثر في وجوب تأخير التّيمّم أو عدم تأخيره، وله أثر في إضافة أحكام فقهيّة.

8- العمل بالظَّنّ له أثر في صحّة الصّلاة أو فسادها عند الظَّنّ في دخول وقتها، أو في اسْتقبال القِبلة، كما ظهرت الصّلة بين التّدارك وبين الظَّنّ الخطأ.

9- العمل بالظَّنّ له أثر في وجوب الزّكاة على مال الدَّيْنِ أو عدم ذلك، وفي صحّة إخراجها عند حلول وقتها أو عدم ذلك، وفي صحّة دفعها إلى شخص مجهول، أو نقلها إلى بلد آخر.

10- العمل بالظَّنّ له أثر في أحكام الصّوم، وما يترتّب عليه من كفارة أو قضاء للمريض أو الحامل.

11- العمل بالظَّنّ له أثر في أحكام الحجّ، وما يترتّب عليه من وجود شروط لوجوبه، أو لا.

الخاتمة:

وقد تضمّنت النّتائج مع التّوصيات.

أ–النتائج:

وبعد دراسة هذا البحث أستنتج:

1) أنّ البحث أوضح سبب ورود الظّنّ في معنى الشّكّ من خلال عبارات كتب الفقهاء؛ وذلك عندما يكون الظّنُّ مجرداً عن وسيلة التّرجيح الحسّيّة، ومرجّحاً بطريق الرّأْي، كَمَنْ شكّ في دخول وقت الصّلاة، ثمّ رجّح ظنّه بطريق الرّأْي دون النّظر إلى وسائل التّرجيح الحسّيّة.

2) أنّ التّفاوت في قوة وضعف وسائل ترجيح الظّنّ جعلتْ الظّنّ على مراتب، نتج عنها تنوّعٌ للحكم الفقهيّ في المسألة الفقهيّة الواحدة، ووضوحٌ في إصدار فتواها.

3) أنَّ الظّنّ القوي والغالب موطن اتفاق بين الفقهاء في إبراء ذِمّة المكلّف من عُهْدة التّكليف، وأنَّ الظّنّ الضّعيف المرجّح بوسيلة معنويّة موطن خلاف بين الفقهاء، فما ترجّح بتحرٍّ أو طمأنينة قلب لم يعتمده جمهور الفقهاء في إبراء الذّمّة ما عدا الحنفيّة، وما ترجّح باسْتصحاب الطّهارة اعتمده جمهور الفقهاء في إبراء الذّمّة ما عدا المالكية في المشهور عندهم، وأنَّ الظّنّ الخطأ موطن خلاف بين الفقهاء تبعاً للحال أو المآل في إبراء الذِّمّة من عُهْدة التّكليف، وأنَّ الظّنّ الباطل باطل.

4) أنّ الوسائل العلميّة الحديثة يمكن الاعْتماد عليها في إزالة الشّكّ، وترجيح الظّنون، كبوصلة، أو برنامج تحديد الجهة والمكان GPS.

5) أنَّ الأصل في الظّنّ القويّ أو الغالب مقدّم على ما دونه، لكن البحث أظهر أنّ الظّنّ الضّعيف قد يُقَدّم على الظّنّ القويّ أو الغالب في مسألة جزئية عند مراعاة مقصد الشّريعة في مسائل معيّنة، كالحكم بصحة وضوء الموسوس دون وجوب إعادته.

6) أنّ الظّنّ لا يقتصر أثره على الأحكام التّكليفيّة فحسب، بل يتعدّى أيضاً إلى الأحكام الوضعيّة، كالرُّخْصة.

7) أنّ أثر الظّنّ في المسائل الفقهيّة فتح باباً للنّظر في حكم المسألة تبعاً لمراتبه، وتنوع حال الظّانّ، ومآل مقصد الشّارع، فحكم المسألة التي صدرتْ على شخص ما ليس بالضّرورة أنْ تنطبق على آخر.

8) أنّ العمل بالظَّنّ الضّعيف المرجَّح بتحرّي الرَّأْي أو طمأنينة القلب أظهر سبباً من أسباب الخلاف بين مدرسة الجمهور (الحديث) ومدرسة الحنفيّة (الرَّأْي) في المسائل الفقهيّة.

9) أنّ التَّدارك في مسائل العبادات له صلة في أثر الظَّنّ الخطأ؛ لأنّ التَّدارك إصلاح لخلل في عبادة حصل نتيجة أسباب، ومنها الخطأ.

10) أنّ وجود الظَّنّ يَستلزم وجود طرفه المقابل، وهو الوهْم؛ إذ كيف يتصوَّر وجود طرف راجح دون وجود طرَفه المرجوح، وإن لم يستحضرْ الظانُّ وجود الوهْم حين ظنّه.

11) أنَّ أثر الظَّنّ الخطأ المبنيّ على تحرٍّ في الرَّأْي أو طمأنينة قلب لم يأْتِ مشتركاً في النَّتيجة عند الحنفيّة، فأثر الخطأ في تحديد جهة القِبْلة مختلف عن أثر الخطأ في تحديد طهارة الثّوب أو الماء؛ وتعليل ذلك يعود إلى نظرهم إلى المآل دون الحال، فمآل عدم معرفة القِبلة لا بديل له، فلا إعادة عليه عند بيان الخطأ، بينما مآل عدم معرفة طهارة الثّوب أو الماء له بديل، وهو الصّلاة عارياً أو التّيمّم؛ بمعنى آخر: النّظرُ إلى المآل دون الحال له أثر في تكييف الحكم المبنيّ على الظَّنّ الخطأ عند الحنفيّة.

12) الظنون ليست فقهاً؛ إنّما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظّنون.

13) أنّ العمل بالظَّنّ فتح باباً في دفع المشقّة والحرج عن المكلّف، وأصبح وسيلةً في تحقيق مقصد الشّريعة في حفظ النَّفْس والدِّين والنَّسب والمال والعقل، ووسيلةً في تحقيق مصالح العباد الدنيويّة والأخرويّة، كما أنّ إلغاء العمل بالظَّنّ سيؤدّي إلى تكليف ما لا يطاق.

14) أنّ درجات المعرفة لها أثر في تكييف الحكم الفقهيّ، ولا ينفرد اليقين أو الظَّنّ في أثرهما بالعبادات فحسب؛ بل الشّكُّ له أثر في بطلان وضوء الشّاك عند المالكية، وله أثر في بطلان صلاة الشّاكّ لأوّل مرّة في عدد ركعات صلاته عند الحنفيّة، والوهْم له أثر في بطلان صلاة المتيمّم إذا توهّم وجود الماء خلال صلاته عند الشّافعيّة.

ب–التَّوصيات:

وقد ظهر لي من خلال دراسة هذا البحث أنَّ هناك أبحاثاً ينبغي أن يهتمّ الباحثون بها؛ لكونها متصلة بموضوع البحث، وهي:

1) دراسة أثر الظَّنّ في فقه الأحوال الشَّخصيّة، كأحكام الطَّلاق وغيرها.

2) دراسة أثر الظَّنّ في فقه الجنايات.

3) دراسة أثر الظَّنّ في فقه المعاملات المالية والمعاوضات والعقود المسمَّاة، كالإجارة.

4) دراسة مقارنة بين مسائل الظَّنّ والشَّكّ في فقه العبادات وغيرها.

5) دراسة مقارنة بين مسائل الظَّنّ الفقهيّة وصلتها بعلم أصول الفقه.

6) عمل موسوعة فقهيّة تتضمّن مسائل العمل بالظَّنّ في الفقه والقواعد الفقهيّة.

7) دراسة أثر الشَّكّ في العبادات وغيرها من أبواب الفقه.

8) دراسة مسائل أثر خبر الواحد في مسائل الفقه المتعلّقة في العبادات وغيرها، وبعيداً عن علم أصول الفقه أو الحديث النّبويّ.

9) دراسة أثر الوَهْم في العبادات وغيرها من أبواب الفقه.

10) دراسة موسّعة حول صلة التَّدارك في مسائل الفقه المتعلقة بالظَّنّ الخطأ.

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث النّبويّة

فهرس الأماكن

فهرس أهم المسائل الفقهيّة

فهرس القواعد الفقهيّة

فهرس الضّوابط الفقهيّة

فهرس المصطلحات

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

طرف الآية	اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	البقرة	2	43	124
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	البقرة	2	144	31، 62، 111، 113
﴿وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	البقرة	2	115	112، 114
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لَغَيْرِ اللهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة	2	173	41
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه﴾	البقرة	2	182	31
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	2	183	140
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	2	184	32، 148
﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْل﴾	البقرة	2	187	142
﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾	البقرة	2	196	165
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وقُومُوا للهِ قَانِتِين﴾	البقرة	2	239	106
﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللهِ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	البقرة	2	249	19

﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾	البقرة	2	273	63
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ﴾	البقرة	2	282	128
﴿ولا تَيَمَّمُوا الخبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون﴾	البقرة	2	267	102
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	آل عمران	3	97	158 ،154
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾	النّساء	4	43	103 ،100
﴿فَإِذَا اطْمَأَنَنْتُم فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾	النّساء	4	103	108 ،68
﴿يَا أيّها الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾	المائدة	5	6	101 ،98 ،88
﴿وَهُوَ الّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾	الأنعام	6	97	63
﴿وإِذَا قُرِئَ القُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا﴾	الأعراف	7	204	116
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَاب والْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التَّوبة	9	60	135
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِرِينَ﴾	التَّوبة	9	108	88
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلّا ظَنّاً إِنَّ الظَنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحقِّ شَيْئاً﴾	يُونُس	10	36	81

﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾	النَّجْم	53	28	81
﴿فَلَمّا رَءَا قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيم﴾	يُوسُف	12	28	63
﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾	يُوسُف	12	42	18
﴿لم تكُونُوا بَالِغِيهِ إِلّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ﴾	النَّحْل	16	7	37
﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۞ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	النَّحل	16	16-15	63
﴿أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ۞ وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾	الإسراء	17	79-78	108
﴿وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾	طه	20	4	120
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحجّ	22	78	37
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾	الفرقان	25	48	92
﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَّنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ والمؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَداً﴾	الفتح	48	12	19
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	الحجرات	49	6	62
﴿إِنّي ظَنَنْتُ أَنّي مُلَاقٍ حِسَابِيَه﴾	الحاقة	69	20	19
﴿وَأَنَّا مِنَّا المُسْلِمُونَ وَمِنَّا القَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً﴾	الجنّ	72	14	65
﴿وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثّر	74	4	94
﴿وَمَا هُو عَلَى الغَيْبِ بِضَنِين﴾	التّكوير	81	24	24
﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَّنْ يَحُور﴾	الانشقاق	84	14	18

﴿قَد أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	الشّمس	91	9	124
﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾	قُريش	106	4-3	156

فهرس الأحاديث النّبويّة

الحديث النّبويّ	رقم الصفحة
أَتَى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلّمَ رجُلانِ يخْتَصِمَانِ	66
ادْرَءُوا الحُدودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُم	50
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِه	97
إِذَا أَقْبَلَ اللّيلُ، وأَدْبَرَ النَّهارُ	144
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	142
اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ	68
أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ	144
أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم؟	165
أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ	89
أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم انصرفَ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقرآن	117
أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم قال: قال رجلٌ: لأتصدَّقنَّ بصَدَقةٍ	136-135
أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ	103
أنَّ العبَّاسَ ﷺ عجّل دفع زكاته قَبْلَ وقت وجوبها	132
أنَّ عمر بن الخطابِ ﷺ جاءَ يومَ الخَنْدَقِ بعدَ مَا غَربتِ الشَّمسُ	119
إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يَنْجُسُه شيءٌ	82-81
أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً ﷺ إلى اليَمَنِ	137

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ	161
البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر	51
تَحَرّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِن العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	66
توجّه أهل قُبَاء نحو الكعبة المشرفة في أثناء صلاتهم	62، 113
الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشَبِّهَاتٌ	50
دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلَّم على ضُبَاعَةَ بنتِ الزّبير	167-166
سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم إلى مكَّة	38
شَكَا إلى رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم الرّجلُ الذي يُخَيّلُ إليه	41
صلّى النَّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم، فلمَّا سلّمَ	32، 47
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	116
عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى جَارِيةٍ	34-33
فإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ	127-126
فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرتحلُ من الحِيْرَة	159
كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ	33
كانَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلّم إذا اغْتسلَ من الجَنَابةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ	101-100
كنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ في لَيْلةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ؟	114
لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	158
لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	158
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	116
لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ	117
لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم	161

لما فُتِحَ هَذَانِ المصْرانِ أَتَوْا عُمَر	163
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ	126
لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ	127
مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ	63
مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ	86
مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ	117
مَنْ لَا يَشْكُرِ النّاسَ لَا يَشْكُرِ اللهَ	6
مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا	120
منعتْ قريشُ النّبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابَه عن إتمام نُسُكِ العُمْرةِ.	165
يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُم	88

فهرس الأماكن

اسم المكان	رقم الصفحة
بُطْحَان	119
بِئْرُ بُضَاعَة	81
الجُحْفَة	162
الحُدَيْبَية	165
الحِيْرَة	159
الخَنْدَق	119
ذَاتُ عِرْق	163
الحُلَيْفَة	162

الشَّام	162
عَرَفَات أو عَرَفَة	164
قُبَاء	62
قَرْن المَنَازِل	162
الكَعْبَةُ المُشَرّفة	62
مِصْر	146
المِصْران	163
مَكّة المُكَرّمة	22
نجد	162
يَلَمْلَم	162
اليَمَن	137

فهرس أهم المسائل الفقهيّة

المسائل الفقهيّة	الصفحة
أثر الحجامة في الصوم، وحكمها بالظّنّ.	66
أثر الظّنّ في صحّة التّيمّم.	104
أثر تبرع الدّم في الصّوم.	67
أحصر قبل الوقوف بعرفة.	167
اسْتقبل القِبْلة بالظّنّ.	30، 80، 67، 111
اشْتبه في حرمة رضاع مع امرأة.	57
اشتبه في دين على فلان.	51
أفطر أو أفطرتْ في رمضان لمرض أو حمل.	32، 38، 149، 151

تداركَ الخللَ أو الخطأ في الصّلاة.	80، 113، 118
توهم وجود الماء بعد تيمّمه.	18
حكم وضوء من به سلس بول أو قثطرة بولية.	90-91
خلاف الفقهاء في إخراج الزّكاة قبل حولان الحول، وأثر الظَّنّ فيه.	132
خلاف الفقهاء في إخراج زكاة مال الدَّيْن.	128-129
خلاف الفقهاء في ترتيب قضاء الفائتة، وأثر الظّنّ فيه.	119-120
خلاف الفقهاء في حكم الاستبراء، وأثر الظّنّ فيه.	89
خلاف الفقهاء في زكاة مال الصبي.	53-54
خلاف الفقهاء في صحّة الغُسْل، هل يشترط فيه الدّلك مع إفاضة الماء أم لا؟ وحكم الظّنّ فيه.	100- 101
خلاف الفقهاء في ضمان مال اليتيم بعد دفعه إليه بغالب ظنّه.	35
خلاف الفقهاء في غسل اليدين بعد الاسْتيقاظ من النّوم، وأثر الظّنّ فيه.	97-99
خلاف الفقهاء في قراءة المأموم للفاتحة، وأثر الظّنّ فيها.	116-118
خلاف الفقهاء في نقل زكاته إلى بلد ظنّه أحوج من بلده، وأثر الظّنّ فيه.	137
زرع أعضاء من حيوان محرّم في جسد إنسان.	40
زكاة الوديعة المصرفية.	131
شكّ في إدراك ركوع إمامه قبل الرفع منه أم بعده؟	49
شكّ في ترك ركن من أركان صلاته بعد الفراغ منها.	48
شكّ في صحّة وضوئه.	17، 42، 79
شكّ في عدد أشواط طوافه.	70
شكّ في عدد ركعات صلاته، فلم يدرِ هل هو في الثّالثة أم الرّابعة؟	33

شكّ في ماء أصابته نجاسة.	42، 48، 92-93
شكّ في نجاسة ثوب، وأثر الظَّنّ فيه.	48، 56، 94
شكّ في نجاسة مكان للصلاة فيه.	70
صائم أكل ناسياً فظنّ أنَّه أفطر فأكل متعمّداً.	138-143
ظنَّ دخول وقت الفجر، فصلّى.	43، 51، 108-109،
ظنّ دخول وقت المغرب، فأفطر.	75، 144،
الظَّنّ في أمن طريق حجّه.	156
الظّنّ في سفر المرأة إلى الحجّ دون مَحْرَم.	159
ظنَّ محاذاة الميقات فأحرم.	162-163
ظنَّه فقيراً فدفع الزكاة إليه.	135
عدم اشتراط استقبال القِبلة عند وجود عدوّ.	35
كشف العورة أمام طبيب.	40
وضوء نائم.	25

فهرس القواعد الفقهيّة

القاعدة الفقهيّة	الصفحة
الأصل بقاء ما كان على ما كان	42، 69
البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر	51
الحاجة تنزل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة	39
الحدود تدرأ بالشبهات	50
الضّرورة تقدّر بقدرها	40
الظَّن معمول به إلا ما قام الدّليل على إلغائه	42

عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود يبطل اعتبارها	43
لا عبرة بالظّنّ البيّن خطؤه	42، 80، 95، 168
لا عبرة للتّوهم	18، 38
ما ثبت بيقين لا تبرأ ذمّته إلا بيقين	41، 42، 67، 69
المشقة تجلب التيسير	37
المظنّة تنزّل منزلة المئنة	25
اليقين لا يزول بالشّكّ	41

فهرس الضوابط الفقهيّة

الضّابط الفقهيّ	الصفحة
البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر	51
الشَّكّ في أحد المتقابلين يوجب الشَّكّ في الآخر	42
الغالب كالمتحقّق	109
ليس من الحكمة إضاعة الموجود لنيل المفقود	104
ما بُنِيَ على باطل فهو باطل	81
ما قارب الشّيء أخذ حكمه	76، 109، 145
ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب	65، 156

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الإجماع	34
الإحرام	161

الإحصار	165
الأداء	135
الاسْتبراء	89
الاسْتجمار	99
الاسْتصحاب	69
اسْتقبال القِبْلة	111-110
الاسْتنجاء	99
الاشْتباه والشّبهة	50
الأصل	45
الإعادة	122
الأَمَارة	62
الأُوقية	126
الباطل	81
التّحرّي	65
التّحلّل	165
التّخمين	24
التّدارك	80
التّرجيح	74
التّعارض	47
التّوخِي	65
التّيمم	102

الحاجة	39
الحجّ	154
الحِجَامة	66
الحَدَث	97
الحدس	24-23
الحرام	39
الحَوْل	127
الخرص	24
الخطأ	80
الدّرهم	127
الدَّيْن	128
الرّاجح	74
الرّكن	53
الزّكاة	124
السّبب	47
السّهو	118
الشّرط	108
الشّكّ	17
الصّاع	152
الصّلاة	106
الصَّوم	140

الضّرورة	39
الضّعيف	78
الطّمأنينة	67
الطّهارة	86
الظَّنّ	18
العادة	89
العارض	148
العُمْرَة	166
الغالب	75
الغُسل	100
الفائتة	119
الفرض	40
الفقه	37
القاعدة	37
القضاء	119
القوّي	74
القياس	142
الكراهة	98
الماء	92
المال	132
المحاذاة	162

المرجوح	78
المرض	148
المستنكح	42
المشقّة	37
المصلحة	72
المظنّة	24
المقصد	72
المندوب	40
الميقات	161
المئنة	25
النَّجس	88
النُّسُك	161
النّسيان	142
النِّصاب	126
الواجب	40
الوديعة	130
الوِرِق	126
الوِسْق	126
الوسْوسة	90
الوضوء	97
الوقت	108

الوَهْم	17
اليقين	16

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما، سمّاها النّبيّ ﷺ بذات النّطاقين؛ لأنّها شقّت نطاقها لتشدّ به سفرة طعام حملته إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبيها عند الهجرة، وهي الأخت الكبرى للسّيدة عائشة من جهة أبيها ﷺ، تزوّجها الزّبير بن العوام، وهي أم عبد الله بن الزّبير وإخوته، شهدت اليرموك، وكانت فصيحة اللسان، ولها أحاديث، وهي آخر من مات من المهاجرات، توفيت في مكّة سنة 73هـ. النووي، (د.ت). ج2، ص328-330، ابن الأثير، (د.ت). ج7، ص7-9، الزركلي، (1992). ج1، ص305.	103، 144
أَنَس بن مالك ﷺ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن عدي بن النجار الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ بطول العمر وكثرة المال والولد، بايع تحت الشجرة، من المكثرين لرواية الحديث، روى عنه ابن سيرين وقتادة والحسن والزهري وغيرهم، اختلف في وفاته، وقيل سنة91هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة. ابن الأثير، (د.ت). ج1، ص294-297، الذهبي، (1982). ج3، ص395-406.	33
جابر بن عبد الله ﷺ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري ، شهد العقبة مع أبيه وهو صبيّ، ومن أهل بيعة الرّضوان والسابقين في الإسلام، وشهد صفين مع علي ﷺ، كثير العلم، ومن المكثرين في الحديث، توفي وله من العمر 94عاماً سنة 74هـ وقيل: 78هـ.	119

ابن الأثير، (د.ت). ج1، ص492، ابن العماد، (1986). ج1، ص319	
سعد بن مالك ﷺ أبو سعيد الخُدْري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة الخزرجي الأنصاري، من علماء وحفاظ وفقهاء الصّحابة، شهد الخَنْدق، وبيعة الرّضوان وغيرها، مات سنة 74هـ. ابن الأثير، (د.ت). ج6، ص138، ابن العماد، (1986). ج1، ص311.	38، 81، 126
ضُبَاعة بنت الزّبير ﷺ ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، بنت عمّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، من المهاجرات، زوجة المقداد ابن عمرو، لها أحاديث يسيرة، وقُتِل ولدها عبد الله بن المقداد يوم الجمل مع أمّ المؤمنين عائشة، توفيت بعد 40 من الهجرة. ابن الأثير، (د.ت). ج7، ص176، الذهبي، (1982). ج2، ص274-275.	166
عامر بن ربيعة ﷺ عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك من بني وائل، من السابقين للإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثمَّ عاد إلى مكّة ثمَّ هاجر إلى المدينة، شهد بدراً وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، توفي سنة 32هـ. ابن الأثير، (د.ت). ج3، ص118-119، الذهبي، (1982). ج2، ص333-335.	114
عائشةَ بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تزوجها النّبيّ ﷺ بالمدينة المنورة بعد عرض جبريل عليه السّلام صورتها قائلاً: هذه امرأتك، من علماء وفقهاء الصحابة، وفي حادثة الإفك ثبتت براءتها في آيات من سورة النّور، ودفنت بالبقيع سنة 57هـ وعمرها 63سنة. ابن الأثير، (د.ت). ج7، ص186-189، ابن العماد، (1986). ج1، ص258، الذهبي، (1982). ج2، ص135، وما بعدها.	33، 50، 100، 103، 166
عبادة بن الصامت ﷺ	116،

117	عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية وبدراً وما بعدها، من أهل القرآن وفقهاء الصحابة، بعثه عمر بن الخطاب ﷺ قاضياً ومعلماً إلى الشّام، فأقام بحمص، وأنكر شيئاً على معاوية فأغلظ له معاوية في القول، فقال عبادة: لا أساكنك أبداً، ورحل إلى المدينة فقال عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، مات سنة 34هـ، وقيل: 35هـ، ودفن بالرّملة، وقيل: ببيت المقدس. ابن الأثير، (د.ت). ج3، ص158-160، ابن العماد، (1986). ج1، ص200.
132	**العبَّاسُ بن عبد المطلب ﷺ** العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عمّ النّبيّ ﷺ وصِنْو أبيه، يُكنى أبا الفضل، وكان أسنّ من رسول الله ﷺ بسنتين وقيل بثلاث، وكان ممّن خرج مع المشركين إلى بدر مُكرهاً فأسر فيها وفدى نفسه، أسلم قبل الهجرة، وبقي بمكة يكتب إلى رسول الله ﷺ أخبار المشركين، وختمت الهجرة به، لقوله ﷺ: ((يا عمّ، أقم مكانك الذي أنت به، فإنّ الله تعالى ختم بك الهجرة كما ختم بي النّبوة))، شهد فتح مكّة، وثبت مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يوم حُنَيْن، وكان صيّت الصوت، ويعظّمه رسول الله ﷺ، ويقول: هذا ((بقيّة آبائي))، ومن أبرز خصاله أنّ النّاس كانوا يعزّونه بوفاة النّبيّ ﷺ، ولما اشتدّ القحط استسقى عمر بن الخطاب ﷺ بالعباس عام الرّمادة، وقال عمر فيه: هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه، توفي قبل مقتل عثمان بسنتين وهو ابن ثمانون سنة ودفن بالبقيع. ابن الأثير، (د.ت). ج3، ص163-166، ابن العماد، (1986). ج1، ص194.
117، 132، 135	**عبد الرحمن بن صخر ﷺ** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر في السنة السّابعة من الهجرة، من حفاظ حديث رسول الله ﷺ، وألزمهم صحبة، فكانت يده مع يده يدور معه حيثما دار إلى أن مات سنة 57هـ. ابن الأثير، (د.ت). ج3، ص457، ابن العماد، (1986). ج1، ص261-265.
72	**عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله** عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، ولد في دمشق سنة

577هـ، ونشأ فيها، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، له تصانيف منها: التفسير الكبير، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، ومجاز القرآن، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، توفي بالقاهرة سنة 660هـ. ابن العماد، (1986). ج7، ص522، الزركلي، (1992). ج4، ص21.	
عبد الله بن زيد ﷺ عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي، يُعرف بابن أُمّ عُمَارة نسيبة بنت كعب، شهد المشاهد، روى عن النَّبي ﷺ أحاديث، قُتِل أيام الحرّة سنة ثلاث وستين. ابن الأثير، (د.ت). ج3، ص250-252، ابن العماد، (1986). ج1، ص283-284.	41
عبد الله بن عباس ﷺ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عمّ رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يسمّى بالحَبْر؛ لسعة علمه وحكمته ببركة دعاء رسول الله ﷺ له، وشهد مع علي ﷺ صفين، توفي وهو ابن سبعين بالطّائف سنة 68هـ. ابن الأثير، (د.ت). ج3، ص291، ابن العماد، (1986). ج1، ص294-296.	137، 158، 161
عبد الله بن عمر ﷺ عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أول مشاهده الخندق، شهد مؤتة واليرموك ومصر، وقال فيه صلّى الله عليه وسلّم: ((إنّ عبد الله رجل صالح))، وكان كثير الاتباع للرّسول صلّى الله عليه وسلّم، ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له عند التحكيم، تسبب الحَجّاج في قتله بعد أن قال له: إنّ الشّمس لا تنتظرك؛ لأنّه خطب يوماً، وأخّر الصّلاة، فقال له الحجاج : لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك قال: إنْ تفعل فإنك سفيه مسلط، وقال حين حضرته الوفاة: (ما أجد في نفسي من الدّنيا إلا أنّي لم أقاتل الفئة الباغية مع علي) توفي سنة73هـ، وله من العمر86هـ. ابن الأثير، (د.ت). ج3، ص336-341، ابن العماد، (1986). ج1، ص310-311.	158، 163، 165
عبد الله بن مسعود ﷺ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، سادس ستة في الإسلام، خادم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يستره	32

إذا اغتسل ويوقظه إذا نام، وكان يُعرف بصاحب سواك النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهو أوّل من جهر بالقرآن الكريم بمكة وأحد قراء وعلماء الصحابة، هاجر إلى الحبشة ثمَّ المدينة، وصلّى القبلتين، وشهد المشاهد كلّها، واليرموك، آخى رسول الله ﷺ بين الزبير وابن مسعود رضي الله عنهما، كان أقرب النّاس هدياً ودَلاً وسَمْتاً برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، شهد له رسول الله ﷺ بالجنَّة، دفن بالبقيع سنة 32هـ. ابن الأثير، (د.ت). ج3، ص381-387، ابن العماد، (1986). ج1، ص195-196.	
عَدِيُّ بن حَاتِم ﷺ عَدِيُّ بن حَاتِم بن عبد الله بن سعد الحشرج بن امرئ القيس الطّائي، وأبوه حَاتِم الجواد الموصوف بالجود والكرم الذي يضرب به المثل، أسلم سنة تسع وقيل عشر، أكرمه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وألقى إليه وسادة، وقال: ((إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه))، ثبتَ أيام الرّدة مع قومه فقدم على أبي بكر الصّدّيق بصدقة قومه، وحدث أنْ قَدِم إلى عمر بن الخطاب فلما دخل عليه جفاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أمَا تعرفني؟ قال: بلى، والله أعرفك، أكرمك الله بأحسن المعرفة، أعرفك والله، أسلمت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلتْ إذ أدبروا، فقال: حسبي يا أمير المؤمنين حسبي، شهد فتوح العراق ووقعة القادسية، وسار مع جيش خالد بن الوليد إلى الشّام، شهد صفين مع علي ﷺ، توفي سنة 67هـ. ابن الأثير، (د.ت). ج4، ص7-10، ابن العماد، (1986). ج1، ص292-293.	159
معاذ بن جبل ﷺ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الخزرجي الأنصاري، أحد السّبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود ﷺ، وكان عمره حين أسلم ثماني عشرة سنة، كان من القراء وفضلاء الصحابة وأعلم الأمّة بالحلال والحرام توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة. ابن الأثير، (د.ت). ج5، ص187-190، ابن العماد، (1986). ج1، ص167.	137
النُّعمان بن بشير ﷺ النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي، وأمّه عمرة أخت عبد الله بن رواحة، ولد قبل وفاة	50

الرسول ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، استعمله معاوية في حمص والكوفة، ثمَّ استعمله ابنه يزيد في الشّام، توفي سنة 65 هـ. ابن الأثير، (د.ت). ج5، ص310-312، ابن العماد، (1986). ج1، ص279.	
هشام بن عروة رضي الله عنه التابعي هشام بن عُرْوة بن الزّبير بن العوام بن خويلد بن أسد، فقيه، وأحد حفاظ الحديث، ثبتاً، متقناً، توفي ببغداد، ودفن في مقبرة الخَيْزُرَان، سنة 146هـ. النووي، (د.ت). ج2، ص138، ابن العماد، (1986). ج2، ص212، الذهبي، (1982). ج6، ص34، وما بعدها.	144
هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أمّ سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد سنتين من الهجرة، ودعا لها أن يذهب عنها الغَيْرة، وكانت زوجاته صلّى الله عليه وسلّم يتحاكمن إليها، وهي صاحبة المشورة يوم الحديبية، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين، توفيت سنة 57هـ. ابن العماد، (1986). ج1، ص280، الذهبي، (1982). ج2، ص201-210.	66
وابصة بن معبد رضي الله عنه الصحابي وَابِصَة بن مَعْبد بن مالك بن عبيد الأسدي، من أسد خزيمة، يكنى أبا سالم، أسلم سنة تسع، سكن الكوفة ثم الرَّقة ودفن فيها، وكان كثير البكاء، روى أحاديث عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. ابن الأثير، (د.ت). ج5، ص398-399، النووي، (د.ت). ج2، ص142.	68

فهرس مصادر البحث

1- آبادي. مُحَمَّد شمس. (1969). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ط: 2. المدينة المنورة: السعودية. الناشر: المكتبة السلفية. تحقيق: عثمان.

2- الآبي، صالح عبد السميع. (1927). **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: المكتبة الثقافية.

3- ابن الأثير، علي بن مُحَمَّد الجزري. (د.ت). **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: معوض وعبد الموجود.

4- ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد. (1963). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار إحياء التراث العربي. تحقيق: الطناحي والزاوي.

5- الأثيوبي، مُحَمَّد بن علي. (1996). **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**. ط: 1. الرياض: السعودية. الناشر: دار المعراج الدولية للنشر.

6- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1981). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. ط: 2. بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق: هيتو.

7- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1986). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. ط: 1. جدة: السعودية. الناشر: دار المدني للطباعة. تحقيق، بقا.

8- الآمدي، علي بن مُحَمَّد. (2003). **الإحكام في أصول الأحكام**. ط:1. الرياض: السعودية. الناشر: دار الصميعي. تعليق: عفيفي.

9- الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد. (1920). **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب**. (د.ط). القاهرة: مصر. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

10- الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد. (1991). **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**. (د.ط). لبنان: بيروت. الناشر: دار الفكر المعاصر. تحقيق: المبارك.

11- الباجي، سليمان بن خلف. (1954). **رسالة في الحدود**. (د.ط). مدريد: إسبانيا. الناشر: مطبعة المعهد المصري. تحقيق: جودة عبد الرحمن هلال.

12- البجيرمي، سليمان بن مُحَمَّد. (1996). **حاشية البجيرمي على الخطيب المسمّاة تحفة الحبيب**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

13- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. (1987). **صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح**. ط: 3. بيروت: لبنان. الناشر: دار ابن كثير. تحقيق: د. مصطفى البغا.

14- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (1997). **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

15- البصري، مُحَمَّد بن علي الطيّب. (1964). **المعتمد في أصول الفقه**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: المطبعة الكاثوليكية. تحقيق: حميد وغيره.

16- ابن بطال، علي بن خلف. (د.ت). **شرح صحيح البخاري**. (د.ط). السعودية: الرياض. الناشر: مكتبة الرشد. ضبط: إبراهيم.

17- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ. (1988). **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. ط: 1. (د.م). الناشر: جامعة أم القرى. تحقيق: الحكمي.

18- البغوي، الحسين بن مسعود. (1990). **تفسير البغوي المسمّى بمعالم التنزيل**. (د.ط). الرياض: السعودية. الناشر: دار طيبة. تحقيق: النمر وضميرية والحرش.

19- البهوتي، منصور بن يونس. (1997). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: عالم الكتب. تحقيق: الضناوي.

20- البهوتي، منصور بن يونس. (2000). **منتهى الإرادات**. ط: 1. (د.م). الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق د. التركي.

21- البورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد. (2003). **القواعد الفقهيّة**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون.

22- البيجوري، إبراهيم. (1999). **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع**. ط:2. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

23- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى. (1998). **سنن الترمذي المسمى بالجامع الكبير**. ط: 2. بيروت: لبنان. الناشر: دار الغرب الإسلامي. تحقيق: معروف.

24- التسولي، علي بن عبد السلام. (1998). **البهجة في شرح التحفة**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

25- التفتازاني، مسعود بن عمر. (د.ت). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. ضبط: عميرات.

26- التنوخي، زين الدين المنجي. (د.ت). **الممتع في شرح المقنع**. (د.ط). (د.ن). تحقيق: د. دهيش.

27- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني. (د.ت). **المحرر في الفقه**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتاب العربي.

28- الجاسم، أحمد حوّاس. (2014). **التّدارك في الفقه الإسلاميّ دراسة تأصيليّة تطبيقيّة**. ماجستير. قسم الفقه وأصوله. كلّية الشّريعة. دمشق: سوريا. جامعة دمشق.

29- ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد. (د.ت). **النشر في القراءات العشر**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. مراجعة: الضباع.

30- الجصاص، أحمد بن علي. (1992). **أحكام القرآن**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار إحياء التراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي. تحقيق: قمحاوي.

31- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين البصري. (1987). **التفريع**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الغرب الإسلامي. تحقيق: الدهماني.

32- جمعة، علي مُحَمَّد. (2001). **المكاييل والموازين الشّرعيّة**. ط: 2. القاهرة: مصر. الناشر: القدس للإعلان والنشر.

33- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1998). **التحقيق في مسائل الخلاف**. ط: 1. حلب: سوريا. الناشر: دار الوعي العربي. تحقيق: قلعجي.

34- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1985). **غريب الحديث**. ط:1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: د. القلعجي.

35- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1978). **البرهان في أصول الفقه**. ط: 2. القاهرة: مصر. الناشر: دار الأنصار. تحقيق: الديب.

36- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (2007). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ط: 1. جدة: السعودية. دار المنهاج. تحقيق: د. الديب.

37- الحاج، ابن أمير. (1996). **التقرير والتحبير**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الفكر.

38- حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني. (1993). **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**. ط: 4. دمشق: سوريا. الناشر: دار القلم.

39- الحبيب، بن طاهر. (1998). **الفقه المالكي وأدلته**. ط: 1. (د.م). الناشر: دار ابن حزم.

40- الحدّاد، أبي بكر بن علي. (د.ت). **الجوهرة النّيرّة على مختصر القدوري**. (د.ط). باكستان. الناشر: مكتبة حقانيّة.

41- الحصني، أبي بكر بن مُحَّد. (2001). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: عويضة.

42- الحطاب، مُحَّد بن المغربي. (2003). **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. (د.ط). طبعة خاصة. (د.م). الناشر: دار عالم الكتب تحقيق: عميرات.

43- الحلبي، عبد الواحد بن علي. (1963). **الأضداد في كلام العرب**. (د.ط). دمشق: سوريا. الناشر: مطبوعات المجمع العلمي العربي. تحقيق: عزة حسن.

44- الحموي، أحمد بن مُحَّد. (1985). **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

45- الحموي، ياقوت بن عبد الله. (د.ت). **معجم البلدان**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الفكر.

46- ابن حنبل، أحمد. (2008). **مسند الإمام أحمد**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: عطا.

47- الخطابي، حمد بن مُحَمَّد البستي. (2001). **غريب الحديث**. ط: 2. (د.م). الناشر: جامعة أم القرى. تحقيق: الغرباوي.

48- الخطابي، حمد بن مُحَمَّد البستي. (1934). **معالم السّنن شرح سنن أبي داود**. ط: 1. حلب: سوريا. الناشر: المطبعة العلمية. تصحيح: الطباخ.

49- الدَّارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (2000). **سنن الدَّارمي المسمّى بمسند الدَّارمي**. ط: 1. الرياض: السعودية. الناشر: دار المغني. تحقيق: حسين الداراني.

50- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1997). **سنن أبي داود**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار ابن حزم. تعليق: الدعّاس والسيد.

51- الدردير، أحمد بن مُحَمَّد. (د.ت). **الشرح الصغير على أقرب المسالك**. (د.ط). القاهرة: مصر. الناشر: دار المعارف. تخريج: وصفي.

52- الدسوقي، مُحَمَّد عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (د.ط). القاهرة: مصر. الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

53- الدقر، عبد الغني. (د.ت). **معجم القواعد العربية**. (د.ط). (د.ن). الناشر: مكتبة مشكاة الإسلامية.

54- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد. (1982). **سير أعلام النبلاء**. ط: 2. بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق: الأرنؤوط.

55- الرازي، مُحَمَّد بن عمر. (د.ت). **المحصول في علم أصول الفقه**. (د.ط). (د.م). الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق، د. العلواني.

56- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (د.ت). **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**. (د.ط). عمان: الأردن. الناشر: دار ابن عفان، دار الحسن للنشر.

57- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (2004). **جامع العلوم والحكم**. ط: 2. القاهرة: مصر. الناشر: دار السلام. تحقيق: الأحمدي.

58- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (1996). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط: 1. المدينة المنورة: السعودية. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية. تحقيق: عبد المقصود وعبد الخالق وغيرهم.

59- الراغب، الحسين بن مُحَمَّد الأصفهاني. (د.ت). **المفردات في غريب القرآن**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار المعرفة. تحقيق: كيلاني.

60- ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد القرطبي. (1995). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط: 1. (د.م). الناشر: دار السلام. تحقيق: العبادي.

61- الزبيدي، مُحَمَّد مرتضى الحسيني. (2001). **تاج العروس من جواهر القاموس**. ط: 1. الكويت. الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدعم من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. تحقيق: حجازي.

62- الزحيلي، وهبة. (1985). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط: 2. دمشق: سوريا. الناشر: دار الفكر.

63- الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى. (2006). **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. ط: 1. دمشق: سوريا. دار الفكر.

64- الزرقا، أحمد مُحَمَّد. (1989). **شرح القواعد الفقهيّة**. ط: 2. دمشق: سوريا. الناشر: دار القلم. تعليق: مصطفى أحمد الزرقا.

65- الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر. (1992). **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط: 2. الغردقة: مصر. الناشر: دار الصفوة. تحقيق: العاني.

66- الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر. (1984). **البرهان في علوم القرآن**. ط: 3. القاهرة: مصر. الناشر: مكتبة دار التراث. تحقيق: إبراهيم.

67- الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر. (1985). **المنثور في القواعد**. ط: 1. الكويت. الناشر: طباعة شركة دار الكويت. تحقيق: د. محمود.

68- الزركلي، خير الدين. (1992). **الأعلام**. ط: 10. بيروت: لبنان. الناشر: دار العلم للملايين.

69- الزمخشري، محمود بن عمر. (1996). **أساس البلاغة**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون.

70- الزمخشري، محمود بن عمر. (1998). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل**. ط: 1. الرياض: السعودية. الناشر: مكتبة العبيكان. تحقيق: معوض وعبد الموجود.

71- الزيات، ومصطفى، وعبد القادر، والنجار، (د.ت). **المعجم الوسيط**. (د.ط). (د.م). الناشر: مجمع اللُّغة العربية.

72- ابن السّبكي، علي بن عبد الكافي. (1981). **الإبهاج في شرح المنهاج**. ط: 1. القاهرة: مصر. الناشر: مكتبة الكليّات الأزهريّة. تحقيق: شعبان إسماعيل.

73- ابن السّبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (1991). **الأشباه والنظائر**. ط: 1، بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: معوض وعبد الموجود.

74- ابن السّبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (1999). **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: عالم الكتب. تحقيق: معوض وعبد الموجود.

75- ابن السّراج، : مُحَمَّد بن سهل. (1988). **الأصول في النَّحو**. ط: 3. بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق: الفتلي.

76- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). **أصول السرخسي**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية. تحقيق: الأفغاني.

77- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل. (1989). **المبسوط**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار المعرفة. وضع فهارسه: الميس.

78- ابن سلام، القاسم الهروي. (1974). **غريب الحديث**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتاب العربي. تحقيق: د. عبد المعيد خان.

79- السمعاني، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار. (1998). **قواطع الأدلة في أصول الفقه**. ط: 1. الرياض: السعودية. الناشر: مكتبة التوبة. تحقيق: الحكمي.

80- السهالوي، عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين. (2002). **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

81- ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل. (1958). **المحكم والمحيط الأعظم في اللُّغة**. ط: 1. القاهرة: مصر. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. تحقيق: مجموعة من الباحثين.

82- ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل. (د.ت). **المخصص**. (د.ط). (د.م). الناشر: دار الفكر.

83- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1946). **الإتقان في علوم القرآن**. (د.ط). القاهرة: مصر. الناشر: مطبعة حجازي.

84- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1997). **الأشباه والنظائر**. ط: 2. مكة المكرمة: السعودية. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

85- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (د.ت-أ). **شرح السيوطي على سنن النسائي**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار المعرفة. تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي.

86- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (د.ت-ب). **لباب النقول في أسباب النزول**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار إحياء العلوم.

87- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (د.ت-ت). **المزهر في علوم اللُّغة وأنواعها**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الجيل ودار الفكر. تعليق: جاد المولى وغيره.

88- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). **الاعتصام**. (د.ط). (د.م). الناشر: مكتبة التوحيد. تعليق: مشهور آل سلمان.

89- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). **الموافقات**. ط: 1. الخُبر: السعودية. الناشر: دار ابن عفّان. تعليق: آل سلمان.

90- الشّافعي، مُحَمَّد بن إدريس. جمع: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (1994). **أحكام القرآن**. ط: 2. القاهرة: مصر. الناشر: مكتبة الخانجي. عناية: عبد الخالق.

91- الشربيني، مُحَمَّد بن الخطيب. (1997). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط:1. بيروت: لبنان. الناشر: دار المعرفة. عناية: عيتاني.

92- الشُّرُنْبُلَالِي، حسن بن عمار بن علي. (2004). **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**. ط: 2. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تخريج: عويضة.

93- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1995). **اللّمع في أصول الفقه**. ط: 1. دمشق: سوريا. الناشر: دار الكلم الطيب–دار ابن كثير. تحقيق: مستو وبديوي.

94- الصاوي، أحمد. (1995). **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

95- الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). **المعجم الكبير**. (د.ط). القاهرة: مصر. الناشر: مكتبة ابن تيمية. تحقيق: عبد المجيد.

96- الطحطاوي، أحمد بن مُحَمَّد. (1997). **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

97- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1990). **شرح مختصر الروضة**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق: التركي.

98- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين. (2003). **ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**. (د.ط). الرياض: السعودية. الناشر: دار عالم الكتب. تحقيق: معوض وعبد الموجود.

99- ابن عبد البَرّ، يوسف بن عبد الله. (1993). **الاستذكار**. ط: 1. دمشق: سوريا. الناشر: دار قتيبة. عناية: قلعجي.

100- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله. (1967). **التمهيد**. ط: 1. الرباط: المغرب. الناشر: مطبعة فضالة. تحقيق: العلوي والبكري.

101- عبد الحق، عبد المؤمن بن كمال الدين. (1988). **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. ط: 1. مكة المكرمة: السعودية. الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي. تحقيق: د. الحكمي.

102- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي. (2000). **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام المسمّى بالقواعد الكبرى**. ط: 1. دمشق: سوريا. الناشر: دار القلم. تحقيق: د. حماد ود. ضميرية.

103- العجيلي، سليمان بن عمر الجمل. (1996). **حاشية الجمل على شرح المنهج**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تخريج: المهدي.

104- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (د.ت). **طرح التثريب في شرح التقريب**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

105- ابن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله. (2002). **أحكام القرآن**. ط:3. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تعليق: مُحَمَّد عطا.

106- ابن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله. (1999). **المحصول في أصول الفقه**. ط: 1. الأردن. الناشر: دار البيارق. تحقيق: البدري.

107- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (2005). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط: 1. طبعة مقابلة على طبعة بولاق، الرياض: السعودية. الناشر: دار طيبة. عناية: الفاريابي.

108- العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل. (1981). **الفروق**. ط: 5. بيروت: لبنان. الناشر: دار الآفاق الجديدة. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

109- العطار، حسن مُحَمَّد. (د.ت). **حاشية العطار على جمع الجوامع**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

110- عليش، مُحَمَّد. (د.ت). **منح الجليل على مختصر خليل**. (د.ط). طرابلس: ليبيا. الناشر: مكتبة النجاح.

111- العماد، عبد الحي بن أحمد العكري. (1986). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ط: 1. دمشق: سوريا. الناشر: دار ابن كثير. تحقيق: الأرناؤوط.

112- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (2000). **البيان**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار المنهاج.

113- عميرة وقليوبي، أحمد البرلسي. وأحمد بن سلامة. (1956). **حاشية عميرة وقليوبي**. ط: 3. القاهرة: مصر. الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

114- العودة، عبد القادر. (د.ت). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكاتب العربي.

115- العيني، محمود بن أحمد. (1990). **البناية في شرح الهداية**. ط: 2. بيروت: لبنان، الناشر: دار الفكر.

116- العيني، محمود بن أحمد. (1999). **شرح سنن أبي داود**. ط: 1. الرياض: السعودية. الناشر: مكتبة الرشد. تحقيق: المصري.

117- العيني، محمود بن أحمد. (2001). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

118- الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد. (1991). **المستصفى من علم الأصول**. (د.ط). المدينة المنورة: السعودية. الناشر: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة. تحقيق: د. حافظ.

119- الغنيمي، عبد الغني بن طالب. (د.ت). **اللّباب في شرح الكتاب**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: المكتبة العلمية.

120- ابن فارس، أحمد بن زكريا. (1979). **مقاييس اللُّغة**. (د.ط). (د.م). الناشر: دار الفكر. تحقيق: هارون.

121- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (1983). **العين**. ط: 1. قم: إيران. الناشر: دار الهجرة. تحقيق: د. المخزومي ود. السامرائي.

122- فودة، سعيد بن عبد اللطيف. (د.ت). **المُيَسَّر شرح لمتن السلم المنورق في علم المنطق للأخضري**. (د.ط). (د.م). (د.ن).

123- الفيروز آبادي، مُحَمَّد بن يعقوب. (1980). **القاموس المحيط**. نسخة مصوّرة عن ط:3 للمطبعة الأميرية1302هـ. (د.م). الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

124- الفيّومي، أحمد بن مُحَمَّد. (1987). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: مكتبة لبنان.

125- القاضي، عبد الفتاح عبد الغني. (د.ت). **البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدّرة**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتاب العربي.

126- القاضي، عبد الفتاح عبد الغني. (1999). **الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع**. ط: 5. جدة: السعودية. الناشر: مكتبة السوادي.

127- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2002). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**. (د.ط). الرياض: السعودية. (د.ن). ضبط: عثمان.

128- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2007). **عمدة الفقه**. ط: 2. الرياض: السعودية. الناشر: مكتبة الرشد. شرح: الجبرين.

129- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997). **المغني**. ط: 3. الرياض: السعودية. تحقيق: التركي والحلو. الناشر: دار عالم الكتب.

130- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). **الذخيرة**. ط: 1. الناشر: دار الغرب الإسلامي. د. حجّي.

131- القرافي، أحمد بن إدريس. (2003). **الفروق المسمّى بأنوار البروق في أنواء الفروق**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة.

132- القرطبي، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد. (1988). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**. ط: 2. بيروت: لبنان. الناشر: دار الغرب الإسلامي. تحقيق: مُحَمَّد حجّي.

133- القرطبي، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر. (2006). **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**. ط: 1. بيروت: لبنان الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق: التركي وعرقسوسي.

134- القرطبي، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. (1996). **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. ط: 1. دمشق وبيروت. الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. تحقيق: مستو وغيره.

135- ابن القطّان، لأبي الحسن. (2004). **الإقناع في مسائل الإجماع**. ط: 1. القاهرة: مصر. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. تحقيق: الصعيدي.

136- قلعه جي، (د.ت). **المعاملات المالية المعاصرة**. (د.ط). (د.م). دار النفائس.

137- القونوي، قاسم بن عبد الله. (1984). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. ط: 1. جدة: السعودية. الناشر: دار الوفاء. تحقيق: الكبيسي.

138- ابن القيّم، مُحَمَّد بن أبي بكر. (د.ت). **بدائع الفوائد**. (د.ط). (د.م). الناشر: دار عالم الفوائد. تحقيق: العمران

139- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر. (2006). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. ط: 1. (د.م). الناشر: دار عالم الفوائد. تحقيق. الحمد.

140- الكاساني، أبي بكر بن مسعود. (1986). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط: 2، بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

141- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. (1998). **الكليات**. ط: 2. بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق: د. درويش والمصري.

142- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (1985). **التمهيد في أصول الفقه**. ط: 1. جدة: السعودية. الناشر: دار المدني للطباعة. تحقيق: مفيد أبو عمشة وغيره.

143- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (2004). **الهداية**. ط: 1. الجهراء: الكويت. الناشر: شركة غراس. تحقيق: هميم والفحل.

144- لجنة مكوّنة من علماء، (د.ت). **مجلة الأحكام العدلية**. (د.ط). الطبعة مصورة عن طبعة قديمة. كراتشي: باكستان. الناشر: كرخن تجارت كتب آرام باغ.

145- ابن اللّحام، علي بن عباس البعلي الحنبلي. (1956). **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**. (د.ط). القاهرة: مصر. تحقيق: الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

146- ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني. (1998). **سنن ابن ماجه**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الجيل. تحقيق: بشار معروف.

147- مالك، ابن أنس الأصبحي. (1994). **المدونة الكبرى من رواية سحنون**. ط: 1. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان.

148- الماوردي، علي بن مُحَّد. (1971). **أدب القاضي**. (د.ط). بغداد: العراق. الناشر: مطبعة الإرشاد. تحقيق: السرحان.

149- المباركفوري، مُحَّد بن عبد الرحمن. (د.ت). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. (د.ط). (د.م). الناشر: دار الفكر.

150- ابن المبرد، يوسف بن حسن. (2000). **شرح غاية السَّول إلى علم الأصول**. ط: 1، بيروت: لبنان. الناشر: دار البشائر الإسلامية. تحقيق: العنزي.

151- ابن المبرد، مُحَّد بن يزيد. (د.ت). **المقتضب**. (د.ط). (د.م). الناشر: عالم الكتب. تحقيق: عضيمة.

152- مجمع اللُّغة العربية، (1994). **المعجم الوجيز**. (طبعة خاصة). (د.م). الناشر: مجمع اللّغة العربية في جمهورية مصر العربية.

153- المرداوي، علي بن سليمان. (1998). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد**. ط: 1، بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: مُحَّد حسن.

154- المرداوي، علي بن سليمان. (2000). **التحبير شرح التحرير في أصو الفقه**. ط: 1. الرياض: السعودية. الناشر: مكتبة الرشد. تحقيق: السَّراح.

155- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (2006). **صحيح مسلم**. ط: 1. الرياض: السعودية. الناشر: دار طيبة. تحقيق: الفاريابي.

156- المطرّزي، ناصر الدين. (1999). **الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيب الْمُعْرِب**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون. تحقيق: فاخوري ومختار.

157- المقري، مُحَّد بن مُحَّد بن أحمد. (1984). **القواعد**. رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، (د.ط). مكة المكرمة: السعودية. الناشر: جامعة أم القرى. تحقيق ودراسة: أحمد حميد.

158- ابن المنذر، مُحَّد بن إبراهيم. (2004). **الإشراف على مذاهب العلماء**. ط: 1. رأس الخيمة: الإمارات العربية المتحدة. الناشر: مكتبة مكة الثقافية. تحقيق: صغير الأنصاري.

159- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم. (1999). **لسان العرب**. ط: 3. بيروت: لبنان. الناشر: دار إحياء التراث العربي. عناية: عبد الوهاب والعبيدي.

160- منلا خسرو، مُحَمَّد بن فراموز. (د.ت). **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**. (د.ط). (د.م). الناشر: دار السعادة.

161- المنوفي، علي بن خلف. (1987). **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. ط: 1. القاهرة: مصر. الناشر: مطبعة المدني. تحقيق: أحمد إمام.

162- الموصلي، عبد الله بن محمود. (د.ت). **الاختيار لتعليل المختار**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تعليق: أبو دقيقة.

163- ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي. (1993). **شرح الكوكب المنير**. (د.ط). الرياض: السعودية. الناشر: مكتبة العبيكان. تحقيق: د. الزحيلي وحماد.

164- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1983). **الأشباه والنظائر**. ط: 1. دمشق: سوريا. الناشر: دار الفكر. تحقيق: مطيع الحافظ.

165- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1993). **البحر الرّائق شرح كنز الدقائق**. ط: 3. بيروت: لبنان. الناشر: دار المعرفة.

166- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1936). **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**. ط: 1. القاهرة: مصر. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مراجعة: أبو دقيقة.

167- النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). **سنن النسائي المسمّى بالسنن الكبرى**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة. تحقيق: شلبي.

168- النسفي، عمر بن مُحَمَّد. (1889). **طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة**. (د.ط). (د.م). الناشر: المطبعة العامرة.

169- النفراوي، أحمد بن غنيم. (1997). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تخريج: مُحَمَّد علي.

170- النملة، عبد الكريم بن علي. (1996). **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**. ط:1. الرياض: السعودية. الناشر: دار العاصمة.

171- النووي، محي الدين بن شرف. (2003). **روضة الطالبين**. ط: خاصة. الرياض: السعودية. الناشر: دار عالم الكتب. تحقيق: معوض وعبد الموجود.

172- النووي، محي الدين بن شرف. (د.ت-أ). **تهذيب الأسماء واللغات**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ودار الكتب العلمية.

173- النووي، محي الدين بن شرف. (1929). **شرح صحيح مسلم**. ط: 1. القاهرة: مصر. الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر.

174- النووي، محي الدين بن شرف. (د.ت-ب). **المجموع شرح المهذب**. (د.ط). جدة: السعودية. الناشر: مكتبة الإرشاد. تحقيق: المطيعي.

175- الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري. (1983). **أحكام القرآن**. ط:1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

176- ابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنصاري. (1979). **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**. ط: 5. بيروت: لبنان. الناشر: دار الجليل.

177- ابن هشام، عبدالله بن يوسف الأنصاري. (1984). **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**. ط: 1. دمشق: سوريا. الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع. تحقيق: الدقر.

178- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (2003). **فتح القدير**. ط: 1. بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تخريج: المهدي.

179- الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1994). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الفكر. تحقيق: عبد الله الدرويش.

180- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2015). **دراسات المعايير الشَّرعيّة**. (د.ط). الرياض: السعودية. الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع.

181- الواحدي، علي بن أحمد. (1992). **أسباب نزول القرآن**. ط: 2. الدمام: السعودية. الناشر: دار الإصلاح. تحقيق: الحميدان.

182- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (2005). **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**. (د.ط). الكويت. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية.

183- الونشريسي، أحمد بن يحيى. (2006). **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**. ط: 1. الناشر: دار ابن حزم. بيروت: لبنان. تحقيق: الغرياني.

184- الونشريسي، أحمد بن يحيى. (د.ت). **المعيار المعرَب والجامع المغرب**. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الغرب الإسلامي. تخريج: جماعة من الفقهاء.

185- أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي. (1992). **مسند أبي يعلى الموصلي**. ط: 2. دمشق: سوريا. الناشر: دار الثقافة العربية. تحقيق: أسد.

186- أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين الفرّاء البغدادي. (1990). العُدَّة في أصول الفقه. ط: 2. الرياض: السعودية. (د.ن). تحقيق: المباركي.

187- الرابط: https://www.gps.gov

188- الرابط: www.elbalad.news

189- https://mawdoo3.com

190- موقع منظمة الصّحة العالميّة: who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

191- https://arabic.sputniknews.com

فهرس الموضوعات

محتويات البحث	رقم الصفحة
الإهداء.	5
شكر وتقدير.	6
مشكلة البحث وتساؤلاته.	8
أهداف البحث وأهميّته وحدود دراسته.	9
الدّراسات السّابقة ذات الصّلة.	9
الجديد في البحث وخطته.	11
منهج البحث وإجراءات كتابته.	12
تمهيد (درجات المعرفة).	16
حقيقة الظَّنّ وصلته في درجات المعرفة.	16
ضوابط معنى الظَّنّ الوارد في القرآن الكريم.	19-18
صلة الظَّنّ في علم المنطق.	21
مصادر العملية العقليّة في إعمال الظَّنّ.	22
ألفاظ ذات صِلة بالظَّنّ.	23
متى يعمل بالمظنّة؟.	24
الباب الأوَّل: الدّراسة التَّأصيليّة للظَّنّ في العبادات.	26
الفصل الأوَّل: مشروعيّة العمل بالظَّنّ.	29
المبحث الأول: أدلّة العمل بالظَّنّ.	31

المطلب الأوّل: العمل بالظّنّ في القرآن الكريم.	31
المطلب الثّاني: العمل بالظّنّ في السّنّة النّبويّة المطهَّرة.	32
المطلب الثّالث: العمل بالظّنّ في الإجماع.	34
المبحث الثّاني: العمل بالظَّنّ في القواعد الفقهيّة.	37
المطلب الأوّل: المشقّة تجلب التّيسير.	37
أنواع المشاقّ.	38
الفارق بين الضّرورة والحاجة.	41
المطلب الثّاني: اليقين لا يزول بالشّكّ.	41
خلاف الفقهاء في حكم الوضوء إذا اعتراه شكّ.	42
الفصل الثّاني: العمل بالظّنّ من حيث وجوده وعدمه.	45
المبحث الأوّل: أسباب العمل بالظَّنّ.	47
المطلب الأوّل: الشّكّ وأنواعه.	47
المطلب الثّاني: الاشْتباه.	50
الفارق بين الشّكّ والاشْتباه.	51
المبحث الثّاني: رُكْنا العمل بالظَّنّ.	53
المطلب الأوَّل: وجود الظَّانّ وشروطه.	53
المطلب الثّاني: وجود المظنون وشروطه.	55
الفصل الثّالث: مستندات العمل بالظَّنّ.	59
المبحث الأوَّل: الوسيلة الحسّيّة	61
المطلب الأوّل: خبر الواحد.	61

المطلب الثّاني: الأَمَارة الغالبة.	62
المبحث الثّاني: الوسيلة المعنويّة.	65
المطلب الأوّل: التّحرّي بالرّأي.	65
الفارق بين التّحرّي والتّوخّي.	66
شروط العمل بتحرّي الرأي.	67
المطلب الثّاني: طمأنينة القلب.	67
الفارق بين التّحرّي بالرّأي وطمأنينة القلب.	69
المطلب الثّالث: الاسْتصحاب.	69
الفصل الرّابع: مراتب الظّنّ.	72
المبحث الأوّل: الظّنّ الرّاجح.	74
المطلب الأوّل: الظّنّ القويّ وخصائصه.	75-74
المطلب الثّاني: الظّنّ الغالب وخصائصه.	76-75
المبحث الثّاني: الظّنّ المرجوح.	78
المطلب الأوّل: الظّنّ الضّعيف وخصائصه.	78
المطلب الثّاني: الظّنّ الخطأ وخصائصه.	80
تدارك الظّنّ الخطأ.	80
المطلب الثّالث: الظّنّ الباطل.	81
الباب الثاني: الدّراسة التّطبيقيّة لأثر الظّنّ في العبادات.	84
الفصل الأوّل: أثر الظّنّ في الطّهارة.	86

أنواع الطّهارة.	86
المبحث الأوّل: الظَّنّ في النَّجس.	88
المطلب الأوَّل: الظَّنّ في الاسْتبراء.	89
المطلب الثّاني: الظَّنّ في طهارة الماء.	92
الظَّنّ في طهارة الماء المعالج من الصّرف الصّحيّ.	93
المطلب الثّالث: الظَّنّ في طهارة الثّوب.	94
المبحث الثّاني: الظَّنّ في الحدث.	97
المطلب الأوّل: الظَّنّ في الوضوء.	97
المطلب الثّاني: الظَّنّ في الغُسْل.	100
المطلب الثَّالث: الظَّنّ في التَّيمّم.	102
الفصل الثَّاني: أثر الظَّنّ في الصَّلاة.	106
المبحث الأوَّل: الظَّنّ في شروط الصَّلاة.	108
المطلب الأوَّل: الظَّنّ في دخول الوقت.	108
المطلب الثَّاني: الظَّنّ في استقبال القبلة.	110
تدارك الخطأ في استقبال القِبلة.	113
الفارق بين أثر الظَّنّ الخطأ في اسْتقبال القِبْلة، وبين أثر الظَّنّ الخطأ في دخول الوقت أو استعمال الثّوب للصلاة.	114
المبحث الثَّاني: الظَّنّ في واجبات الصَّلاة.	116
المطلب الأوَّل: الظَّنّ في قراءة فاتحة المأموم.	116
تدارك الخلل في قراءة الفاتحة.	118

المطلب الثَّاني: الظَّنّ في ترتيب قضاء الفائتة.	119
الفصل الثَّالث: أثر الظَّنّ في الزّكاة.	124
المبحث الأوَّل: الظَّنّ في شروط الزَّكاة.	126
المطلب الأوّل: الظَّنّ في زكاة الدَّيْن.	128
أنواع الدَّيْن.	129
زكاة الوديعة البنكيّة.	130
المطلب الثَّاني: الظَّنّ في وقت زكاة المال.	132
المبحث الثَّاني: الظَّنّ في مصرف الزّكاة.	135
المطلب الأوَّل: أداء الزَّكاة إلى غنيّ.	135
المطلب الثَّاني: نقل الزَّكاة.	137
الفصل الرَّابع: أثر الظَّنّ في الصّوم.	140
المبحث الأول: الظَّنّ في أداء الصّوم.	142
المطلب الأوّل: صوم النَّاسي.	142
المطلب الثَّاني: الظَّنّ في دخول وقت الإفطار.	144
المبحث الثَّاني: الظَّنّ في عوارض الصّوم.	148
المطلب الأوَّل: ظنّ المريض في الصّوم.	148
المطلب الثَّاني: ظنّ الحامل في الصّوم.	150
الفصل الخامس: أثر الظَّنّ في الحجّ.	154
المبحث الأوَّل: الظَّنّ في شروط الحجّ.	156
المطلب الأوَّل: أمْن الطَّريق.	156

المطلب الثَّاني: مَحْرَم المرأة.	157
المبحث الثَّاني: الظَّنّ في مناسك الحجّ.	161
المطلب الأوَّل: الإحرام من الميقات.	161
المطلب الثَّاني: الإحصار بعد الإحرام.	165
ملخص البحث	169
خاتمة البحث	170
نتائج البحث.	170
توصيات البحث.	172
فهارس البحث.	173
فهرس الموضوعات.	211


تم بحمد الله